

العقل و الشريعة

مباحث في الاستمولوجيا العربية الإسلامية

د. محمد فضل الله

كلية الآداب والعلوم الإنسانية
جامعة اللبناني - بيروت

دار الطليعة للطباعة والنشر
بيروت

العقل والشريعة

حقوق الطبع محفوظة
لدار الطبيعة للطباعة والنشر
البنان - بيروت - لبنان
ص. ب ١٨١٣ - ١١
٣٠٩٤٧٠ تلفون
٣١٤٦٥٩
فاكس (٣٠٩٤٧٠) ٠١

الطبعة الأولى
تموز (يوليو) ١٩٩٥

العقل و الشريعة

مباحث في الاستمولوجيا العربية الإسلامية

د. محمد فضل الله

كلية الآداب والعلوم الإنسانية
جامعة اللبناني - بيروت

دار الطليعة للطباعة والنشر
بيروت

- الإهداء -

□ إلى «حبات الضياء» الذين زرعوا
دماءهم في شرایین الجنوب، لتنکشح
أكdas الظلام والأوهام، وتجف الدموع في
ماقي الصغار، وترتاح الجراح في صدور
الأمهات، وتفرح الكلمة، ويعرّس الناس؛
والذين ما زالوا حبة العقد في مجمع الآمال
والأحلام، لتخليص الجنوب والبقاء . . .

□ إلى وجه الجنوب وعطره وضميره،
الذين تغفي باسمهم بطاح الجنوب
والوديان، وتشعشع بهم شمس النهار،
ويعرّش حبهم في قلوب الناس . . .

م. ف

وطئة

الخوض في أمور العقيدة، وموضوعات الشريعة القابلة للاجتهاد، أمر ليس باليسير. بل هو من الصعوبة بحيث يقف العقل متهدلاً كثيراً قبل الإقدام عليه، حتى ولو كان مهيئاً لذلك، باكتسابه الأداة الضرورية للتعقل، وحائزها شروط الاجتهداد الازمة، ابتداءً.

ورغم جدية العلماء القدامى العقلية والعلمية، وحدتهم الشديدة من النظر في أمور الشريعة ومسالكها المختلفة، وتجنب أئمتهم مناصب الفتيا والقضاء، خوفاً من الواقع في الخطأ أو الغلط، وتحوطهم من الجزم أو الحكم في أمور كثيرة، فإنهم تركوا لنا ثروة فقهية عقلية كبيرة، ما زال العقل الفقهي الحاضر يغرس من معينها، ويعود إليها في محاكاة دائمة، كلما أزعجه ذلك.

وقد تبه فقهاء القرن الماضي من المصلحين الإسلاميين، مثل رفاعة رافع الطهطاوي، وجمال الدين الأفغاني، ومحمد عبده، ومحمد رشيد رضا، وعلي عبد الرزاق... إلخ، إلى الجمود الفقهي الخاصل في الشريعة منذ قرون عدة، فقاموا تحت وطأة المذاق العلمي والحضاري الغربي في بلاد الشرق، والأوضاع الاجتماعية السائدة، وال حاجات الازمة والمستجدة، بالاجتهداد في بعض أمور الشريعة لإيجاد الحلول الملائمة لها.

ومن المؤسف أن هذه الحركة الفقهية الاجتهدادية لم تؤت ثمارها في أواسط العامة، لأسباب كثيرة، سياسية، ودينية، واجتماعية؛ كما لم تتبع مسيرها في القرن الحالي، إلا بصورة خجولة جداً... وقد خُنقت محاولات البعض الاجتهدادية الجريئة في مدها^(*)، أو على الأقل، لم تلق صدى لها، سواء في أواسط الخاصة من العلماء المجتهدين، أو العامة من الناس.

وبالمقابل، نلحظ اليوم، كثيراً من «المتفقهين» الذين يخوضون في الدين خوض العارف والعالم، وهم أبعد ما يمكنون عن الفقه وأصوله، والدين وأحكامه، فتجيء آراؤهم واجتهداتهم، قاصرة، معارضة للدين وأهله، وينبذهم هؤلاء من دائرة الدين والعلماء...

ونحن لا نزعم لأنفسنا الاجتهداد أبداً، ولا نسعى إلى مرتبته، أو أن يكون اسمنا إلى جانب أصحابه، ولكننا نزعم، - ولو إلى حدّ ما -، أننا من الدارسين للشريعة، العارفين بمقاصدها، والمهتمين بموضوعاتها، منذ عقدين ونيف من السنين. وقد جاءت أبحاث هذا الكتاب، التي تؤكد على علية

(١) انظر: (الشيخ) عبد الله العلaili، *أين الخطأ؟*

(*) ننادي للإنقال على القارئ، سنتصرع عند الإحالة على مرجع أو مصدر ما في هرماش الكتاب، على ذكر اسم المؤلف وعنوان الكتاب فقط، وله أن يهدى كافة المعلومات المتعلقة به في ثبت المصادر والمراجع في آخر الكتاب.

الرابطة بين الشريعة وخير الإنسان، غاية الإسلام في نهاية المطاف، محصلة هذه السنين من المعرفة الدينية، واستنطاق النص عن طريق العقل، الجامع المشترك بين جميع الناس العقلاً، كما عن طريق الآلية الدينية الدقيقة المعتبرة في البحث الشرعي، التي يجهلها أو ينفيها «المتكلمون» المعاصرون، عندما يخوضون في غمار الشريعة وموضوعاتها المختلفة، متوجهين أو معتقدين أن منهج البحث الفلسفى، أداة صالحة للنظر في الدين: أصوله، وفروعه، جملةً وتفصيلاً، كما العلوم الإنسانية كلها، على غرار الفلسفة، وهو توهّم خاطئٌ، واعتقادٌ أبعد ما يكون عن الصواب.

وهذه الأبحاث، هي:

- ١ - ماهوية الإنسان وماضية الحاضر والفلسفه.
- ٢ - النص والعقل: (مرونة التشريع وقابلية الاجتهاد).
- ٣ - منهج البحث بين الدين والفلسفة.
- ٤ - الاتجاهات الأصولية والتحدیدیة في الفكر العربي المشرقي الحديث.
- ٥ - علاقتیة المصالح الجماعیة بالاجتهاد في التاريخ الفقهي الإسلامي.
- ٦ - الزواج المتعدد في النص القرآني والسنّة النبوية.
- ٧ - أصوات على الشورى في النص القرآني.

فإذا كنا أحسنا النظر فيها، فهذا جلّ مبتغاناً، وإن كنا قصرنا في ذلك، أو أخطأنا، فعذرنا، كما عزاونا، حُسن القصد؛ وأننا بذلك غایة جهدنا؛ وأثروا موضوعات تستحق النظر، ولا بدّ من إبداء الرأي فيها؛ لأنها تهم العقل العربي، والإسلامي، على السواء...

ماهية الإنسان وماهية الحاضر والتفلسف

(١)

لكل موجود مادي شكل خارجي يتمظهر به وتعين صورته ؛ وماهية تتحدد بها كينونته وجوهره . والإنسان الفرد كغيره من الموجودات الأحياء ، تتحدد ماهيته المادية ، عن طريق الولادة الطبيعية بشكل معين ، وصورة معينة ، ودم معين ، ونسب معين ، وأصل معين . ولكن من دون غيره من المخلوقات ، يستطيع عن طريق العقل والإرادة ، تحصيل أو كسب ماهيته الحقيقة أو الفكرية التي بها يتتجوهر حقيقة ، ويرتفع من عالم المادة والمحسوس إلى عالم الروح والمعقول .

ويمقدار ما ينسليخ الإنسان من قيود النسبة إلى المادة والدم ، أو يحاول ذلك ، للارتقاء بنفسه إلى عالم العقول ، والالتحام بالمادة كلها ، والدم كله ، والعقل الإنساني كله ، بمقدار ما يرتقي في سلسلة الترقى حتى الشعور بالانسجام ، والوحدة ، والسعادة .

وإذا أن الفرد يولد وينشأ وينمو في بيت معين ، وأسرة معينة ، ومكان معين ، وزمان معين ، ويعيش بين جماعة معينة ، لها تاريخها وعاداتها ، فذلك يعني أن الخصائص المادية الوراثية ، إضافة إلى الخصائص التراثية ، والتاريخية ، والعقيدية هذه الجماعة ، تسحب على كل أفرادها وعيًا أو لاوعيًا ، حتى الذين يتوهون أنهم في منأى عنها وفي ثورة عليها ، بغایة تغييرها .

وإذا كان الأصل أو الدم هو الذي يحدد هوية الإنسان المادية : عرب ، فرس ، ترك . . . إلخ ، فإن العقل أو الفكر هو الذي يشكل هوية الإنسان الفكرية والوجودية بالمعنى الحقيقي للوجود الإنساني والغاية منه ، سواء بالمعايير الدينية أو الفلسفية : مسلم ، مسيحي ، علماني ، اشتراكي ، رأسمالي ، شيوعي . . . إلخ . وما مقوله الفيلسوف الفرنسي ، رينيه ديكارت (١٥٩٦ - ١٦٥٠ م) : « أنا أفك إذن فأنا موجود » ، سوى تتوبيح لهذه الرؤية الدينية والفلسفية على حد سواء ، منذ ظهور التفليف العقلي وبده التنزيل من السماء .

(٢)

لقد طغى الفكر الغربي في العصر الحديث على كل ما عداه . حتى أصبح كل فكر لا يتمي في جذوره إلى الغرب ، أسير آراء المفكرين الغربيين ، وبخاصة المستشرقين منهم ، ومناهجهم ، ومعتقداتهم . ولعل ظاهرة تقليد الغرب في كل شيء ، إن في مظاهر الحياة المادية ، أو الثقافية ، أو العلمية ، تبرز أكثر ما تبرز في الفكر العربي وعند المثقفين العرب ، الذين افتتنوا بالحضارة الغربية ،

ودعوا إلى تبني مآثرها أكثر من غيرهم. حتى إن أحدهم للأسف، وهو طه حسين، ذهب إلى حد التأكيد في كتابه: مستقبل الثقافة في مصر، الذي ظهر عام ١٩٣٨، أن العقلية المصرية، أقرب إلى العقلية الغربية منها إلى العقلية الشرقية؛ وأن العقلية المصرية، ما هي إلا امتداد للعقلية الغربية؛ وأن الغرب يجب أن يكون المثال الأعلى، الذي يقتفي المثقفون خطاه، وينسجون على منواله.

وهكذا، نجح الغرب، ولا سيما عن طريق الاستشراق، الذي ابتدعه، والمستشرقين العدديين الذين أنجبهم، في ترسیخ أقدامه في بلادنا، وفي هيمنته على شؤوننا، وبخاصية الثقافية منها، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بواسطة المفتونين بحضارته، الذين تتلمذوا على أبنائه، ومستشرقيه.

وقد ضاعت للأسف، تحت وطأة المد الثقافي الغربي، وتحت وطأة «غربنة» بعض مفكرينا الذين نهلوا من الغرب ثقافتهم، وانبهروا به، بعض الصرخات الصادقة الصادرة عن بعض مفكري بلاد الغرب نفسه، مثل، بول ماسون أورسيل Paul Masson Oursel . . . التي تقول: إن تاريخ الفكر الغربي الفلسفى، والعلمى، والأدبى، لا يكتفى بنفسه. فتفسيره التاريخي يتطلب إعادة وضعه فى وسط إنساني واسع النطاق؛ لأن تاريخ الفكر الفلسفى، والأدبى، والعلمى الصحيح، هو وحده التاريخ العالمى.

ومن المؤسف حقاً، أن نجد معظم المثقفين العرب، اليوم، يتلمسون دائمًا في أبحاثهم ومصنفاتهم، حتى فيما يتعلق بتراثهم، تراث آبائهم وأجدادهم، في الدين، والتاريخ، والفلسفة، والأدب، مناهج الغربين، ويتبنون آراءهم، أو على الأقل يستشهدون بها ويعتمدون عليها. وهذا لا شك من أكبر الآفات التي ما زالت تفتتك في بلادنا، وفي نفسنا وعقولنا، ولا تساعد أبداً على التخلص من سموات الغرب وغالياته الخبيثة. ولذا، لا عجب إن قلَّ ما نجد كتاباً في الدين أو الفلسفة، كُتب بالعربية، لا يستشهد صاحبه غالباً، بما يقوله المفكرون الغربيون؛ حتى لكان ما يقوله كل مفكر غربي، وبالتفصيل، هو الجواز بالشهادة على سعة الاطلاع، والتخصص . . .

وقياساً على ذلك، ندر أن نجد كتاباً رصيناً في علم المنطق، لا تزين صفحاته وهوامشه الكثيرة، بما قاله منطقة بور روبل Port-Royal في مسائل المنطق المختلفة، حتى لأصبح كل دارس للفلسفة والمنطق، يعرف آراءهم في هذا المجال، أكثر من معرفته لآراء ابن سينا، أو الفارابي، أو الغزالى، أو القزويني، أو الرازى، أو الساوى . . . إلخ، مع أنهم في الحقيقة وللأسف، بعد اطلاعنا الدقيق على مآثرهم في حقل المنطق وشهادتهم المنطقية، التي يثبتون في إحداها المسافة في القياس، أن المسلمين كانوا عن جماعة من الكفار، لم نجد أي شيء يستحق الذكر عندهم، ويستحقون بعد ذلك، الاستشهاد بهم . . .

(٣)

والذي لا شك فيه، أن الإنسان منها حاول التفلت من قيود الماضي ومؤثراته، من عادات، وتقالييد، وعقائد، وأفكار، فإنه لن يستطيع الإفلات؛ لأن ذلك كامن في عقله، كما في الجماعة والمجتمع، ضاغط على نفسه، حتى في حاضره. ونظرة اجتماعية سياسية على واقعنا العربي الإسلامي، تدلّ على ما نقول.

وهكذا، خطوة من يظن في نفسه القدرة على المواصلة بين الماضي والحاضر. فنحن نعيش الحاضر من خلال الماضي، شيئاً ذلك أم أبينا، بالقوة أو بالفعل؛ كما أننا نستشرف المستقبل من خلال الحاضر، سواء أردنا أم لم نرد. والمفكرون والمنظرون في عالمنا العربي الإسلامي في القرن الماضي، كما الحاضر، مثل: طه حسين، زكي نجيب محمود، مصطفى محمود [سابقاً] خالد محمد خالد [سابقاً]... إلخ، الذين تبنوا مناهج الغربيين في أبحاثهم، وشهرروا سيفهم بوجه دينهم وتراثهم، فلم يوفروا فيه مكاناً إلا وطعنوه وجربوه، متورمين أنهم يؤدون خدمة جل لأمتهم، وللعقل والحقيقة والتقدم، لم يلبثوا أن تنبهوا لعفلتهم وغريتهم الفكرية والاجتماعية، وقصورهم في بلوغ الحقيقة التي تدور في العقل الجمعي للأمة على اختلافها: جاھلها ومثقفها، عالمها وأدبها، شاعرها وفنانها، فانكفاوا على ذواتهم يعيدون حساباتهم من جديد، ويعلمون عقلهم فيما يقولون، ليعودوا إلى هويتهم وماهوريتهم، بعدما أدركوا أن سهامهم لم تتن في الحقيقة إلا من عقولهم الضالة، وسيوفهم لم تجرح إلا نفوسهم الخائرة.

وفي هذا الصدد، يقول المستشرق الفرنسي روجيه أرنالدز^(١): «ما آخذه على الفلسفه العرب المعاصرين، أنهم تأثروا كثيراً بالفكر غير العربي. إنهم يترجمون كثيراً. وهذه ظاهرة لافتة ومهمة. فمن الضروري أن يلم الفلسفه العرب المعاصرين بالفلسفات غير العربية، لكن غالباً ما تشكل هذه الترجمات هؤلاء المفكرين، المادة الجاهزة التي يعتمدونها لبناء فكرهم الخاص. وأأمل أن يؤسس الفلسفه العرب، فلسفة عربية خاصة، دون أن ينغلقوا على الفلسفات غير العربية، وأن يخلقوا فكرًا عربياً أكثر استقلالاً، انطلاقاً من تراثهم وتقاليدهم، خاصة أن لديهم تراثاً غنياً، دينياً، وصوفياً، وفكرياً، وأعني بالطبع، الفلسفه المسلمين. إذاً، يجب أن ينطلقوا من هذا التراث الرائع، ليبحثوا على ضوئه في القضايا المطروحة الآن، فيضيفوا إلى تطور الفكر الفلسفى، ملامح خاصة وميزة. ولا أنسى الفلسفه المسيحيين العرب أيضاً، وعليهم أن يفيدوا بدورهم من الفكر الإسلامي، لأن لغتهم عربية، وللغة العربية كانت لغة هذا الفكر. وهكذا يتمكنون من التوفيق بين انتهاء تراثهم الخاص والفكر الإسلامي، وكذلك بين الفلسفات الغربية والفلسفه الإسلامية، ويؤدون دوراً بارزاً. الفلسفه كلية وشاملة من الناحية الكونية والإنسانية. وكل فلسفة تنطلق من ظروفها المكانية والزمانية وتحمل خصائصها المميزة، إنما تصب في مجتمع الفلسفات المتاغمة»^(٢).

(٤)

هل هذا يعني نظرة تقديسية للتراث إزاء العقل ومعقوليته، والناتج العلمي والحضاري منه؟ أبداً. فالتراث لم يكن مقدساً تقديسياً مطلقاً على مدار التاريخ العربي الإسلامي، وإنما كان العقل يعمل عمله دائماً فيه لكي يتکيف مع المكان والزمان. حتى إن الصحابة الأوائل (السلف الصالح)، لم يوفروا النص المترى نفسه، فرأيناهم يجهدون رأيهم فيه، كمسألة المؤلفة قلوبهم وسهمهم من الصدقات المعين في القرآن، والزواج من الكتابيات زمن الحرب، وحد السرقة عند الماجاعة... إلخ. على اعتبار أن

(١) هو أستاذ الدراسات الإسلامية - سابقاً - في جامعة باريس - السوربون -؛ وواحد من قلة من المستشرقين الم موضوعين.

(٢) جريدة النهار الباريسية، تاريخ ٦/٤/١٩٨٥ (مقابلة).

شريعة الله معقوله الأحكام ، ولها غايات ومقاصد يجب النظر إليها ورعايتها .

ونحن نرى أن الفهم الصحيح الكامل للتراث (بالمعنى الديني) ، كما في الزمن الغابر أوان العصر الذهبي للعقل العربي الإسلامي والتاريخ الإسلامي ، فضلاً عن الإدراك العقلي الوعي والسليم لبني الواقع الفكري والديني المعاشر في مجتمعاتنا العربية والإسلامية ، هو السبيل الوحيد لبداية النهوض من كبوتنا ، واللحاق بركب العلم والحضارة والقوة من جديد ، والتخلص من عقدة الخصاء الذهني التي تحكمنا إزاء الغرب وثقافته . ورؤيتنا الفكرية العقلية المعقوله هذه ، هي التي تجعلنا نلقي الضوء بين الحين والحين على بعض جوانب هذا التراث ، عندما يكون ملتبساً على الأذهان ، وذلك من داخل إطار المنظومة الفكرية والعقلية لهذا التراث ، ومن خلال النهج النظري الذي يقوم عليه ، والأواليات الدينية والعقلية التي يسلم بها ؛ مذكرين بأن أسباب تعثر هذا التراث حتى زواله سياسياً ، ما زالت تعيش فينا وتحكمنا فعلاً ؛ لأن واقعنا المأساوي اليوم ما هو إلا امتداد لأساة بدايات تعثر هذا التراث منذ السقifica بعامة ، وصفين بخاصة ، والصراع بين الخاصة وال العامة ، والفلسفه والفقهاء ، والعلم والجهل ، والواقع والمثال . وعندما يعود العرب وال المسلمين إلى جوهر الإسلام وحقيقة وروحه ، أي إلى العقل ، والعلم والنظر ، والاجتهداد ، وإلى مبادئ الحرية ، والعدالة ، والمساواة ، والشورى (الديموقراطية) ، والمواطنة الصحيحة ، تبدأ العودة من جديد إلى هذا التراث ، ويكون للعرب وللمسلمين فلسفة جديدة ، وعلم جديد ، وحضارة جديدة ، وقوه جديدة . ومن هنا خوف الغرب من الصحوة العربية الإسلامية ، والعودة إلى أسباب القوة والتقدير .

ولأن الفهم العقلي الصحيح المشترك للحدث هو من عوامل التوحيد ، والفهم المختلف هو من عوامل التفرقة والضعف ، ندعو إلى قراءة نقدية للتاريخ الإسلامي ، حيث تلقي الضوء على كثير من الأمور ، كما تقوم كثيراً من المعلومات المتداولة ، وتجعل أواصر التوحد الإبستمولوجي بين المسلمين ، على الأقل بين الباحثين والعلماء ، أكثر من عوامل الفرقه والمنابذه ، ويكون لأبنائنا من بعدها ، تاريخ واحد ، له قراءة واحدة ، وفهم واحد .

(٥)

إننا لا ندعوا إلى قطبيعة معرفية (جاهلة) بين الماضي والحاضر ، والعقل والدين ، لأن ذلك ، يورث ضيقاً في الشخصية والهوية ، وخواص فكريأ ، وروحيأ ، وأخلاقيأ ، لصالح الغير على غير طائل . ولأن الماضي ، شئنا أم أبينا ، حاضر في حياتنا ، بصور وأشكال كثيرة ؛ ولكن الدين لوئاً من ألوان التفكير العقلي المتassك في كل صنوف المعرفة ، على غرار الفلسفات المعروفة . والمحاولات التي تقطع مع التراث الديني ، عن طريق التجريح به ، والطعن فيه ، لا تخرج في الحقيقة إلا البنية الأولية لهذا الدين ، دون أن تؤدي إلى غاية مفيدة على صعيد الواقع والتقدير الفعلي ؛ لأن المؤمنين بهذا الدين ، سواء كان إيمانهم بالعاطفة ، أو بالولادة والفتورة ، أو بالعقل ، هم الأكثرية الساحقة في مجتمعاتنا العربية والإسلامية ، الذين يناصبون العداء كل من يتجرأ على المس بقدساتهم الدينية ، التي تؤمن لنفسهم وعقولهم الملاذ عند النواصب والملمات ، والخلاص في عالم آخر ؛ رغم أنهم لا يوفرون جهداً في التعبير عن آرائهم ، وأفكارهم ، وأحلامهم الأرضية الواقعية ، حتى ولو أدى بهم الأمر إلى حتفهم ، ولا سيما عندما تناه لهم فرصة التعبير عن إرادتهم ، ومشاعرهم ، ومعتقداتهم ، وآرائهم .

لذا، فإننا من منطلق واقعيتنا الفكرية والاجتماعية، وواقع بنيتنا الذهنية، عندما نستحضركي هذا التراث، الذي نفصل فيه بين الإسلام النظري القائدي الشرائي، والإسلام التارسيسي السياسي الاجتماعي؛ ونشكوا حالتنا إليه، علّنا نجد فيه أو بواسطته الخلاص أو بعضه، لا نفعل ذلك عن طريق اللجوء إلى المناهج الغربية عن طبيعته؛ لأننا ندرك ابتداءً، أن مثل هذا الأمر يؤدي إلى النيل منه، والتجريح به، والطعن فيه، مما يؤدي إلى المصادمة المريضة مع الواقع المعاش، والخسران في نهاية المطاف، من قبل «الطاعن»، عن طريق عزله فكريًا واجتماعيًا، وربما إلغائه وجودياً، أحياناً.

هل يعني هذا، دعوة منا إلى نبذ مناهج الغرب الفلسفية، وغيرها من المناهج الإنسانية، وتجنب استخدامها في دراسة تراثنا بالمعنى الواسع للكلمة: تاريخ، أدب، شعر، فلسفة، علم، فن، سياسة، اجتماع... إلخ؟ ليس ذلك أبداً، وإنما نريد التنبيه إلى أن الموضوع المعالج (التراث الديني) يتأثر حكمًا بالمنهج المعالج أو المستخدم (المنهج التحليلي، المنهج الجدللي، المنهج الظواهري، المنهج النفسي)، المنهج الاجتماعي... إلخ)، وقد تتشوه صورته في الأذهان إلى درجة جارحة جداً، تصيب بانجرافها، موروثات عامة، وذهنية عامة، وأواليات عقائدية مسلّم بها، دون أن تفيينا بالمقابل، بأي شيء، على صعيد النظر والواقع، من حيث التقدم الحقيقى والتحضر الصحيح. مع الملاحظة أن كل منهج من منهج البحث الغربية الإنسانية هو في الأصل نتاج فرد معين، يعيش بين جماعة معينة، في مكان محدد وزمان معين، لها أوضاعها الخاصة، ومشاكلها الخاصة، ومعتقداتها الخاصة؛ وقائم على الظن، والحدس، والفرض المتغيرة باستمرار.

كلنا يعرف أننا لو طبقنا منهج التحليل النفسي على قطاع مهم من قطاعات الفلسفة الإسلامية، وهو: التصوف، فإن التسليمة المترتبة عن ذلك، هي: أن التصوف كنهاية عن: نكوص، وسلبية، وانهزامية، وعقد شخصية، وأمراض نفسية، وانفصام شخصية... إلخ؛ وستصيب هذه التسليمة، الملائين من مريديه، ودارسيه، ومدرسيه، بالخيبة والأسى والغضب. فضلاً عن أن تطبق مثل هذا المنهج على شخصية صاحب الدعوة الإسلامية، سيسشو صورة هذه الشخصية العظيمة التي أقر لها أعداؤها في الجاهلية، بالأخلاق العالية والفضائل السامية، وسموا صاحبها بـ«الأمين»، ووصفه الله تعالى في كتابه الكريم، بقوله: «إِنَّكَ لَعَلَىٰ خَلْقٍ عَظِيمٍ»^(١). وسيتأق عن ذلك، انجراف مشاعر أكثر من ألف مليون مسلم، في صميم أفلذهم، ونفوسهم، وعقدهم، دون أي ناتج عملي مفيد لناس هذا الألف مليون؛ في حين أننا لو نظرنا إلى التصوف من داخل الشريعة، وحاكمناه من منظورها، لاستطعنا أن ندل على السليبات المتأتية - حالياً - منه، والتي تبعد ملايين كثيرة عن العمل والجهاد، وتعملهم أسرى التواكل، والخنوع، والتسليم:

كما أننا لو نظرنا إلى شخصية الرسول(ص) وسلوكه، - وبخاصة زيجاته المتعددة -، من داخل الشريعة ومنظورها، لأدركنا القيم الجليلة، وعرفنا الدروس النافعة، التي أراد أن يعلمنا الرسول إياها، حتى في يومنا هذا.

ولا يتوقف الأمر على الإسلام وحده، وصاحب الدعوة الإسلامية فقط؛ وإنما ينسحب أيضاً على

(١) سورة القلم، آية: ٤.

المسيحية، واليهودية، وعلى شخصية السيد المسيح، وقدسية مريم العذراء، كما شخصية موسى... إلخ.

لا شك في أن ما نسميه بـ التراث (التراث التاريخي ، التراث السياسي)، أو كما يحلو للبعض أن يسميه بـ الميراث ، ليس كله إيجابياً، وفيه كثير من السلبيات التي لا تسر الخاطر والعقل والوجدان ، ولا تشرف العرب والإسلام والمسلمين على الإطلاق . ولكن الحقيقة - في المقابل - هي أن هذا التراث : الدين ، قد قُبض له أن يُسلم به قسم كبير من العالم منذ أكثر من ألف عام ، واستطاع أن يزود الإنسانية وإلى حد بعيد ، بحضارة حقيقة ، وعلم صحيح ، ورجال عظام من الحكام ، ما زالوا حتى يومنا هذا ، أقرب إلى النماذج الإنسانية منهم إلى بني الإنسان من الحكام . فain هو مثيل عمر بن الخطاب صاحب الفتوحات الإسلامية الباهرة ، الذي يلبس الصوف ، ويحمل جرار الماء على كتفه ، قائلاً لابنه عبدالله ، الذي استهجن عليه ذلك : «أعجبتني نفسي فأحببت أن أذله». وأين هو مثيله الذي يعيش في المدينة ليلاً ليعرف أحوال الناس وحالاتهم ، فيحمل كيس الدقيق على ظهره إلى المرأة العوزة في ظاهر المدينة ، رافضاً أن يقوم مولاه أسلم بهذا العمل ، قائلاً له : هل ظهرك يحمل عي وزر مسئوليتي في الآخرة؟ ويحرم على نفسه أكل «اللحم والسمن واللبن» عندما تضيق الحال بالناس عام الرمادة ، قائلاً لبطنه التي لم يكن يطعها غير الزيت المحمي والخبز الجاف : قرقري ما شئت ، «فليس لك عندنا إلا الزيت حتى يحيا الناس». ويوقع الحد على ابنه عبد الرحمن الذي شرب الخمر بمصر ، قائلاً له ، وقد رأه يشرف على الموت : «إذا لقيت رسول الله ﷺ فأخبره أن أباك يقيم الحدود».

وأين هو شبيه علي بن أبي طالب الذي يخاصم أمام شريح القاضي ، كتابياً مسيحيًا من رعاياه ، وجد درعه عنده ، وأنكر عليه الرجل دعواه؛ فيسأله شريح الذي عينه على نفسه في منصبه : «يا أمير المؤمنين هل من بينة؟» فيضحك علي قائلاً : «أصبت شريح ، مالي بينة!» ، وينصرف إلى سبيله ، فيبعثه الرجل ، ويقول : «أما أنا فأشهد أن هذه أحكام أنبياء... أمير المؤمنين يدينني إلى قاضيه يقضى عليه!... أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، الدرع والله درعك يا أمير المؤمنين... اتبعت الجيش وأنت منطلق إلى صفين فخرجت من بعيرك الأورق. فقال : أما إذا أسلمت فهي لك». وأين هو مثيل علي الذي يرفض إعطاء أخيه عقيل طلبه من المال لأن لا حق له في ذلك؟ وأين هو مثيل عمر بن عبد العزيز... إلخ.

لذا ، فنحن عندما نخوض في موضوعات تراثية دينية ، لنبدى فيها رأياً ما ، فإننا نخوض في ذلك ، من خلال الآلية الدقيقة التي وضعها العلماء الأوائل للخوض في هذه الموضوعات ، والتي تسمع على الدوام بتقبل فهم جديد لها ، وقبول حلول جديدة لها ، تناسب المكان والزمان ، والمتغيرات الاجتماعية ، وال حاجات الإنسانية (الفهم الاجتماعي للنص).

وقد يظن البعض ، أن هذه الآلية العقلية البحثية (الاجتهادية) التي وضعها الأوائل للخوض في موضوعات الشريعة وتفاصيلها ، لا ترقى إلى درجة المنهج العقلي الدقيق في الوقت الحاضر ، ولا تناسبه . والحقيقة ، هي خلاف ذلك . فالشريعة تملك منهاجاً عقلياً دقيقاً ، وغنياً ، ومرناً في الوقت نفسه ، في مبادئه ، وقواعده ، وقوانينه ، للخوض في مسالكها المتنوعة وموضوعاتها المختلفة .

ويكفي أن نعلم: أن أصول الفقه كلها، ومنها: القرآن، السنة، الإجماع، القياس، العقل، الاستحسان، الاستصحاب، الاستصلاح، العرف، سُنَّة النزائِع... إلخ؛ وكذلك العلوم الإسلامية المتفرعة عن بعضها، كعلم التفسير، وعلم الحديث، وعلم الرجال (الجرح والتعديل)... إلخ؛ إضافة إلى منطق الألفاظ ودلائلها: العام والخاص، المطلق والمقيّد، المجمل والمبين، المشتركة والمرادف، المجاز والحقيقة... إلخ، ولللفظ العام الذي يراد به الخاص، والخاص الذي يراد به العام، والعام الذي يراد به العام، والخاص الذي يراد به الخاص، والظاهر الذي يراد به غير الظاهر، وللفظ الأمر الذي يدل إما على الوجوب أو على الندب، وللفظ النهي الذي يدل إما على التحرير أو على الكراهة... إلخ؛

فضلاً عن القواعد الأصولية الفقهية، ومنها: تغير الأحكام بتغير الأحوال والمكان والزمان، لا ضرر ولا ضرار، الفضورات تبيح المحظورات، الأمور بمقاصدها، الغرم بالغم، اليقين لا يزول بالشك، المشقة تحجب التيسير، إذا ضاق الأمر اتسع، العبرة في العقود للمقاصد والمعانٍ لا للألفاظ والمباني، كل ما بني على فاسد فهو فاسد، حق العبد مقدم على حق رب... إلخ؛

تؤلف -، أي أصول الفقه كلها، ومنطق الألفاظ ودلائلها وعلاقتها بعضها ببعض، والقواعد الأصولية الفقهية -، أجزاء من هذا المنجع الديني الدقيق، حتى نعلم أنه منتج لا يعادله منتج آخر في دقته، وغاسكه، ومرونته، وقدرته (قدرة حامله) على الخوض في مختلف موضوعات الشريعة، والوصول فيها إلى حلول اجتماعية إنسانية مرضية عند الحاجة واللزوم.

والقاء نظرة عابرة على غاذج اجتهادية من لدن بعض الفقهاء المجهدين المعاصرین، كالشيخ محمد عبده مثلاً، بالنسبة إلى مسألة تعدد الزواج، والذبيحة، وغير ذلك... وكالشيخ عبدالله العلaili، في كتابه: أين الخطأ، الذي تناول فيه مسائل حيوة هامة، منها: ١ - طبيعة الملكية، وحق القراء بالثورة على الأغنياء، في حال امتناع هؤلاء عن دفع ما يتوجب عليهم من حقوق زكوية للدولة... ٢ - الزواج المتبادل، بين المسلم والكتابية، والكتابي: مسيحي، يهودي، من مسلمة. ٣ - حدود الله، وإمكانية استبدالها بعقوبات أخرى، تقوم مقامها، وتؤدي غاياتها...، والتي كانت محور اهتماماً ونقاش وسجال من لدن العلماء (نسبيب نمر، الشيخ محمد كعنان، الدكتور عمر فروخ،...) إلخ^(١)، تدلل على ما نقوله، بصرف النظر عما إذا وافقنا المجتهد - أي مجتهد - على آرائه كلها أو بعضها، أو لم توافق.

وفي هذا الصدد، نذكر أننا بعد انتصار الثورة الإسلامية في إيران، عام ١٩٧٩، قلنا، استناداً إلى المقوله الأصولية الفقهية: كل ما بني على فاسد فهو فاسد: إن النظام السياسي الشاهنشاهي البائد، كان نظاماً سياسياً فاسداً لعقود كثيرة من الزمن، وقد انبثق عنه نتيجة لذلك، نظام اقتصادي فاسد، وبالتالي، ملكية فاسدة - إلى حد بعيد -.

(١) انظر: كتابينا: آراء نقدية في مشكلات الدين والفلسفة والمنطق، ص ٧٥ - ٩٦؛ والاجتهد والمنطق الفقهي في الإسلام، ص ٧٥ - ٨٧.

(١) النظام السياسي في بلد ما، فاسد.

النظام الاقتصادي في ذلك البلد، قائم على النظام السياسي.

النظام الاقتصادي في ذلك البلد، فاسد (نتيجة).

(٢) النظام الاقتصادي في بلد ما، فاسد.

المملكة جزء (أساسي) من النظام الاقتصادي في ذلك البلد.

المملكة - التي هي جزء من النظام الاقتصادي (أو أساسه) في ذلك البلد، فاسدة (نتيجة).

ولا شيء يمنع من إلغاء هذه الملكية إلغاء تماماً عند تفاوت الثروات بين الأفراد بصورة فاضحة، لإعادة توزيعها من جديد توزيعاً عادلاً، عند قيام الدولة الإسلامية من جديد. فالله هو في الأصل، مالك كل شيء. والجماعة هي التي تحمل عمل الله في هذه الملكية العامة، وهي التي تقوم بتمليك أفرادها جزءاً من هذه الملكية العامة وفقاً لمبادئ وشروط معينة. ولا شيء يمنع الجماعة من وضع يدها من جديد على كل شيء، لإعادة توزيعه توزيعاً عادلاً عند اختلال موازين العدالة بين الأفراد، ولا سيما على الأقل في مرحلة نشوء الدولة الإسلامية، أو رؤيتها للنور لأول مرة في أعقاب الدولة السابقة عليها (الدولة الكافرة).

إننا ندرك أكثر من غيرنا، أن المنهج الديني رغم اعتماده على العلية، والسببية، والغائية أو المقاصدية، يختلف في طبيعته وخصوصيته عن المنهج العلمي. إن المنهج العلمي أداة العلم البحث، و المجاله العلوم الجزئية التجريبية. أما المنهج الديني فهو أداة المعرفة الدينية، و المجال القيم، والأخلاق، والمؤلفيات، والروحانيات، والاقتصاد وال العلاقات الاجتماعية... الخ.

نحن نميز بين العلم والمعرفة. بين الحقيقة العلمية الكلية، والمعرفة الجزئية النسبية. ولا يمكن للعلم أن يلغي دور المعرفة، كما أن المعرفة لا يمكن أن تلغى العلم أو تراحمه، أو تحمل محله. وكما أن للعلم موضوعاته، كذلك للمعرفة موضوعاتها. وعندما تصير المعرفة الجزئية حقيقة كلية ولو نسبياً في المكان والزمان، عندها تتحول المعرفة إلى حقيقة علمية. علمًا، أن كثيراً من الظواهر والأمراض الإنسانية لا يمكن تفسيرها تفسيراً علمياً، ولا يزال العلم يقبل فيها المعرفة الإنسانية وحلوها، كقبول علم النفس مثلاً، معالجة انفصام الشخصية وبعض الأمراض النفسية الأخرى، بالتهائم، والأحاجبة، والأدعية، أو بالأخرى، عدم معارضته لها، وذلك لعدم قدرته على معالجة هذه الأمراض معالجة فعالة، فضلاً عن عدم معرفته لأسبابها. وظاهرة التخاطر Télépathie أو المعرفة الذهنية المباشرة، التي يعجز علم النفس عن تفسيرها تفسيراً علمياً.

وكما أن منهج البحث الديني مغاير في طبيعته لمنهج البحث العلمي، فإنه كذلك، مغاير - وإن بصور مختلفة - لمناهج البحث الفلسفية الغربية المعاصرة. إن الدين دين، والفلسفة فلسفة، بالرغم من تماثل موضوعاتها البحثية. ومحاولة الفلسفه المسلمين الأوائل التقرير ما بين الحكمه والشريعة، لم تؤت ثمارها المرجوة. والإسلام قد أدانهم بـلسان أبي حامد الغزالي بما فيه الكفاية. ونحن نميز إلى حد بعيد... بين ثلاثة مستويات من التعقل والمعرفة:

١ - التعقل البياني.

- ٢ - التعقل البرهاني.
- ٣ - التعقل العرفاني.

مع الملاحظة أن النص القرآني، واحد ثابت، لا شك فيه على الإطلاق عند جميع المسلمين ؛ والنصل النبوى (السنة النبوية) لا شك في جزء كبير منه؛ والمنهج الدييني ثابت في أصوله وأركانه وأوالياته، لا يتغير ولا يتبدل، بدون أن يفقد مرونته وقابليته للخوض في مختلف موضوعات الشريعة، في كل مكان وزمان؛ في حين أن النص الفلسفى متغير متبدل على الدوام؛ وكذلك المنهج الفلسفى؛ بحيث يمكننا التحدث دائمًا عن فلسفات ومذاهب فلسفية كثيرة متنوعة، ومناهج فلسفية متكررة بتكرر أصحابها، مما يدلّل على قصور الفلسفات عن بلوغ الحقيقة في الموضوعات التي تخوض فيها، وتهاجم الدين من أجلها، وعجز المناهج الفلسفية عن ادعاء الكمال العقلي والنظري في البحث فيها.

والشيء المستغرب حقاً، هو أن نلاحظ ونجد على الدوام، باحثين يتصدرون للإسلام وعقائده، بمناهج فلسفية غريبة عن طبيعته، تحاول النيل منه ومن أولياته العقائدية، وأسسها الميتافيزيقية. مع أن الأمر واضح في هذا الصدد، ولا يحتاج إلى جهد جهيد، ومحاولات أصحابها واضحة في مراميها وفي غایياتها. ففكرة الألوهية، والنبوة، وخلود النفس، والثواب والعقاب، والجنة والنار، والجن والملائكة، كلها أمور وموضوعات ماورائية، لا يمكن التدليل عليها بالأدلة الحسية، والبراهين المخبرية، وهي لا تقدم ولا تؤخر شيئاً في حال إنكارها واستئثارها، في مسيرة تقدم العرب والمسلمين. فضلاً عن أن الإسلام - اليوم - كنظام سياسي، واقتصادي، وقانوني، بعيد كل البعد فعلياً، عن حكم الحياة العامة في كل بلاد الإسلام تقريباً، ومع ذلك، لا نجد - عملياً - في هذه البلاد، على، ولا حضارة، ولا عدالة، ولا مساواة، ولا حرية، وإنما نجد إلحاداً كثيراً، وكفرًا كثيراً، وتعصباً كثيراً، وفقرًا، وجوعاً، ومرضياً، وظلماً كثيراً... إلخ.

وإذَا، من المناسب، عندما نريد النظر في أمور الشريعة لاستكشاف بعض الحلول الجزئية التي تناسب أهلها، أن نفعل ذلك، من خلال منظور الشريعة وأاليتها، مما يجعل النظر المتأتي عن ذلك، مقبولاً به ومحبباً. مع الإشارة إلى أن المفكر أو الفيلسوف ليس هو ذلك الذي يعيش في برج عاجي، وينظر إلى الأمور من على، وينظر لها بعيداً عن الواقع، ويقدم لها حلولاً نظرية أو طوباوية خالصة لا مجال للأخذ بها، وإنما هو ذلك الذي يتفاعل مع مجتمعه، ويعبر عن أماناته وأعماله، محاولاً النهوض به، عن طريق تقديم الأساليب الناجعة لذلك، والممكنة التحقق.

الفصل السادس

النحو والمعنى

لا شك في أن الإسلام دين يخاطب العقل، ويحثّ الإنسان على النظر والاعتبار والتبصر. وقد تردد في القرآن، فعل: عَقْلٌ، الذي يعني ربط الأفكار بعضها ببعض، والتعقل، وفهم البراهين العقلية، نحو خمسين مرة. وثمة ما ينوف على ثلاثة آية، تدعو إلى التأمل وتحكيم العقل. كما أن السنة حافلة بالأحاديث الداعية إلى التأمل والنظر.

وعن الرسول (ص): «أصل ديني العقل»^(١).

وعنه أيضاً ما معناه: إن عبادة ساعة عن إيمان عقلي، تعادل عبادة ستين سنة من عبادة جاهل.

ولما كانت غاية الإسلام أن تأخذ به البشرية جماء، كمنهج حياة لها؛ ولما كانت نصوص الشريعة، سواء تلك التي وردت في القرآن أو في السنة، متناهية معينة، والواقع أو الحوادث الإنسانية المختلفة غير متناهية؛ وبما أنه لم يرد في الشريعة نص أو حكم في كل حادثة أو لكل واقعة، ولا يتصور ذلك أصلاً، ما دامت الحوادث تترى، والزمان يتجدد، والناس تتغير؛ وبما أن تقدم المجتمع الإنساني أو تطوره، يوجد حاجات جديدة على الدوام، ويتخلق وقائع جديدة تفرز مشاكل مستجدة لم ترد فيها نصوص خاصة في الكتاب أو السنة؛ وهذه الواقع أو الأحداث تمس حياة الناس من حيث علاقتهم بعضهم ببعض من جميع النواحي؛ - علمنا أن النظر العقلي في النص، أمر لا غنى عنه، وأمر واجب، حتى يكون لكل حادثة، أو واقعة، أو مشكلة، حكم معين، ينسجم مع أصول النص وغاياته.

والشريعة بما تتمتع به من مزية المرونة اللامتناهية، تحمل في طياتها طبيعة الاستجابة لمتطلبات واحتياجات كل عصر وكل مجتمع، إذا ما عرف العالم الفقيه أن يستجلِّي قواعدها ومبادئها في التشريع، وأن يستنبط حلولاً لمشاكل عصره وحالاته ناسه. ولذا، فإن إعمال العقل في النص، ضرورة حياتية، لاستمرار حياة الناس المتتجددة، وبقاء إيمانهم بالإسلام ويفاعلاته. ومن الطبيعي والحال هذه، أن يقوم الاجتهاد، سواء بمعنى إبداء الرأي على اختلاف أنواعه، أو النظر العقلي، منذ قيام الإسلام، وحتى قبل انتصاره في الجزيرة العربية.

وكل ما حكم به العقل، حكم به الشرع. فالعقل «رسول» في الباطن، والشرع «عقل» في الظاهر. فإذا أدرك العقل أن العدل حسن والظلم قبح، حكم الشرع بأن العدل محبوب لله، والظلم

(١) (عن) محمد جواد مغنية، الإسلام والعقل، ص. ٥.

مكروه له . . .

يقول الغزالي: «فالشرع عقل من خارج، والعقل شرع من داخل. وهم متعاضدان، بل متعدان. ولكون الشرع عقلاً من خارج، سلب الله تعالى اسم «العقل» عن الكافر في غير موضع من القرآن، نحو قوله: صم بكم عمي فهم لا يعقلون. ولكون العقل شرعاً من داخل، قال تعالى في صفة العقل: فطرة الله التي فطر الناس عليها، لا تبديل خلق الله، ذلك الدين القيم. فسمى العقل: ديناً. ولكونها متعددين، قال: نور على نور، أي نور العقل ونور الشرع. إن العقل لن يهتدي إلا بالشرع، والشرع لن يتبيّن إلا بالعقل. فالعقل كالأسّ، والشرع كالبناء، ولن يعني أنس ما لم يكن بناء، ولن يثبت بناء ما لم يكن أنس. وأيضاً، فالعقل كالبصر، والشرع كالشاعر، ولن يعني البصر ما لم يكن شعاع من خارج، ولن يعني الشعاع ما لم يكن البصر... وأيضاً، فالعقل كالسراج، والشرع كالزير الذي يهدى. فما لم يكن زيت لم يحصل السراج، وما لم يكن سراج لم يضيء الزيت»^(١).

كما يقول - أي الغزالي - : «إننا نحكم بالنص عند وجوده، وبالاجتهد عند عدمه». وبرأيه، «إن النصوص المتناهية لا تستوعب الواقع غير المتناهية؛ ولذا، فلا بد من الاجتهد في إرجاع الواقع الخاصة أو الجزئية إلى النصوص العامة»^(٢).

مع الإشارة إلى أن الغزالي، أنكر على المتكلمين، ادعاءهم بأنهم أهل الرأي والنظر، ورأى «أنهم اعتمدوا على مقدمات تسلموها من خصومهم، واضطربوا إلى تسليمها: إما التقليد، أو إجماع الأمة، أو مجرد القبول من القرآن والأخبار. وكان أكثر خوضهم في استخراج مناقضات الخصوم، ومؤاخذتهم بلوازم مسلماتهم. وهذا قليل النفع في حق من لم يسلم سوى الضروريات شيئاً (أصلًا)»^(٣). كما أنكر على الفلاسفة، زعمهم أنهم أهل المنطق والبرهان، ورأى في كتابه: «هافت الفلسفه، أن «خطفهم طويل، وتزاعهم كثير، وطرقهم متباudeة... يحکمون بظن وتخمين، من غير تحقيق ويفتن... ويستدرجون به ضعفاء العقول. ولو كانت علومهم الإلهية متقدمة البراهين كعلومهم الحسابية، لما اختلفوا فيها، كما لم يختلفوا في الحسابية... (و) من عظامهم حيل هؤلاء في الاستدراج، قوله: إن... العلوم الإلهية غامضة خفية، وهي أعنى العلوم على الأفهام الذكية، ولا يتوصل إلى معرفة الجواب عن هذه الإشكالات إلا بتقديم الرياضيات والمنطقيات، فمن يقلدهم في كفرهم... يحسن الظن بهم ويقول: لا شك في أن علومهم مشتملة على حله، وإنما يعسر على دركه، لأنني لم أحکم المنطقيات، ولم أحصل الرياضيات...»^(٤).

وقد كان النظر العقلي في عهد الرسول (ص)، كنایة عن الأحكام التي يصدرها الرسول في حادثة ما أو جواباً عن سؤال ما، حيث لا يكون وحي؛ لأن الأصل هو أن علم الرسول بالأحكام لم ينشأ عن النظر والاستدلال وإنما عن الإيحاء إليه.

cf. Jabbé, Farid, *La notion de certitude chez Ghazali*, Paris, 1958, p. 65.

(١)

(٢) المقدّس من الفضائل، ص ٤٢.

(٣) المصدر نفسه، ص ٩٢.

(٤) ط ٦، ص ٧٧-٧٦، ٨٤.

وفي عهد الصحابة الخلفاء الراشدين، تناول الاجتهد العقلي وقائع مستجدة واجهت المسلمين، وأصدر أهل الاجتهد من الصحابة، فيها، الأحكام المناسبة، ولكن دون ذكر الأدلة الشرعية التي استندوا إليها أو اعتمدوا عليها في الاستباط والاجتهد، ولا ذكر عللها والأصول العامة المترفة منها، كما حصل فيها بعد في القرنين الثاني والثالث للهجرة، حيث تفتت قواعد الاستباط وأصوله، واتخذ الصبغة العلمية تحت اسم علم أصول الفقه.

والاجتهد في الشريعة واجب شرعي. ولكنه واجب كفائي لا عيبي. يمعن أنه إذا اشتغل في تخصيله إنسان واحد، سقط عن الجميع... أما إذا قصر في تخصيله أهل عصر ما أو الأمة بكمالها، فإن أهل ذلك العصر يكونون بذلك قد أنمو بتركه وأشرفوا على الاحلاك، وتكون الأمة بكمالها آثمة لتركه.

والدليل على وجوب الاجتهد والنظر، هو قول الله تعالى في كتابه الكريم:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(١).

﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوْا فِي الدِّينِ وَلِيَنْذِرُوْا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوْا إِلَيْهِمْ لِعِلْمٍ يَحْذِرُوْنَ﴾^(٢).

﴿كِتَابُ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكُمْ بِالْحَقِّ لِيَدَبَّرُوا أَيَّاتِهِ وَلِيَذَكُّرَ أُولُو الْأَلْبَابُ﴾^(٣).

﴿فَنَفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْتَلُوْنَ﴾^(٤).

﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُوْنَ الْقُرْآنَ﴾^(٥).

واتفاق الفقهاء على مبدأ: تغير الأحكام بتغير الزمان والمكان والحال، يدلل على وجوب الاجتهد في الشريعة، لمسيرة التغيرات التي تطرأ على المجتمعات في العصور والبيئات المختلفة، ومواجهة كل الواقع الاجتماعية التي قد تحصل، مع المحافظة على الثوابت أو الأصول المقررة في النص: القرآن، والستة (ثبات النص الإلهي، والمفهوم البشري المتغير له).

عن أبي حنيفة النعمان (٨٠ - ١٥٠ هـ / ٧٦٧-٦٩٩ م): «ما جاء عن الرسول (ص) فعل العين والرأس، وما جاء عن الصحابي، تخيرنا منه، وأما ما جاء عن التابعين، فهم رجال ونساء رجال». وكان ينهى عن تقليده، قائلاً عندما سأله أحد الفقهاء: «أهذا الذي انتهيت إليه هو الحق الذي لا شك فيه؟»

- لا أدرى، لعله الباطل الذي لا شك فيه».

وقد سار على منواله، كل من الإمام مالك (٦٣ - ١٧٩ هـ)، وأحمد بن حنبل.

(١) سورة النساء، آية: ٥٩.

(٢) سورة التوبه، آية: ١٢٢.

(٣) سورة ص، آية: ٢٩.

(٤) سورة الروم، آية: ٢٨.

(٥) سورة النساء، آية: ٨٢.

(- ٢٤١ هـ / ٧٨٠ م)، والإمام الشافعي بخاصة (١٥٠ - ٢٠٤ هـ)، الذي كان يبراً من كل تقليد، ويقول: «من كتب ولم يعارض [أي يقابل] كمن دخل الخلاء ولم يستنج»^(١).

وهذا يعني، أن ما جاء فيه نص واضح، فإنه لا يجوز العدول عنه أو التعديل فيه منها تقادم الزمان. أما ما لم يرد فيه نص، فإنه يجوز العدول فيه من حال إلى حال عند تغير الحال. يعنى أن مرونة الشريعة وقابليتها للتطور، وإفساح المجال دائمًا لولوج باب الاجتهاد فيها، تخضع دائمًا في المقابل، لقيد الالتزام بأصولها أو كلياتها العامة، وبمقاصدها. فالتأيز القائم في الشريعة - مثلاً - ما بين الحدود، المنصوص عليها في كتاب الله تعالى، والتعزيرات، التي لا نص عليها، - كمن يسرق مثلاً من بيت المال الذي له حق فيه أصلًا -، يفسح المجال واسعًا للإجتهاد من لدن القاضي فيها يتعلق بعقوبات التعزير، وذلك بما يتفق وصالح المجتمع أو الجماعة.

وإذا كان إعمال النظر في الشريعة، يمكن أن يكون صائبًا أو خاطئًا، فالسؤال الذي يطرح هو: كيف يمكن النظر إلى الإجتهاد يا ترى؟ هل يمكننا النظر إليه على أنه ثابت دائم؟ أم مؤقت؟ أم أنه ثابت أحياناً ومؤقت أحياناً أخرى؟

يمكن القول، إنه إذا ما اتفق جميع الفقهاء المجتهدون، في عصر من العصور، على حكم شرعي ما في مسألة ما، سواء كان هذا الاتفاق صريحاً، أو ضمنياً [سكونياً]، دون إكراه أو ضغط مادي أو معنوي، يصبح هذا الإجتهاد بثابة الإجماع الملزم الدائم، شرط أن يكون مستندًا إلى دليل قطعي، وذلك استناداً إلى قول الرسول (ص): «لا تجتمع أمتي على ضلاله»^(٢).

حتى إن ابن قدامة المقدسي، يقول في كتابه: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، إنه «يجب على المجتهد في كل مسألة أن ينظر أول شيء إلى الإجماع، فإن وجده، لم يجتهد في سواه، ولو خالفه كتاب أو سنة علم أن ذلك منسوخ أو متأول، لكون الإجماع دليلاً قاطعاً لا يقبل نسخاً ولا تأويلاً»^(٣).

أما إذا كان اتفاق المجتهدين مستندًا إلى دليل ظني أو مصلحة، فإن الحكم الإجماعي يمكن أن يتغير تبعاً للتغير المصلحة في الزمان والمكان، وذلك استناداً إلى قاعدة: «لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان».

مع الإشارة إلى أن بعض المعتزلة، كالنظام [إبراهيم بن سيار، تلميذ أبي الهذيل العلاف] (- ٣٣ هـ) مثلاً، يرفض كلا النوعين من الإجماع: الإجماع الذي يستند إلى دليل قطعي؛ لأنه لو كان ثمة دليل قطعي لكان الدليل نفسه هو الحجة؛ والإجماع الذي يستند إلى دليل ظني، وذلك لأنه لا يمكن تحقيق الإجماع من جراء ذلك، لعلة الظن.

ناهيك عن أن المسلمين الشيعة الإمامية الاثني عشرية يرفضون الإجماع، إذا لم يكن مشاركاً فيه

(١) (عن) فرانتز روزنتال، مذاهب العلماء المسلمين في البحث العلمي، ص ٤٢.

(٢) هو حديث مشهور المتواتر، ذو أسانيد كثيرة. وقد أخرجه الإمام أحمد في مسنده، والحاكم في مستدركه، وأبي ماجة في مسنده، والطبراني في الكبير.

(٣) ص ٢٤٧.

بأية صورة من الصور، أحد أثتمهم المقصومين.

وقد ذهب ابن رشد إلى حد تجويز مخالفة العقل والحكم البرهاني للإجماع، إذا لم يكن الإجماع صريحاً وشاملاً لجميع العلماء المجتهدين في زمن الحكم المجمع عليه.

وأما إذا كان الاجتهاد من فعل مجتهد بعينه، فإنه يمكنه الرجوع عن اجتهاده إذا ما بدا له اجتهاده مجدداً أن الصواب هو في غير ما ذهب إليه، أو اكتشف دليلاً لم يطلع عليه باديء الأمر، أو غير ذلك من الأسباب التي تدفعه إلى تبديل رأيه ونقض اجتهاده، كاستناده مثلاً إلى عمومية النص أو إطلاقه، في حجيته، ثم عثرة بعد ذلك، على مقيد له أو مخصوص؛ أو استناده في اجتهاده إلى حديث كان يعتقد صحته ثم تبين له كذب راويه. فضلاً عن أن الزمان دائم الجريان، ولا شيء يمنع من تبدل الحكم في الواقعية الواحدة تبعاً للتغير الظروف والزمان.

ولذا، فإذا كانت المسألة الواحدة أو الواقعية لا تقبل بطبيعتها مع وحدة الزمان، اجتهادين متناقضين من مجتهد واحد، يستند فيها إلى حجية واحدة، لوقوع التناقض، فإن هذه المسألة أو الواقعية تقبل مع تبدل الزمان والحال، اجتهاداً مخالفًا إذا قام لدى المجتهد دليل معتبر آخر. وقد قضى عمر بن الخطاب في مسألة باجتهاده، ثم قضى في مثلها باجتهاد مخالف، قائلاً: «تلك على ما قضينا، وهذه على ما نقضي»^(١).

وهذا يعني، صحة العمل الذي ترتب أو قام على اجتهاد معين، وصحة الاجتهاد اللاحق عليه والناسخ له مستقبلاً.

كما أن له - أي للمجتهد - أن يبقى على اجتهاده السابق بالرغم من معارضته لاجتهادات أخرى، وذلك إذا لم يعرض له دليل يغير نظرته إلى الاجتهاد. فالالأصل هو جواز الخطأ في الاجتهاد، والقاعدة الشرعية تنص على أن «من اجتهد فأصاب فله أجران، ومن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد».

وبعض الفقهاء يرى: «أن كل مجتهد مصيب، وأن المدار في الأحكام الشرعية على ما أدى إليه نظر المجتهد، حتى لو تغير اجتهاده وعدل عن قياس إلى دليل آخر، لا يحکم على القياس الأول بالفساد، بل هو دليل انتهى حكمه كالمنسوخ...»^(٢). وهذا معناه، عدم جواز نقض الاجتهاد بالاجتهاد، لأن ذلك يؤدي إلى التسليم بنقض النقض أيضاً، والتسلسل إلى ما لا نهاية. يقول الغزالي: «لو حكم بصحة النكاح حاكم بعد أن خالع الزوج ثلاثة، ثم تغير اجتهاده، لم يفرق بين الزوجين، ولم ينقض اجتهاده السابق بصحة النكاح، لمصلحة الحكم؛ فإنه لو نقض الاجتهاد بالاجتهاد، لنقض النقض أيضاً ولتسلسل»^(٣).

ونحن نرى، بأن ما يبني على فاسد فهو فاسد، وبأن نقض الاجتهاد الأول، لا يستلزم نقض النقض، بل جواز ثبوت المجتهد على النقض الأول إلى النهاية. ولذا، فإن نقض الاجتهاد الأول، ليس

(١) سنن الدارمي ٢/٣٤٧؛ وسنن الدارقطني ٤/٨٨؛ وأدب القاضي، للحاوري، ١/٦٧٢؛ وجامع بيان العلم، لأبن عبد البر، ٢/٩١.

(٢) عيسى منون، نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول، ١/٢٦.

(٣) المستصفى، ٢/١٢٠.

علة على الإطلاق لنقض النقض، ولا معلولاً له كذلك. وبانعدام العلية والمعلولة بينها، يرتفع التسلسل.

ومن الأصوليين، من يرى أنه «إذا اجتهد المجتهدان، وأدى اجتهد كل واحد منها إلى خلاف ما أدى إليه اجتهد الآخر، فلا يجوز لأحد هما تقليد الآخر...». و«... إن كل مجتهد ناظر...» مصيبة، لأنه أدى ما كلف به من المبالغة في تسديد النظر في المنظور فيه... [إذ] لا حكم لله تعالى في الواقع المجتهد فيها حكماً بعينه قبل الاجتهداد، من جواز وحضر، وحلال وحرام، وإنما حكمه تعالى ما أدى إليه اجتهد المجتهد... وعلى هذا... كل مجتهد مصيبة في الحكم...»^(١).

ومن الأصوليين الآخرين، من يرى «أن الله تعالى في كل حادثة حكماً معيناً، قبل الاجتهد من جواز وحضر، بل وفي كل حركة يتحرك بها الإنسان حكم تكليف من تحليل وتحريم، وإنما يرتد به المجتهد بالطلب والاجتهداد. فعل هذا... المصيبة واحد من المجتهدين في الحكم المطلوب، وإن كان الثاني معذوراً... إذ لم يقصر في الاجتهداد...»^(٢). وقد جاء في كتاب الله تعالى: «لا يكلف الله نفساً إلا وسعها»^(٣).

يقول الماوردي في كتابه، أدب القاضي: «ذهب أكثر المتكلمين إلى أن الحق في جميعها [أي جميع الاجتهدادات]، وأن كل مجتهد فيها [أي في المسألة أو الحادثة] مصيبة عند الله ومصيبة في الحكم، لأن جواز اختلاف الجميع دليل على صحة الجميع. وذهب الشافعي، وأبو حنيفة، ومالك، وأكثر الفقهاء، إلى أن الحق في أحدها [أحد الاجتهدادات]، وإن لم يتعين لنا، فهو عند الله متغير، لاستحالة أن يكون الشيء الواحد في الزمان الواحد في الشخص الواحد، حلالاً حراماً، لأن ما حل لشخص في حال لم يكن حراماً عليه في تلك الحال، لتنافيه وتناقضه، وأن المخالفين في اجتهدتهم في القبلة إلى أربع جهات لا يدل على أن القبلة في الجهات الأربع... فذهب الشافعي وما ظهر منه في أكثر كتبه، أن المصيبة منها واحد وإن لم يتعين، وأن جميعهم خطأ إلا ذلك الواحد، فمن أصحاب الحق فقد أصبوا عند الله وأصحاب في الحكم. ومن أخطأ الحق فقد أخطأ عند الله وأخطأ في الحكم. وهذا مذهب مالك، لأن الحق لما كان في واحد لم يكن المصيبة إلا واحداً. وقال أبو يوسف وطائفة من أهل العراق: كل مجتهد مصيبة وإن كان الحق في واحد، فمن أصحابه فقد أصبوا عند الله وأصحاب في الحكم. ومن أخطأه فقد أخطأ عند الله وأصحاب في الحكم. وقيل إن مذهب أبي حنيفة في هذا مختلف، فيجعل في بعض المسائل كل مجتهد مصيبة وإن كان الحق في واحد، كقول أبي يوسف؛ ويجعل في بعض المسائل كل مجتهد خطأ إلا واحداً، لأن الحق واحد. ولو كان كل مجتهد مصيبة ما أخطأ مجتهداً. وقد نسب الله تعالى نبيه داود إلى الخطأ وسليمان إلى الإصابة، بقوله تعالى: «ففهمناها سليمان»^(٤).

ويقول ابن قدامة في كتابه، روضة الناظر وجنة المناظر: «الحق في قول واحد من المجتهدين،

(١) الشهري، الملل والنحل، ٢٠٢/١، ٢٠٥/١، وابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، ص ٣٣٨ - ٣٣٩.

(٢) الملل والنحل، ٢٠٣/١ - ٢٠٤.

(٣) سورة البقرة، آية: ٢٨٦.

(٤) ٦٦٣/١ - ٥٢٨، ٤٥٢٨/١.

ومن عداه خطئه، سواء كان في فروع الدين أو أصوله، لكنه إن كان في فروع الدين مما ليس فيه دليل قاطع من نص أو إجماع، فهو معذور غير آثم، وله أجر على اجتهاده، وبه قال بعض الحنفية والشافعية. وقال بعض المتكلمين: كل مجتهد مصيّب، وليس على الحق دليل مطلوب، وانختلف فيه عن أبي حنيفة والشافعى. وزعم بعض من يرى تصويب كل مجتهد، أن دليل هذه المسألة قطعى، وفرض الكلام في طرفيه: أحدهما مسألة فيها نص، فينظر، فإن كان مقدوراً عليه، فقصر المجتهد في طلبه، فهو خطئه آثم لتصحيره، وإن لم يكن مقدوراً عليه بعد المسافة وتأخير المبلغ، فليس بحکم في حقه... ثم... الظنيات لا دليل فيها... ولذلك ذهب أبو بكر رضي الله عنه إلى السوية في العطاء، وعمر إلى التفضيل، وكل واحد منها كشف لصاحبها دليلاً وأطلعه عليه، فغلب على ظن كل واحد منها ما صار إليه، وكان مغلياً على ظنه دون صاحبه... والدليل على أن الحق في جهة واحدة: الكتاب، والستة، والإجماع... أما الكتاب، فقول الله تعالى: ﴿وَدَاودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكِمُانَ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَثْتُ فِيهِ غُنْمَ الْقَوْمِ وَكَنَا لَهُمْ شَاهِدِينَ. فَهُمْ مَنْ هَاجَرُوا إِلَيْنَا حَكِيمًا وَعَلَيْهِ﴾. فلو استويا في إصابة الحكم، لم يكن لتخصيص سليمان بالفهم معنى... [وأما السنة، فمعاتبة] نبينا عليه السلام على الحكم في أسارى بدر، و... الإذن في التخلف عن غزوة تبوك. «عفا الله عنك لم أذنت لهم...» وأما الإجماع، فإن الصحابة رضي الله عنهم، اشتهر عنهم في وقائع لا تختص، إطلاق الخطأ على المجتهدين. من ذلك، قول أبي بكر رضي الله عنه في الكلالة، أقول فيها برأيي فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان... [وهكذا] لكل مسألة حكم معين يعلمه الله، كلف المجتهد طلبه. فإن اجتهد فأصابه فله أجران، وإن أخطأه فله أجر على اجتهاده، وهو خطأ مخطوط عنه كما في مسألة القبلة، فإن المصيب بجهة الكعبة عند اختلاف المجتهدين، واحد، ومن عداه خطئه يقيناً، يمكن أن يبين له خطأه، فيلزم إعادته الصلاة...»^(١).

وعن عبد الله بن مسعود (٣٢ - ٣٢٩ هـ) قوله في فتاويه: «هذا ما أرأه، فإن يكن صواباً، فمن الله؛ وإن يكن خطأ، فمن ابن أم عبد»^(٢).

ويروى أن عمر بن الخطاب لقي في الطريق رجلاً له قضية، قضى فيها الإمام علي، فقال له: لو كنت أنا، لقضيت بغير ذلك. فقال الرجل: فما يمنعك والأمر إليك. قال عمر: «لو كنت أرتك إلى كتاب الله أو سنة رسوله، لفعلت، ولكني أرتك إلى رأيي، والرأي مشترك. ولست أدرى أي الرأيين أحق»^(٣).

والواقع أن مسألة الخطأ والصواب في الاجتهاد، من المسائل الخلافية التي يصعب الفصل فيها. وإذا كان بالإمكان التمييز بين نوعين من الاجتهاد:

١ - الاجتهاد: الذي لا يستند إلى نص أو دليل في الواقع موضوع الاجتهاد، فيكون الاجتهاد

(١) ص ٣٢٤ - ٣٢٩.

(٢) محمد أبو زهرة، موسوعة الفقه الإسلامي، ٦/١.

(٣) محمد مذكر، مدخل الفقه الإسلامي، ص ٣١.

والحال هذه، اجتهاداً ظنياً، وحكمه صحيح، على اعتبار أن حكم الله تعالى على كل مجتهد، هو ما غالب على ظنه، وهو الصواب.

٢ - الاجتهاد: الذي يستند إلى نص أو دليل قاطع يتيسر معه العثور على الحكم في موضوع الاجتهاد، وفي هذه الحالة، لا يعتبر الاجتهاد صحيحاً، والمجتهد على صواب، إذا لم يعترض على الحكم إيهما الذي أراده الله تعالى بموضوع أو واقعة الاجتهاد، وإنما المجتهد مقصراً، وبالتالي، فهو آثم^(١).

فإنه يمكن الرد على هذا، بالقول: إن التسليم بأن أحكام الله في الأمور أو الواقع التي لا نص فيها أو دليل عليها، إنما هي أحكام المجتهدين، يلزم منه التسليم بأن أحكام الله تابعة لظنون المجتهدين، وبالتالي، فإن التناقض الم hasil فيما بينهم في الأحكام، إنما مرده إلى الله عز وجل؛ واعتبارها مجعلة كذلك من قبله، على رغم ما قد يكون فيها في الواقع من مفسدة أو بعد عن المصلحة، مما لا يمكن التسليم أو القبول به.

فضلاً عن أن الظنون من الحالات النفسية التي لا يمكن أن تقرر واقعاً أو تغيره. إن الظن مجرد علم قد يخاطئ الواقع وقد يصيب. وإذا لم يصب، فلا يبدل على الإطلاق من واقع الأمور أو الحال. فمجرد الظن بوجود مفسدة في أمر ما، لا يجعله فاسداً، ولا يجعلها قائمة بالفعل أو موجودة، إذا لم تكن موجودة فعلاً.

والحكم الصحيح في التخطئة والصواب في مسائل الاجتهاد، هو أن الحكم [الظاهري] لا يغير أو يبدل في الواقع شيئاً. ولذا، فإن أصحاب المجتهد الواقع والحقيقة، كان مصيناً، وإن أخطأ، فهو خطيء، ولكنه معذور لاستفراغ وسعه. يقول الرسول(ص):

«إنما أقضى بينكم بالبيانات والأيمان، وببعضكم أحن بحجه من بعض، فأيما رجل اقطعتم له من مال أخيه شيئاً فقد قطعت له به قطعة من النار».

«إنكم لتختصمون إلى ولعل بعضكم أن يكون أحن بحجه من بعض وإنما أقضى على نحو ما أسمع، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذنه فإنما أقطع له قطعة من النار»^(٢).

وعن عمر بن الخطاب، من كتاب أرسله إلى قاضيه على الكوفة: أبي موسى الأشعري: «لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس، فراجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك، أن ترجع إلى الحق، فإن الحق قديم لا يبطله شيء، ومراجعة الحق خير من التهادي في الباطل»^(٣).

مع الإشارة إلى أن الأحكام الاجتهدية المتختلفة بعضها مع بعض، إنما ترجع إلى دلائل إما قطعية الثبوت، ظنية الدلالة؛ وإما إلى دلائل ظنية الثبوت، قطعية الدلالة؛ وإما إلى دلائل ظنية

(١) الغزالى، المستصفى، ١٠٩/٢، ١١٦؛ والماوردي، أدب القاضى، ١/٥٢٩ - ٥٣٤؛ وابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، ص ٣٣٣ - ٣٣٤.

(٢) حديث أخرجه الإمام أحمد في مستنه، والإمام مالك في موطنه، والحاكم في مستدركه، ومسلم في صحيحه، وأصحاب السنن... (عن ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، ص ٣٢٢).

(٣) حديث أخرجه الدارقطنى، والبيهقي. وقد طعن ابن حزم في كتابه الأحكام، بثبوته. (الماوردي، أدب القاضى، ١/٦٨٧ - ٦٨٨).

الثبت، وظنية الدلالة. ولكل واحد من المجتهدين، قواعد في الاستنباط والتخرير، وأصول في التطبيق، يخالف فيها الآخر. وهذا الاختلاف في الاجتهاد رحمة، فيها إذا أحسن استعماله؛ ونقطة، فيها إذا كان بعياً، أو عن هوى، أو نتيجة تقدير.

ولذا، فإنه يحق لل المسلم أن يأخذ فيها يتعلق بأموره الدينية والمعيشية، من مجتهدين عديدين، إذا ما رأى ذلك أنساب له، ويتلاءم مع أوضاعه أكثر. ولا حرج على المكلف في ذلك، ما دام الاجتهاد فرض كفاية لا عين، وما دام عليه واجب استفادة أحكام الشرع من علماء الشريعة؛ علمًا إن بعض المذاهب الإسلامية، لا يؤيد مثل هذا الرأي.

والنظر العقلي في الشريعة وإعمال الاجتهاد فيها، في كل أمر كان يواجه المسلمين الأوائل، أثمر ثروة فقهية عقلية بالغة الثراء، تمجدت بادئ الأمر، في فقه أصحاب المذاهب الفقهية المعروفة: الحنفي، الشافعى، المالكى، الحنفى، الجعفرى... إلخ، ومن ثم في فقه تلامذتهم، علماء هذه المذاهب المختلفة.

ولكن مع بداية منتصف القرن الرابع للهجرة، وهو بده انحلال الدولة الإسلامية وتفككها إلى ممالك ودوليات كثيرة متباينة متاخرة فيها بينها، وانتشار الفساد فيها، كان من الطبيعي أن يجد الاجتهاد الفقهي، وأن يرکن الفقهاء إلى ما تركه لهم أسلافهم من ثروة فقهية مدونة، ومتدولة.

وقد ساعد على هذا الجمود الفقهي، وتقبل سد باب الاجتهاد مع أواخر القرن الرابع للهجرة، كثرة العلماء المتفقين المتخصصين في السياسة، السائرين في ركاب السلطة، المستعدين للإفتاء بكل ما يجد هوى لدى السلطان لترسيخ حكمه والرد على أخصامه، طمعاً في نيل منصب أو مكسب مادي، حتى أدى بهم الأمر إلى التعسف في التفاس النصوص، سواء منها القرآنية أو النبوية، لتأييد كل ما يصدر عن السلطان.

وكان من البدائي أن يشجع الحكام هذه الروح التي تخدم مصالحهم وتوئن استمرارهم في الحكم ، وأن يضيقوا الخناق على التزعة العقلية الحرة في الاجتهاد ، لكي لا يتأنق عن ذلك إدانة لهم وزعزعة لسلطانهم ، فكان أن استكانت الحركة الاجتهدية ، وماتت روح الإبداع والاجتهاد العقل .

ولعل الذي ساعد على الجمود الفقهي في القرن الرابع للهجرة وإن بصورة غير مباشرة، انتشار المذاهب الفقهية المعروفة: الحنفي - الشافعي - المالكي - الحنبلـي - الجعفريـ، ورسوخها في أذهان العامة، والتعصب لها، سواء من قبل العامة أو الخاصة، أو الحكام.

هذا، فضلاً عن انتشار المذهب الظاهري [أبو سعيد: علي بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، ٤٥٦ - ٣٨٤ هـ] في القرن الخامس الهجري، الذي ينادى بالاجتهاد بالرأي، ولا سيما القياس، بشدة... مع الإشارة إلى أن مذهب ابن حزم الظاهري، يعتبر امتداداً أو بالأحرى تجديداً للمذهب الظاهري الأول، الذي أبصر النور على يد داود بن علي الأصبهاني (٢٠٢ - ٢٧٠ هـ)، الذي كان يتمسك بظاهر التصوّص، سواء منها القرآنية أو النبوية، رافضاً كل منحى أو اتجاه لمعارفه على الأحكام أو استخدام القياس، مؤثراً على ذلك الاعتماد على الاستصحاب.

وهكذا، وبين دعوة ابن حزم الأندلسي للتقييد الشديد بظاهر النصوص، ومناهضته الشديدة لقياس الرأي وكل المذاهب الفقهية المعروفة والقائمة فعلاً؛ وعدم تشجيع الحكام للمفهومات على الاجتهاد

والتشريع، بل إقناعهم أو إقناع الأكثريتهم منهم بتولي مناصب الفتيات والقضاء، والدفاع عن دو لهم ومعتقداتهم بوجه المخصوص، كان من الطبيعي أن تدب الفوضى في الاجتهد، ويكثر الرأي الذي تصره وتوجهه الغايات السياسية والمكاسب المادية، مما أدى في نهاية المطاف إلى سد باب الاجتهد لمنع الغايات من الدخول إلى الاجتهد.

وكان من شأن ركون الفقهاء إلى القرآن والسنة، أو بالأحرى إلى ظاهر القرآن والسنة، وإلى ما خلفه الأسلاف في باب الفقه، أن ساعد نهائياً على قفل باب الاجتهد، وتوظيف الفقهاء من قبل الحكام للانتصار لهم والدفاع عنهم.

ولكن بالرغم من قفل باب الاجتهد، وتشجيع الحكام لذلك، فإن القرن السابع للهجرة شهد فقهاء متحررين، قاموا بمحاربة التقليد والحمدود اللذين استشريا في النفوس، وينادون بالرجوع إلى الكتاب، والسنة، والاجتهد من جديد، حتى يتمكن المسلمون من مواجهة التحدى الحضاري واستيعابه. وكان على رأس هؤلاء: ابن تيمية، المتوفى سنة ٧٢٨ هـ، ومن أهم آثاره الفقهية، فتاويه المعروفة باسم: فتاوى ابن تيمية؛ وكذلك تلميذه ابن القيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هـ، فضلاً عن جلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ «الذي اجتمع له مع صفة الاجتهد، صفة المجدد عصره...»^(١)

ومع القرنين الثامن عشر والتاسع عشر الميلادي، قامت الحركات الدينية الإصلاحية في مختلف أنحاء العالم الإسلامي، كال السنوية في ليبيا، والمهدية في السودان، والوهابية في نجد... إلخ. فساعد ذلك على انتشار الفقه من جديد، وفتح باب الاجتهد كما في السابق، وقام العلماء المسلمين من مختلف الأقطار، في هذا القرن، مثل: محمد عبده، وجمال الدين الأفغاني، ومحمد رشيد رضا، ومصطفى المراغي، وغيرهم، بدور بارز في هذا المضمار، فعاد للفقه دوره، وللإجتهد وهجه وبريقه.

يقول مصطفى المراغي، الذي كان من أشد العلماء المتحمسين للإجتهد والدعوة إليه، لمواجهة الغزو الحضاري ومدته الآتى من الغرب: «ليس مما يلائم سمعة العاهد الدينية في مصر، أن يقال عنها إن ما يدرس فيها من علوم اللغة والمنطق والكلام والأصول لا يكفي لفهم خطاب العرب، ولا لمعرفة الأدلة وشروطها، وإذا صح هذا، فيما لضياعة الأعيار والأموال التي تنفق في سبيلها... وإنى مع احترامي لرأى القائلين باستحالة الاجتهد، أخالفهم في رأيهم، وأقول: إن في علماء العاهد الدينية في مصر من توافرت فيه شروط الإجتهد وحرم عليه التقليد...»^(٢).

ويقول أحد شبابي في كتابه: تاريخ التشريع الإسلامي: «وفي مصر منذ مطلع العشرينات، هبت حركة لعدم التقليد بذهب أبي حنيفة في المحاكم الشرعية، وأثمرت هذه الحركة القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ الذي اشتمل على بعض أحكام في الأحوال الشخصية استمدت من المذاهب الأربع جميعاً. وكانت تلك خطوة مهداً الطريق خطوة أهم، هي القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الذي اشتمل على بعض أحكام في الأحوال الشخصية غير مقيدة بالمذاهب الأربع، بل معتمدة على غيرها من

(١) دائرة المعارف الإسلامية [الفندي - الشستاوي - خورشيد - يونس]، م ١، مادة «اجتهد».

(٢) مجلة: رسالة الإسلام، [السنة الأولى، ج ٣].

المذاهب الإسلامية أيضاً. ثم جاءت خطوة أشمل وأعظم، فقد صدر قانون سنة ١٩٣٦، لم يقف عند المذاهب المعروفة، بل اعتمد على آراء الفقهاء، كلما كانت هذه الآراء ملائمة أكثر لصالح الناس وللتطور الاجتماعي^(١).

هذا، مع الملاحظة بأن فقهاء الإمامية الثانية عشرية، لم يذهبوا، ابتداء، مذهب أهل السنة من المسلمين، ويفصلوا بباب الاجتهاد. ولعل موقفهم الفكري الحر، هذا، ساعد في نهاية المطاف على فتح الاجتهاد من جديد لدى المسلمين كافة.

وإذَا، فالمسألة حول جواز الاجتهاد أو عدم جوازه، لم تعد اليوم مسألة مطروحة في بلاد الإسلام من قبل فقهاء الإسلام؛ والكل يعترف بأن إغفال باب الاجتهاد في القرن الرابع للهجرة، لم يكن في صالح الإسلام والمسلمين بشيء. وإذا كان له ما يبرره في ذلك الوقت، - استناداً إلى مبدأ سد الذرائع -، فلا شيء يبرره في الوقت الراهن، ولا سيما أمام تنوع الحياة الإنسانية، وتطور نشاطات الفرد الاجتماعية.

لكن الاتفاق على أهمية الاجتهاد وال الحاجة إليه، لا يعني اتفاق المجتهدين على رأي واحد، وهو نهاية المطمع، بقدر ما يفيد الاختلاف في وجهات النظر وبيان المجتهدين في أحکامهم حتى من لدن مجتهد المذهب الإسلامي الواحد، و حول المسألة الواحدة.

وقد يرى البعض في اختلاف الاجتهاد من بلد إلى آخر، ومن عصر إلى آخر، أو في اختلاف المجتهدين في بلد واحد، وفي عصر واحد، وفي مسألة واحدة، هنة كبرى تثير الاضطراب في الذهن، وتدفع إلى التردد والشك في صلاحية الأحكام الإسلامية لحكم الحياة العامة.

وقد فات هؤلاء، أن اختلاف الاجتهاد من زمن لآخر، ومن مكان لأخر، أو بين المجتهدين في بلد واحد، وفي وقت واحد، و حول مسألة واحدة، هو مسألة طبيعية للحظها في جميع الأنظمة الفكرية الإنسانية الحالية، وتمثل في اجتهادات المحاكم والقضاء المختلفة، كما تمثل على الدوام بتغيير القواعد والقوانين، أو تعديليها، لمسيرة الأوضاع المتعددة باستمرار.

كما فات هؤلاء أيضاً، بأن في التباين في الاجتهاد خير ومصلحة للناس. فالإسلام، وهو دين القطرة البشرية، دين الواقع الإنساني الذي يأخذ بعين الاعتبار تكوين الإنسان، وميله، و حاجاته، وغاياته، يترك الحرية للفرد بأن يعمل وفق اجتهادات التي تناسبه. ولذلك، فيإمكانه مثلاً، أن يأخذ عن فقيه مجتهد ما يناسبه من أحكام تتعلق بالصلة، ويأخذ من فقيه آخر غيره، ما يناسبه من أحكام أخرى تتعلق بالصيام أو المعاملات، كالإرث، والطلاق... إلخ، حتى ولو كانت هذه تناقض أحكام الفقيه الأول أو اجتهاداته، وذلك لجعل حياته أكثر يسراً، بحيث لا يشعر البتة بأن ثمة تعارضًا بين تكوينه و حاجاته البدنية والنفسانية، وبين الشريعة التي يدين بها، ويطبق قوانينها، وينفذ أوامرها.

وإذَا، فإذا ما روحيت الشروط الواجب توفرها في كل اجتهاد، وإذا ما توافرت كل الشروط المطلوبة في شخص الفقيه الذي يمارس الاجتهاد، فإن للمسلم الحق في اتباع اجتهاده وفتواه في مسألة

(١) ص ٢٠٧ - ٢٠٨.

ما، إذا ما لاقى من لدنه قبولاً، أو قدر له مفعمة أو فائدة من وراء ذلك.

أما إذا لم يتوافر شرط ما من الشروط الواجب توفرها في شخص المجتهد، أو تناول الاجتهاد مثلاً موضوعاً لا يحق أو لا يصح الاجتهاد فيه، فمعنى ذلك أن الاجتهاد لم يقم أصلاً، لأنه لم ينعقد، وبالتالي، فإن الفتوى المغلوطة الصادرة في هذا الموضوع، ينبغي أن تقابل بالإهمال والترك، وليس غير ذلك.

والجدير بالذكر، أن ربط الاجتهاد بالمسؤولية الدينية أمام الله في الحياة الآخرة، دفع كثيراً من الفقهاء، ومن مختلف المذاهب، سواء في الماضي أو الحاضر، إلى الابتعاد عن الاجتهاد والخذر منه، خوفاً من الوقوع في الخطأ أو الغلط، وتحمل وزر ذلك أمام الله.

وقد نسي هؤلاء أو تناسوا القاعدة الشرعية، التي تنص على أن: «من اجتهد فأصاب، فله أجران، ومن اجتهد فأخطأ، فله أجر واحد».

ومن هنا دعوتنا الدائمة والملحقة، إلى الاجتهاد والنظر في المسائل المستجدة، وغير المستجدة، التي ما زالت خلافية بين العلماء، والتي تواجه المسلمين: كدول، وناس، في حياتهم اليومية، نتيجة التغيرات الاجتماعية المتسرعة، وذلك لإيجاد الحلول الناجعة والأحكام العادلة المناسبة لها؛ كما في مسألة: رق الحرب، والرقيق بصورة عامة؛ المؤلفة قلوبهم، والكفار؛ والتعدد في الزوجات، وزواج المتعة؛ وعمل المرأة، وحريتها، وشهادتها (شهادة الرجل منها كان: عالماً أو جاهلاً، تعادل شهادة امرأتين)، بعدما أصبحت في بعض الدول الإسلامية، رئيسة حكومة، وزيرة، ونائبة، وقاضية وضابطة، ومديراً عاماً، وسفيرة، وطبيبة، ومحامية، وصحفية... إلخ.. وحرمانها من ميراثها أو نصايبها الشرعي أحياناً، وتقليله عن طريق التحايل غالباً؛ والنفقة بين الأحوال وأولاد الأخوات، قياساً على حق التوارث بينهم؛ ووجوب الحج أو عدمه على المكلفين القادرين في مجتمع يعج بالفقراء والمحاجين (صدر فتوى هذا العام من العلماء في العراق، تسقط فريضة الحج على العراقيين القادرين، من أجل مساعدة المحجاجين)، والإفادة من ملايين الأضحيات، بتعليقها، لتوزيعها على فقراء المسلمين الذين يموت بعضهم جوعاً، والإفطار في رمضان عند السفر في الطائرة أو السيارة، ورؤية الhallal في رمضان... إلخ.

... وأهل الكتاب، هل هم موحدون أم لا؟ وإذا لم يكونوا موحدين، لأنهم انحرروا فيها بعد عن التوحيد وشوهو صورة الله، فهل يجوز زواج المسلم منهم، ياترى؟

... ثم ما هو حكم المسلم المؤمن الذي يقوم بالسرقة مضطراً لسد أوده وإمساك رمه؟

ستأخذ هذه النقطة بالذات ، ونفصل فيها بعض الشيء ، توضيحاً لرؤيتنا في الاجتهاد. إننا نرى، استناداً إلى مبدأ: «وجوب الحفاظ على النفس والحياة»، وإلى قاعدة: «الضرورات تبيح المحظورات»، أن المسلم المؤمن الجائع المضطر، -في ظل الدولة الإسلامية-، الذي لم يعد يستطيع تحمل جوعه وعطشه، والذي يخاف على نفسه الهلاك أو التلف من الجوع والعطش، إذا أقدم على سرقة ما يمسك به رمه من الطعام والشراب، فلا إثم عليه. حتى إننا نرى أن مالك الطعام والشراب، -سواء كان كافراً محارباً أو غير محارب، أو مسلماً بالهوية والاسم، لا بالفعل والعبادة والعمل - إذا حجب عن السائل المؤمن سولته أو حاجته القليلة من الطعام والشراب، التي تسد أوده مؤقتاً، وتحفظ له حياته،

فإن للسائل المضطرب، - في مكان بعيد عن العمran، مثلاً، الذي سُدّت جميع السبل الشرعية في وجهه، والذي لم يعد بقدار على تحمل جوعه وعطشه، أن يأخذ حاجته من ذلك عنوة، ولو أدى به الأمر إلى العراق، - بالأيدي، مثلاً، مع صاحب الطعام والشراب، الذي هو بعيد عن الإيمان والإسلام، حتى ولو كان مسلماً باهلوة، وأدى هذا العراق إلى قتله خطأ عن غير قصد أو عمد، بوقوعه مثلاً، على رأسه على حجر نافر في الأرض.

والسؤال الذي يُطرح هو: فيما إذا كان الجائع المضطرب، القاتل خطأ عن غير عمد، آثماً أم غير آثم. وما هي عقوبته إذا كان آثماً؟

جاء في القرآن الكريم قوله تعالى: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رَبْةِ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصْدِقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوَّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَبْةِ مُؤْمِنَةٍ، وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَذِيَّةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَبْةِ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامَا شَهْرَيْنِ مُتَابِعِينَ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ»^(١).

ومعنىه أن الله تعالى يميز بين ثلاثة أنواع من القتل خطأ للمؤمن:

١ - قتل مسلم مؤمن من قوم مؤمنين. وعلى القاتل المؤمن:

أ - عتق ربة مؤمنة بالله ورسوله. وهذا العتق يمثل إحياء نفس «أمانتها العبودية» مقابل نفس «أمانتها القتل».

ب - دفع دية كاملة لأهل المقتول أو أوليائه، إلا إذا عفوا أو تصدقوا بالدية على القاتل لسبب ما...

والدية الشرعية تقدر حالياً بثلاثة آلاف وخمسين وستة وعشرين (٣٥٢٩) غراماً من الذهب.^(٢)

٢ - قتل مسلم مؤمن من قوم اعداء ومحاربين للمسلمين. وعلى القاتل المؤمن:

أ - تحرير ربة مؤمنة بالله ورسوله فقط، دون دفع أية دية لأهله الكافرين المحاربين للإسلام، لكي لا يتقووا بها على محاربة المسلمين، ولكن الكافر لا يحق له أن يرث المسلم.

٣ - قتل مسلم مؤمن من قوم كفراً، ولكن بينهم وبين المسلمين عقد صلح وعد مسالمة. وعلى القاتل المؤمن:

أ - دفع دية كاملة لأهل المقتول أو أوليائه.

ب - عتق ربة مؤمنة بالله ورسوله.

كما أنه يميز بين القاتل - عن خطأ - الموسر القادر على دفع الديمة، والكافارة (عتق ربة)، وبين القاتل الفقير الذي لا يملك الوسائل المادية: ربة مؤمنة، دية، التي تمكنه من دفع ثمن قتله خطأ، وفي

(١) سورة النساء، آية: ٩٢.

(٢) انظر، محمد جواد مغنية، التفسير الكاشف، م ٢ (سورة النساء)، ص ٤٠٧.

هذه الحال، عليه أن يكفر عن فعلته بصوم شهرين متتابعين، دون توقف أو تفريق.

مع الإشارة إلى أن بعض المفسرين، يرى أن القاتل إذا كان عاجزاً عن دفع الديمة، فإن على أهله وذويه من الذكور العقلاء: كالأب، والجد، والأخوة، والأعمام، وأولادهم، دفعها بالياباه عنه، إلى ذوي المقتول، إلا إذا شاء هؤلاء أن يسقطوها عن القاتل أو يتصدقوها بها عليه. وكذلك، إذا كان عاجزاً عن صيام شهرين متتابعين، فعليه إطعام ستين مسكيناً، وذلك استناداً إلى الآيتين ٣ - ٤ من سورة المجادلة:

﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتُحْرِرُ رَقْبَةَ مَنْ قَبْلَ أَنْ يَتَهَاجِسَ ذَلِكُمْ تَوْعِظُونَ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ. فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِصَامَ شَهْرَيْنَ مَتَّبِعِينَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَهَاجِسَهُ مِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ إِطْعَامَ سَتِينَ مَسْكِينًا ذَلِكَ لِتَؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَلِكَ حَدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِ عَذَابُ أَلِيمٍ﴾.

ومن خلال الآيتين: ٩٢ - ٩٣ من سورة النساء، نلاحظ أنها لم تتعرض إلا لقتل المؤمن مؤمناً آخر، خطأ. أما قتل المؤمن كافراً، غير محارب فعليها ولا مسام بعقد صلح وعهد مهادنة، عن خطأ، فلم تتعرض لها. ويمكن القول، استناداً إلى مجمل الآيتين ومعناهما، أن قتل المؤمن كافراً غير محارب فعليها ولا مسام بعقد أو عهد، خطأ، ليس عليه شيء، أو على الأقل، وفي أحسن الأحوال، ليس عليه دية، أسوة بالقتل الخطأ للمؤمن من قوم كفرا.

وتأسساً على هذا، فإن المؤمن الجائع المضطر - في ظل الدولة الإسلامية - الخائف على نفسه من التلف أو الهالك، الذي أخذ عنوة من الكافر غير المحارب ولا المسلم، مقدار حاجته التي تحفظ له مؤقتاً حياته لتدبير أمره - لا إثم عليه، حتى ولو أدى ذلك الأمر إلى مقتله، على غرار المسلم بالهوية والاسم لا بالفعل. ولنا على ذلك الأدلة الآتية:

أولاً - من القرآن:

يقول الله تعالى في كتابه الكريم:

١ - ﴿وَأَمَّا السَّائِلُ فَلَا تُنْهِر﴾^(١).

ومعنى ذلك، أنه يجب على المسئول القادر ألا يرد سائلًا محتاجاً، خائباً، ولا يزجره.

٢ - ﴿وَبِالْوَالِدِينَ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْجَارِ الْجَنْبَ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلِكْتُ أَمِانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا. الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبَخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِ عَذَابًا مُهِينًا﴾^(٢).

ومعنى ذلك، وجوب البر - سواء بالمال، أو الإقراض، أو قضاء الحاجات، أو المشورة... إلخ - بالوالدين، والأقارب، واليتمى، والفقراء، والعاجزين، والجيران، ورفاق السفر، والمسافرين المنقطعين عن أهلهم ومالهم، والرق... لأن الله لا يحب

(١) سورة الضحى، آية: ١٠.

(٢) سورة النساء، آية: ٣٦ - ٣٧.

المختالين، الذين يترفون على أقاربهم الفقراء، وجيئنهم المساكين، وأصحاب الحاجات، ولأنه لا يحب البخل ولا الناس البخلاء، الذين يخلون بهم على المحتجين، ويشجعون غيرهم على البخل، ويخفون نعم الله عليهم، من: مال، وعلم... وهم كالكافرين. وإذا، فالمسلم البخيل الذي يدخل بالقليل القليل من ماله، وطعامه، وشرابه، الذي يحفظ حياة المؤمن المهددة بالموت جوعاً أو عطشاً، هو كالكافر، سواء بسواء.

٣ - «ولا تحسن الذين يدخلون بما آتاهم الله من فضله هو خير لهم بل هو شر لهم سيطرون ما يخلوا به يوم القيمة...»^(١).

ومعنى ذلك، أن الذين يدخلون بما لهم وما عندهم على الفقراء، والمحتجين، وأبناء السبيل... إلخ، فإن بخلهم سيكون شراً لهم، ووبألا عليهم في الآخرة.

٤ - «من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثلها وهم لا يظلمون»^(٢).

ومعنى ذلك، أن من فعل الخير وتصدق، فله عند الله، عشرة أضعاف ما قام به من خير وصدقه.

٥ - «أَتَيْ ذَا الْقُرْبَىْ حَقَّهُ وَالْمُسْكِنُ وَابْنُ السَّبِيلِ وَلَا تَبْذُرْ تَبْذِيرًا»^(٣).
ومعنى ذلك، «أمر» بصلة القرابة، و«أمر» بالإحسان إلى المسكين، و«أمر» بإكرام الضيف، وعبر السبيل.

وثمة آيات أخرى، كثيرة، تندم البخل والبخلاء، وتحت على البر والإحسان لذوي القربي والمساكين وابن السبيل والسائبلين^(٤).

ثانياً - من السنة النبوية:

عن الرسول (ص):

١ - «ما بات مسلماً وجاره جوعان». «ما آمن بي من بات شبعاناً وجاره جائع».

٢ - «إِنَّ اللَّهَ رَفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنَّسِيَانَ وَمَا اسْتَكَرُهُوا عَلَيْهِ»^(٥).

٣ - وعنده أيضاً: «عن أبي هريرة، قال: « جاء رجل إلى النبي (ص)، فقال: هلكت يا رسول الله، قال: وما أهللك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان، فقال: هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد ما تطعم الصلاة.

(١) سورة آل عمران، آية: ١٨.

(٢) سورة الأنعام، آية: ١٦٠.

(٣) سورة الإسراء، آية: ٢٦.

(٤) انظر مثلاً: سورة البقرة، آية ١٧٧ . وكذلك سورة المدثر، آية ٤٢ - ٤٤ ، حيث يقرن الله تعالى إطعام المسكين بوجوب الصلاة.

(٥) أخرجه ابن ماجه في سنته، ورواه الطبراني في الكبير.

ستين مسكيناً؟ قال: لا، ثم جلس. فاق النبي (ص) بفرق فيه ثغر، فقال: تصدق بهذا. فقال: أعلى أفقر منا؟ فما بين لابتبيها أهل بيته أحوج إليه منا، فضحك النبي (ص) حتى بدت أنفابه، ثم قال: اذهب فاطعمه أهلك»^(١).

ثالثاً - من سنة الصحابة:

١ - يروي البيهقي عن عمر بن الخطاب، أنه «رفع إليه امرأة قتلت زوجها، فقال لها: ما حملك على قتلها؟ فقالت: إني امرأة صغيرة السن وقد زوجني أبي كرهًا عليَّ، فلما عجزت عن التخلص منه، غلبتني نفسي فرضخت رأسه بحجر رحى، فماتت. فأمر ظاهراً بقتلها، ثم أسر إلى بعض أهلها أن تخفي أو تهرب»^(٢).

٢ - وعن عليّ بن أبي طالب «أقى عمر بأمرأة أجدها العطش، فمررت على راع فاستسقته، فأبى أن يسقيها إلا أن تكنه من نفسها، ففعلت. فشاور الناس في رجها، فقال علي: هذه مضطربة إلى ذلك، فخل سبيلها»^(٣).

٣ - وعن عمر بن الخطاب، أنه أسقط حد السرقة «للضرورة» في عام الماجاعة، وذلك بناء على أن السرقة من الجائعين بغایة حفظ الحياة، وحفظ الحياة مقدم على حفظ المال. «أسقط عمر بن الخطاب الحد عن السارق عام الماجاعة، وهذه المسألة تدخل تحت قاعدة الضرورة التي أجمع المسلمين على اعتبارها وترتب الأحكام عليها... . ويمكن القول بأن عدم القطع هنا يرجع إلى نص هو قول رسول الله (ص): «أدرءوا الحدود بالشبهات»^(٤).

وكذلك إحالته حد السرقة من قبل الوالي الجياع، على سادتهم، الذين يضطرونهم إلى السرقة لإشباع بطونهم. فقد جيء له بفتیان - من بني مُزينة - سرقوا ناقة وذبحوها وأكلوا لحمها، واعتبرفوا بذلك. فنظر في وجوههم، فرأى هزاً باديأ، فسأل عن سيدهم، فعرف بأنه عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة، فأرسل يستدعيه. وعندما حضر، أنبه تائياً شديداً، قائلاً له: «لقد هممت أن أقطع أيدي هؤلاء لولا ما أعلمه من أنكم تدببونهم وتجيرونهم حتى إن أحدهم لو أكل ما حرم الله عليه حل له». ثم حكم عليه بأن يؤذى لصاحب الناقة، ثمأئته درهم، علاوة على ثمنها، الذي طلبها صاحبها، وهو أربعينات درهم، وذلك تأدباً له على الذنب الذي أجلأ عبيده الجياع إلى ارتكابه^(٥).

ومن خلال النظر مليأً في الآيات: ٣٦ - ٣٧ و ٩٢ من سورة النساء، والأية ١٠ من سورة الضحى، وسائر الآيات، ومعرفة معانيها، والفهم الجيد لسنة الرسول والصحابة، يمكن أن نتبين فيما إذا كان المؤمن الفقير الجائع المضطر، الذي قتل بخطأ عن غير عمد، كافراً، أو مسلماً بالاسم والهوية لا

(١) بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ص ١٣٦، رقم الحديث: ٦٩٥ (عن محمود محمد الطنطاوي، أصول الفقه الإسلامي، ص ٢٤٣).

(٢) عبد العزيز بنعبد الله، معلمة الفقه المالكي (عن لوامع الأنوار القدسية للشعراي، ج ٢، ص ٤٥).

(٣) عباس العقاد، عقرية الإمام، ص ١٥٨.

(٤) مدخل الفقه الإسلامي، ص ١٠٩.

(٥) عباس العقاد، الديمقratية في الإسلام، ص ١٣٥.

بالفعل، بغاية حفظ حياته وإمساك رمه مؤقتاً، آثماً أو غير آثم، ومعرفة عقوبته إن كان آثماً. عن ابن قدامة الحنفي: أنه إذا اضطرَّ إنسان إلى طعام لغيره ليس مضطراً إليه، لزمه بذلك للمضطرب. فإن امتنع، فللمضطرب أخذه عنوة، حتى لو احتاج في ذلك إلى القتال. فإن قتل فهو شهيد، وعلى قاتله الصisan، وإن آل أخذه إلى قتل صاحبه، فدمه هدر، لأنَّه ظالم بقتاله^(١). وعن الأذرعي الشافعي: أنَّ للمضطرب إلى الطعام قهر الممتنع عن بذله حتى لو كان يحتاجاً إليه في المستقبل. فإن قتله، فلا قصاص علىه، ولا دية؛ وإنما يقتصر له إن قتله الممتنع، لأنه لم يتعد، بخلاف الممتنع^(٢). وعن ابن حزم الأندلسي: من كان عنده فضلة من طعام ولم يغُث مسلماً جائعاً، لم يرجمه الله بدون شك، وحلَّ للمسلم المضطرب أن يقاتله لأنَّه حاجته عنوة. فإنْ قُتل، فعلَّ قاتله القصاص، و«إنْ قتل المانع، فإلى لعنة الله، لأنَّه منع حقاً... ومانع الحق باغٍ على أخيه الذي له الحق، وبهذا قاتل أبو بكر الصديق (رض) مانع الزكاة»^(٣).

مع الإشارة إلى أننا زلنا نذكر حادثة تناقلتها وسائل الإعلام المختلفة، جرت جهاراً داخل متجر كبير لبيع المواد الغذائية بشارع المزرعة في مدينة بيروت، أيام الاقتتال اللبناني - اللبناني. فقد دخل رجل متوسط العمر إلى المتجر، وجمع كل حاجاته من المواد الغذائية. وأمام المحاسب أعلن صراحة أنه لا يملك من المال شيئاً، وأن عائلته تتضور جوعاً، ولن يترك المواد التي جمعها إلا مضرجاً بدمه، و... . فما كان من صاحب المتجر إلا أن طيب خاطره، وطلب منه أن يأخذ ما يريده، هدية منه له ولعائلته.

هذا مع الملاحظة، أن مجتمعاً مسلماً بكل معنى الكلمة، لا يمكن أن يشهد حالة من هذا النوع، كون الدول الإسلامية ملزمة بتوفير العمل المناسب، والحياة الكريمة اللائقة، لكل فرد، سواء كان مسلماً أو غير مسلم، يعيش في كتفها وعلى أرضها، وإلى أن المسلمين الصحيح والمؤمن الحقيقي لن يمنع عن أخيه المسلم والمؤمن، حاجته الدنيا من الطعام والشراب التي تكفل له حفظ حياته، عند الضرورة الماسة أحياناً... وهو نادر الحصول نظرياً وعملياً، إن لم يكن مستحيلاً.

(١) المغني: ٧/٨، ٨٣٤/٨، ٦٠٢/٧ (نقلأً عن: وهبة الرحبي، نظرية الصورة الشرعية، ص ٢٩٣).

(٢) عن: وهبي الرحبي، م.ن. ص.ن.

(٣) المرجع نفسه، ص ٢٩٤.

منهج البحث بين الفلسفة والشريعة

وقف العلماء المسلمين: الأصوليون، والمتكلمون، والفقهاء، من المنطق الأرسطي، موقفين:

- فريق منهم، حمل عليه وأفتي بتحريمه، قائلاً: «من تمنطق فقد تزندق»، وإن الاستغلال بالفلسفة شر، والمنطق هو المدخل إلى دراسة الفلسفة، فمدخل الشرُّ شُرٌّ؛ وعلى رأسه، فضلاً عن الأشاعرة وبعض المعتزلة، محمد بن إدريس الشافعي، وأبو بكر الباقلاني، وأبو السعادات ابن الأثير، والشهرزوري المعروف بابن الصلاح، وأبو سليمان السجستاني، والقشيري، والطربوشي، وابن تيمية، الذي وضع كتاباً سماه: نصيحة أهل الإيمان والرد على منطق اليونان، لخصه السيوطي في كتاب بعنوان: جهد القريحة في تحرير النصيحة، وابن قيم الجوزية... إلخ.

- وفريق آخر، انتصر له، وعلى رأسه فضلاً عن فلاسفة الإسلام - الكندي، والفارابي، وابن سينا، وإخوان الصفا، وابن رشد... إلخ، عبدالله بن المفعع، وابنه محمد، وفخر الدين الرازي، ونصير الدين الطوسي، وابن حزم الأندلسبي، والغزالى، الذي كان يقول: «من لا معرفة له بالمنطق لا يوثق بعلمه». و«إن من لا يحيط بالمنطق فلا ثقة بعلومه أصلاً»^(١).

وقد يعود السبب لتحمّس بعض المسلمين للمنطق الأرسطوطاليسي، هو إعجابهم الشديد بالتراث الإغريقي بعامة، وبالميافيزيقاً الأرسطية بخاصة. وهكذا لم يكن لهم بدًّ من تبني مناهج البحث الإغريقية نفسها، لا سيما وأن الميافيزيقاً الأرسطية تقوم أصلًا على علم المنطق، الذي ابتدعه أرسطو نفسه، ولا يمكن الفصل بينها. حتى إنه يمكن القول: إن الفلسفه المسلمين كانوا امتداداً للعقل الهليني في العالم الإسلامي، وإن الوسائل التي كانت تربطهم بالإسلام وروحه، كانت واهية تماماً.

كما أن السبب الذي دعا معظم المفكرين المسلمين إلى رفض المنطق الأرسطي، يعود أصلًا، إلى رفضهم للتراث الإغريقي، الذي يبعد كل البعد، سواء بضمونه أو منهج بحثه (المنطق)، عن الشريعة الإسلامية وروحها.

مع هذا، فإننا نلاحظ نوعاً من التردد وعدم التماسك في الرأي، من لدن الفريق الرافض للتراث الهليني بعامة، ولمناهج بحثه بخاصة. ففي حين نرى مثلاً، أن الإمام الغزالى، الذي يقف من التراث اليوناني الفلسفى، موقف الناقد له، والرافض له، ولا سيما في كتابه *تهافت الفلسفه*، حيث يرى أن خبط الفلسفه طويل، وزراعهم كثير، وطرقهم متباude، يحكمون بالظن والتخيّل من غير تحقيق

(١) انظر، الغزالى، المستصفى، ج ١، ص ١٠.

ويقين... إلخ؛ نلاحظ أيضاً، أنه قد اعتبر معرفة «منطق أرسطو»، شرطاً من شروط الاجتهداد، وفرض كفاية على المسلمين؛ وأنه لا يمكن للMuslimين أن يتخلفوا من الخطأ في الاستدلال في شئ علومهم، إلا إذا تبنوا منهج البحث الأرسطوطياليسي؛ حتى إنه قد سمي كتابه في المنطق: معيار العلم، وسمى كتابه في الأخلاق: ميزان العمل؛ ونظر إلى المنطق على أنه: علم معياري، ميزان للحق والصواب، يقاس به التفكير، وبين ما يجب أن يكون عليه الفكر السليم؛ بمعنى أن المنطق هو علم الفكر، أو علم التفكير الصحيح، أو قانون العقل، الذي تعصّم مراعاته قواعده الذهن عن الواقع في صحيح الحد والقياس عن غيره، فيتميّز العلم اليقيني عما ليس يقيناً وكأنه الميزان أو المعيار للعلوم كلها^(١). «إن المنطق كالمعيار والميزان للعلوم كلها، وكل ما لم يوزن بالميزان لا يتميّز فيه الرجحان من النقصان ولا الرابع من الخسران»^(٢). «لا أدعُك أني أزن بها (أي بقوانيين العقل) المعارف الدينية فقط؛ بل أزن بها العلوم الحسابية وال الهندسية والطبيعية والفقهية والكلامية؛ وكل علم حقيقي غير وصفي، فإني أميز حقه عن باطله بهذه الموازين، وكيف لا وهو القسطاس المستقيم»^(٣).

وقد اعتبر- أي الغزالى-، أن القياس المنطقي (بالمعنى الأرسطي)، أو قياس البرهان، يوصل إلى اليقين، في حين أن قياس التمثيل، أو القياس الأصولي، أو قياس الغائب على الشاهد، لا يوصل إلا إلى الظن، لأن المقدمة الكبرى فيه ظنية. «والحكم المنقول ثلاثة: إما حكم من كلي على جزئي، وهو الصحيح اللازم، وهو القياس الصحيح، وإما حكم من جزئي واحد على جزئي واحد كاعتبار الغائب بالشاهد، وهو التمثيل... . وإما حكم من جزئيات كثيرة على جزئي واحد، وهو الاستقراء، وهو أقوى من التمثيل... »^(٤).

كما هاجم- أي الغزالى- منهج المتكلمين «الذى يخرج عن منطق أرسطو فيأخذ المتكلمين بقدرات مشهورة تسليمها من خصومهم، واضطربهم إلى تسليمها، لا القانون العقلى». وهو عنده منطق أرسطو وقضائاه، الذى يقرر أن البديهيات وحدها هي التي ينبغي تسليمها- ولكن مجرد شهرتها وتواترها... »^(٥)، قائلاً: «إن أكثر أقىسة الجدليين من المتكلمين والفقهاء في مجادلاتهم وتصانيفهم، مؤلفة من مقدمات مشهورة فيها بينهم، سلموها لمجرد الشهرة، وذهلوا عن سببها. ولذا نرى أقىستهم تنتج نتائج متناقضة، فيتحيرون فيها، وتختبط عقولهم في تنقيحها»^(٦).

كما أنها نلاحظ أن الفقهاء الذين وقفوا من المنطق الأرسطي موقف الرافض والناقد، يرون عكس ما يرى الغزالى، الذى يوصى عادة بـ«حجّة الإسلام»، وـ«عبقري العالم الإسلامي وسيد مفكريه»، وـ«المدافع الأكبر عن الشريعة»، في وجه الفلسفه عموماً، ولا سيما الفلسفه اليونانيين.

(١) انظر: الغزالى، مقاصد الفلاسفة، ص. ٣.

(٢) انظر: الغزالى، ميزان العمل، ص ٥٩ - ٦٠.

(٣) انظر: الغزالى، القسطاس المستقيم، ص ١٨٨.

(٤) انظر: الغزالى، معيار العلم، ص ١١٦.

(٥) انظر: علي سامي الشار، متاهج البحث عند مفكري الإسلام، ص ٧٧.

(٦) انظر: الغزالى، معيار العلم، ص ١٦٠.

فابن تيمية (٦٦١ - ١٢٦٣ هـ / ١٣٢٨ - ١٢٦٦ م) مثلاً، يرى أن اليقين في قياس التمثيل أو قياس الغائب على الشاهد، أقوى منه في قياس البرهان أو الشمول (الأرسطي)؛ لأن الحكم في الجزئي هو حكم ثابت، والجزئي هو الموجود حقيقة؛ فضلاً عن أن قياس الشمول أو البرهان، يقوم أصلاً على مقدمة أو قضية كلية مستفادة من قياس التمثيل.

والسؤال الذي يمكن طرحه هو: إذا كان قياس التمثيل الذي تحدث عنه ابن تيمية، هو نفسه القياس الأصولي أو قياس الغائب على الشاهد، وإذا كان القياس هو أحد مصادر التشريع الإسلامي بعد القرآن، والسنّة، والإجماع عند أهل السنة من المسلمين دون غيرهم، على اعتبار أن المسلمين من أهل الشيعة لا يأخذون به كمصدر من مصادر التشريع؛ فمن يترى يعبر موقفه أو رأيه تماماً عن حقيقة هذا النوع أو المصدر من التشريع؟ هل هو الإمام الغزالى، أم ابن تيمية؟

لا شك أن جمهرة الفقهاء من المسلمين المعاصرین من أهل السنة، - فضلاً عن كل فقهاء المسلمين الشيعة -، يتشددون في رفض المنطق الأرسطي، كأدلة للبحث في أمور الشريعة؛ وبالتالي، يمكن الاستنتاج، بأنهم يساندون ابن تيمية في موقفه من المنطق الأرسطي، ولكن دون الانفاق فيها بينهم على طبيعة قياس التمثيل، أو تأييد موقف ابن تيمية منه. مع الإشارة، إلى أن قياس التمثيل، كان موضوعاً خلافياً بين الفقهاء من الأصوليين، والمتكلمين السنة في عصر الغزالى، وقبليه، وبعده؛ وأن جمهور الفقهاء يقفون من الفلسفة بصورة عامة، وبخاصة الإسلامية، موقف الرافض، وذلك انسجاماً مع موقفهم في رفض المنطق الأرسطي، كمنهج بحث في أمور الشريعة. ولذا، فإن كتابة فصل جديد إلى ما يسمى بالفلسفة العربية الإسلامية، أو الفلسفة الإسلامية، لا يثير اهتمامهم على الإطلاق.

إن معظم المفكرين المسلمين المعاصرين، يميزون تمييزاً حاسماً بين الفلسفة والشريعة، ولا يرون أن ثمة قاسياً مشتركاً بينها. فهناك فرق كبير بين منطق الفلسفة، ومنطق العقيدة؛ بين منهج الفلسفة، ومنهج العقيدة؛ بين أسلوب الفلسفة، وأسلوب العقيدة. إن لغة الفلسفة تختلف عن لغة العقيدة، ومن الخطأ أن نخلط بينها. فالفلسفة والعقيدة، عالمان غريبان عن بعضهما البعض، ولا يمكن أن يتقيا على الإطلاق، لأنه لا علاقة جامدة بين الاثنين. فأسلوب الفلسفة أسلوب منطقي معقد جاف، يخاطب العقل وحده، معتمداً لغة خاصة، ومصطلحات خاصة، لا يدركها إلا قلة من الناس؛ في حين أن العقيدة، تعتمد الواضح والبساطة، وتتوجه مباشرة إلى وجдан كل شخص وعقله، لتروي ظماء إلى معرفة الكون والعالم. ونحن لا نعرف الحقيقة بالعقل وحده، ولكننا نعرفها بالقلب أيضاً، على حد قول ديكارت، ويسكار، الفيلسوفين الفرنسيين المعروفين.

لذا، فإن معالجة موضوعات العقيدة باستخدام منهج الفلسفة، الذي يقوم على المنطق - الحد والبرهان - غلط جوهري. فهناك ارتباط وثيق بين طبيعة الموضوع المعالج، وطبيعة المنهج المستخدم. إن الموضوع المعالج يتأثر حكماً بالمنهج المعالج، وقد تتغير حقيقته إذا عولج بواسطة منهج غريب عن طبيعته. والفلسفه المسلمون بنظر المفكرين المسلمين المعاصرين المحافظين، لم يتبعوا إلى انحرافهم عن المفاهيم الإسلامية الصحيحة، عندما عالجوها موضوعات الإيان بلغة الفلسفة المستفادة من اليونان. والطريق السليم لتجنب الوقوع في مهاري الفلسفة، هو أن نبحث في أمور العقيدة، بأسلوب العقيدة نفسها؛ وإذا ما فعلنا ذلك، فإننا لن نرى من أنفسنا بعد ذلك ميلاً إلى الفلسفة، ولا حاجة إلى

مناهجها. ثم إن الفلسفة لا تختلف عن العقيدة من حيث الأسلوب أو منهج البحث فقط، وإنما تختلف عنها أيضاً من حيث الفائدة العملية الحاصلة منها. فإذا كانت المعرفة الصحيحة هي التي يمكن أن تترجم إلى أعمال محسوسة، أو إلى حركة حية نشطة تدفع الإنسان إلى العمل لأجل تنمية الحياة وخير الإنسان، فإن هذه المعرفة، ليست خاصية الفلسفة، وإنما هي خاصية العقيدة. وبكفي أن نذكر ما كانت عليه البشرية، وما كان عليه العرب من تباذل وتنازع قبل مجيء الإسلام، حتى ندرك الدور العظيم الذي لعبته العقيدة الإسلامية في بناء الأمة العربية، والأمة الإسلامية، والحضارة العربية الإسلامية الإنسانية، سواء على صعيد الأخلاق، أو العلم، أو الحضارة المادية البحتة.

إن العلم بالرغم من تقدمه المائل، لا يعرف حتى اليوم حقيقة الإنسان، ولا مصيره، ولا تكوينه. والإنسان لم يزل بالنسبة إلى العلم، لغز الكون الأكبر؛ في حين أن الدين يقدم صورة واضحة لأصل الإنسان، وتكوينه، ومصيره، والغاية من وجوده. وكما أن العلم المعاصر اليوم، هو ثمرة «العقل الوثني»، البعيد عن الإسلام، والرؤيا الإسلامية الصحيحة، بنظر المفكرين المسلمين المعاصرين المحافظين، فكذلك كانت الفلسفة الإسلامية، وعلم الكلام، في نظرهم، نتاج التأثر بـ«العقل الوثني» اليوناني. وبالتالي، فإن ما يسمى بالفلسفه المسلمين، والتكلمين المسلمين، وقعوا في خطأ فادح، هو خطأ «العقل الوثني»، الذي هو أبعد ما يكون عن روح الإسلام، وتعاليم الإسلام. ولذا، فيدلّاً من أن يدافع الفلسفه المسلمين، والمتكلمون المسلمين، عن العقيدة الإسلامية، بأسلوب العقيدة نفسها، شغلوا بمحاولة التوفيق بين الحكمة والشريعة، مستخدمين أسلوب الحكمة أو الفلسفه في البحث في أمور العقيدة. وهكذا، فيدلّاً من أن يحفظوا للإسلام أصالته، فإنهم شوهوا العقيدة الإسلامية، وذلك منذ اللحظة التي استخدموها فيها غاذج الفكر الإغريقي في مباحثهم.

وباختصار، ينبغي بنظر المفكرين المسلمين السلفيين، التخلّي جملة وتفصيلاً عن كل ما يمت بصلة إلى الفلسفة وعلم الكلام، والإقبال على القرآن لنعيش وفق تصوراته، ونتدارسه كما هو، بدون مواقف وأفكار فلسفية مسبقة، لأنه كتاب الله الذي يرسم بالمعارف الصحيحة، الطريق الصحيح للناس. أما المنهج الذي يجب استخدامه في دراسة هذه العقيدة فهو منهج :«التفسير والتوصير». يجب أن نتبع القرآن عن كثب، ونبسط تصوره للكون دون تشويه. ليس علينا أن نهتم بتفنيد مزاعم «المُخصِّم»، ورفضها، وذلك حتى لا نقع في أحابيله، ونستخدم مناهجه. أما الدور الذي ينبغي على العقل أن يلعبه في هذا المنهج التفسيري، فهو محدود جداً، لأن عليه أن يكون مقيداً بالنص القرآني نفسه. إن الإسلام لا يعادي العقل، ولا يعادي العلم أو العلماء على الإطلاق. فالعقل هبة من الله، إنما ليس هنالك من عقل بشري واحد لدى جميع الناس. العقل متعدد. من هنا احتلال الواقع في الخطأ في التحليل. وحتى يصار إلى تجنب الواقع في الخطأ، على العقل أن يبقى قريباً من النص القرآني، الذي يعين حدوده. ويراعاة هذا الشرط، يقوم التفاهم وتنعدم أواصر الانسجام بين العقل الإنساني والعالم الخارجي. يقول الله تعالى في كتابه الكريم :«ومَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا»^(١). «وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ»^(٢). «يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا»^(٣). «وَسَأَلُوكُمْ عَنِ الرُّوحِ

(١) الإسراء، آية: ٨٥.

(٢) الروم، آية: ٧.

(٣) البقرة، آية: ٢١٦.

قل الروح من أمر رب وما أوتitem من العلم إلا قليلاً^(١). ... إنما ينثني الله من عباده العليةاء...^(٢). ... والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا...^(٣).

لكن السؤال الذي يمكن طرحه أيضاً هو: إذا كان منهج «التفسير والتصوير»، كافياً لتقرير الشريعة من الأذهان، فهل هو كافٍ للبحث في أمور الشريعة، واستخراج الأحكام الشرعية والقوانين التفصيلية منها، لسايرة الأوضاع المستجدة في المكان والزمان؟ لا نعتقد ذلك... ولهذا، فإن السؤال المتعلق بطبيعة منهج البحث في الشريعة عند جهور المسلمين من أهل السنة، ولا سيما الحانب المتعلق منه بقياس الغائب على الشاهد، أو القياس الأصولي، لا يزال مطروحاً.

يمكن القول إن علم أصول الفقه بالنسبة إلى الشريعة، يائلاً علم المنطق بالنسبة إلى الفلسفة. فإذا كان المنطق كنایة عن مجموعة القواعد والقوانين التي تجنب مراعاتها الوقوع في الخطأ في التفكير، فإن علم أصول الفقه الذي هو بمثابة المنطق الإسلامي، هو أيضاً كنایة عن مجموعة القواعد التي تجنب مراعاتها الخطأ في الاستدلال على الأحكام الشرعية، أو استنباط الأحكام من أدلةها التفصيلية. وهكذا فعلم الأصول، هو المنطق الفقهي أو الشرعي، بإزاء المنطق الفلسفي. والسؤال الذي يطرح نفسه بدوره هو: هل ثمة علاقة ما بين المنطق الفقهي، أو القياس الشرعي، والمنطق الفلسفي، أو القياس الفلسفي؟ وهل يا ترى نلحظ أثراً للمنطق الفلسفي في المنطق الفقهي؟

يمكن رد بدايات علم أصول الفقه إلى عصر النبي، والصحابة أنفسهم. فالزرκشي في كتابه، البحر المحيط، يقول: «إن الصحابة تكلموا في زمن النبي في العلل»^(٤). وابن خلدون يرى في مقدمته، «إن كثيراً من الواقعات (فاسها الصحابة) بما ثبت، وألحووها بما نص عليه بشرط في ذلك الإلحاد... وصار ذلك دليلاً شرعياً يأجعهم عليه، وهو القياس»^(٥).

وقد بلغ منهج أصول الفقه وضمنه القياس الفقهي، أوجهه مع أبي حنيفة النعمان (٨٠ - ١٥٠ هـ/٧٦٧ - ٦٩٩ م)، الذي أقام الأصول على الفروع، بحيث كان يذكر في كل حكم فقهي، الأصل الفقهي الذي خرج عنه أو انبثق منه.

ولكن أول محاولة جدية لوضع قواعد خاصة بطرق الإسناد، وعدالة الرواة، ولوه وضع القواعد المتعلقة بالفقه، كعلم مستقل، أو منهج أصولي كامل منظم، يحدد الطرائق التي ينبغي على الفقيه أن يسلكها لاستنباط الأحكام الشرعية ، تعود إلى محمد بن إدريس الشافعي (٨١٩ - ٧٦٧ م)، الذي وضع رسالة في أصول الفقه تسمى بـالرسالة. وفي هذا الصدد، يقول الرازى: «كان الناس قبل الشافعى، يتكلمون في مسائل أصول الفقه، ويستدللون ويعترضون، ولكن ما كان لهم قانون كلى مرجوع إليه في معرفة دلائل الشريعة، وفي كيفية معارضتها وترجيحها، فاستتبط الشافعى علم أصول

(١) الإسراء، آية: ٨٨.

(٢) فاطر، آية: ٢٨.

(٣) آل عمران، آية: ٧٠.

(٤) ج ٥، ص ٢٦ (عن كتاب، مناهج البحث عند مفكري الإسلام، ص ٦٧).

(٥) ص ٣١٨.

الفقه، ووضع للخلق قانوناً كلياً يرجع في معرفة مراتب أدلة الشعاع إليه^(١).

والشيء الجدير بالذكر، للأهمية، هو أن الشافعي قد تحدث عن القياس الأصولي أو الفقهي، واعتبره ظنناً؛ كما تحدث أرسطو عن التمثيل، واعتبره ظنناً، أيضاً^(٢). وهذا قد يطرح بدوره السؤال: فيما إذا كان الشافعي، الذي يبدو أنه كان عارفاً لغة اليونانية، ومطلاً على المنطق الأرسطي، قد تأثر في رسالته، بالمنطق الأرسطوطاليسي، أم لا؟^(٣).

يمكن القول: إن الشافعي قد هاجم منطق أرسطو، إلى حد أنه ذهب إلى تحرير تعلميه. ولهذا يرى البعض، أنه لا صلة البتة بين القياس الفقهي الظني أو الاحتياطي، كما تحدث عنه الشافعي، وبين قياس التمثيل الأرسطي الظني؛ وذلك لأن القياس الفقهي يتصل بالبلداً الفقهي العام، الذي يقرر أن الأحكام الفقهية هي ظنية في الأصل، ولا دخل للبيتين فيها، وهو يصبح - أي القياس الفقهي - يقينياً، إذا ما قام على مسائل يقينية. ويرى هذا البعض أيضاً، أن علم أصول الفقه بعد الشافعي، قد انقسم إلى قسمين: «علم الأصول الفقهي»، وعلم الأصول الكلامي. وفي كلا القسمين، لم يتأثر أيضاً بمنطق أرسطو، حتى أتى القرن الخامس، فمزج المسلمون المنطق الأرسطوطاليسي بالأصول، وبهذا انتهى أو كاد ينتهي تفكير المسلمين المبدع في المنطق... وقد اصطلاح متاخر والأصوليين على رد طرق البحث الأصولية إلى المنطق اليوناني؛ والغاية من هذه المحاولة، هي القضاء على أي اعتراض يوجه إلى حركة مزج منطق اليونان - وأرسطو على الخصوص - بعلوم المسلمين، بدعوى أن متقدمي الأصوليين والمتكلمين بخلافاً لهم أنفسهم إلى ما يشبه المنطق، أو ما يمكن رده إلى المنطق اليوناني...»^(٤).

ولكن بالرغم من مهاجمة الشافعي للمنطق الأرسطي، وبالرغم من التباين ما بين المنطق الفقهي الشرعي، والمنطق الأرسطي، ولا سيما من حيث نظرتها إلى الحد، فإننا نلحظ إلى حد ما...، تماثيل القياس الفقهي الأصولي، أو قياس الغائب على الشاهد كما تحدث عنه الشافعي، مع التمثيل الأرسطي، من حيث أن كلديها قياس من جزئي إلى جزئي.

وفي أواسط القرن الخامس الهجري، نرى أن المتكلمين والفقهاء المسلمين على اختلافهم، يستخدمون المنطق الأرسطوطاليسي في علومهم ومباحthem، وذلك تحت وطأة آراء متكلم أهل السنة المشهور، أبي حامد الغزالى (٤٥٠ - ٥٠٥ هـ)، الذي اعتبر المنطق الأرسطي ، منهج البحث الوحيد الموصى إلى اليقين، وذلك في جميع فروع المعرفة الإنسانية. فهو يقول في كتابه: المتقى من الضلال: «وما المنطقيات فلا يتعلق شيء منها بالدين، نفياً وإثباتاً، بل هي النظر في طرق الأدلة والمقاييس، وشروط مقدمات البرهان، وكيفية تركيبها؛ وشروط الحد الصحيح وكيفية ترتيبه. وإن العلم إما تصور، وسيط معرفته الحد؛ وإما تصديق، وسيط معرفته البرهان؛ وليس في هذا ما ينبغي أن ينكر، بل هو (من) جنس ما ذكره المتكلمون وأهل النظر في الأدلة، وإنما يفارقوتهم بالعبارات

(١) انظر: الرازي، مناقب الشافعي، ص ٩٨ - ١٠٢.

(٢) انظر: الشافعي، الرسالة، ص ١٢٣.

(٣) انظر: مصطفى عبد الرزاق، ثہید لتاریخ الفلسفة الإسلامية، ص ٢٤٥.

(٤) انظر: مناهج البحث عند مفكري الإسلام، ص ٧٤، ٩٨.

والاصطلاحات، ويزادة الاستقصاء في التعريفات والتشعيبات...»^(١).

وقد تبنى الغزالي على غرار الإمام الجوبني، المفهوم الأرسطي للحد، الذي يعني ماهية الشيء وحقيقة، بدلاً من التعريف الأصولي للحد، الذي لا يعني سوى تفسير الشيء وتمييزه من غيره، دون السعي إلى معرفة حقيقته وماهيتها، نظراً لصعوبة التوصل إلى معرفة كنه الشيء. وهكذا «يعلن الغزالي يقينية المنطق، وأنه قانون عام يشترك فيه النظرار، ويخلص نهائياً من أدلة المسلمين أي من المنطق الإسلامي الذي ساد الدراسات الإسلامية الفكرية من قبله»^(٢).

مع الإشارة إلى أن الغزالي، الذي ختم حياته بالتصوف، يبدو وكأنه قد تراجع عن اعتباره المنطق موصلاً إلى اليقين في الإلهيات، زاعماً أن الطريق الموصل إلى الحقيقة، هو الكشف الصوفي، والذوق، وليس غير ذلك. وهذا معناه، رفض للمنطق بعامة، سواء كان منطقاً أرسطياً، أو منطقاً أصولياً. فهو يقول في آخر كتبه، المتقد من الضلال:

«نعم هم نوع من الظلم في هذا العلم، وهو أنهم (أي الفلاسفة) يجمعون للبرهان شروطاً يعلم أنها تورث اليقين لا محالة، لكنهم عند الانتهاء إلى المقادير الدينية، ما أمكنهم الوفاء بذلك الشرط، بل تساهلوا غاية التساهل». «وأما الإلهيات: ففيها أكثر أغاليتهم، فما قدروا على الوفاء بالبراهين على ما شرطوه في المنطق، ولذلك كثراً الاختلاف بينهم فيها». «إني علمت يقيناً أن الصوفية: هم السالكون لطريق الله تعالى خاصة، وأن سيرتهم أحسن السير، وطريقهم أصوب الطرق، وأخلاقهم أذكي الأخلاق، بل لو جمع عقل العقلاة وحكمة الحكماء، وعلم الواقفين على أسرار الشرع من العلماء، ليغيروا شيئاً من سيرهم، وأخلاقهم، وبيدوه بما هو خير منه، لم يجدوا إليه سبيلاً، فإن جميع حركاتهم وسكناتهم في ظاهرهم وباطنهم، مقتبسة من نور مشكاة النبوة، وليس وراء نور النبوة على وجه الأرض نور يستضاء به...»^(٣).

وبذلك ننتهي مع الغزالي، إلى طريقين مختلفين في التوصل إلى الحقيقة: أحدهما طريق النظر، والأخر طريق الذوق.

ولكن ماذا حصل بعد الغزالي، وبعد القرن الخامس الهجري؟

لقد تابع بعض علماء أصول الفقه والكلام، دعوة الغزالي^(٤) إلى تعلم المنطق الأرسطي، وكانوا يستخدمونه في مباحثهم الفقهية والكلامية، وأبدعوا أبحاثاً جديدة في الألفاظ، وتكلموا على الحدود بإسهاب. «وتغلغل المنطق الأرسططاليسي في صميم المسائل الكلامية والأصولية نفسها، ونشأت عن هذا، حركة فكرية كانت شديدة الأثر في الفكر الإسلامي. فبدأ كثيرون من علماء الأصول يخرجون حدودهم على طريقة المنطق الأرسططاليسي، ويعاولون تحديد مصطلحاتهم على هذا الأساس،

(١) تحقيق جميل صليباً وكامل عياد، ص ١٠٣ - ١٠٤.

(٢) انظر: مناهج البحث عند مفكري الإسلام، ص ١٣٣.

(٣) انظر: المتقد من الضلال، تحقيق عبد الخاليم محمود، ص ١٤٥، ١١٧ - ١١٦؛ وكذلك المتقد من الضلال، تحقيق جميل صليباً وكامل عياد، ص ١٠٥ - ١٠٦.

(٤) انظر: مناهج البحث عند مفكري الإسلام، ص ٢٣٢.

ويضعون لها تعاريفات واضحة. وأدى هذا إلى رفض كثير من تعاريف المتكلمين والأصوليين الأول...». «أما المتكلمون أو علماء أصول الدين فبدأوا يتكلمون عن الظن في القياس التمثيلي وعن اليقين في القياس المنطقي، وأخذوا يخرجون حججهم في صورة هذا القياس الأخير... وأصبح قياس الغائب على الشاهد - وكان الصورة اليقينية للاستدلال العقلي - موصلاً فقط إلى الظن»^(١). مع الإشارة إلى أن الإمام الجويني (عبد الملك) الشافعي، الملقب ب أيام الحرمين (١٠٢٨ - ١٠٨٥ م) كان قد ذهب في كتابه، البرهان في أصول الفقه، إلى اعتبار القياس الأصولي أو الفقهي، موصلاً إلى الظن فقط دون اليقين. وكان من أثر ذلك، أن ذهب بعض مفكري الإسلام من علماء الأصول، إلى المندادة بوجوب تعلم المنطق، كونه فرض كفاية على المسلمين، مستخدمين أقوال الغزالي: «إن من لا يحيط بالمنطق فلا ثقة بعلومه أصلًا»... إلخ.

ولكن بعض العلماء، قام بتصدى للمعججين بالمنطق الأرسطي، وبهاجم الغزالي بعنف، ومن مؤلاء: القشيري، والطرطوشي (٥٢٠ هـ)، وتقي الدين أبو عمر عثمان الشهري، المعروف بابن الصلاح (١١٨١ - ١٢٤٣ م)، الذي أصدر فتواه المشهورة، ردًا على سؤال يتعلق بدراسة المنطق والاشتغال به: «المنطق مدخل الفلسفة، ومدخل الشرّ شرّ، وليس الاشتغال بتعلمه وتعلم ما أباحه الشارع، ولا استباحه أحد من الصحابة والتبعين والأئمة المجتهدين والصالحين وسائر من يقتدي بهم... وليس بالأحكام الشرعية افتقار إلى المنطق أصلًا، وما يزعمه المنطقي من أمر الحد يقتضي بهم... ففقاقيع قد أغنى عنها الله كل صحيح الذهن، ولا سيما من خدم نظريات العلوم الشرعية. والبرهان، ففقاقيع قد أغنى عنها الله كل صحيح الذهن، ولا سيما من خدم نظريات العلوم الشرعية. وقد ثبتت الشريعة وعلومها، وخاصة في بحر الحقائق والدقائق علماؤها، حيث لا منطق ولا فلسفة ولا فلافلسفه. ومن زعم أنه يستغله بالمنطق والفلسفة لفائدة يزعمها فقد خدعاه الشيطان...»^(٢). وذاع القول المشهور: «من تمنطق تزندق»^(٣).

وقف تقي الدين أبو العباس، أحمد بن تيمية (٦٦١ - ٧٢٦ هـ / ١٢٦٣ - ١٣٢٨ م) موقف المؤيد لابن الصلاح، فقام بهاجم بشدة منطق اليونان والمؤيدين له، كابن النوبيخى، ونجم الدين القزويني، وقطب الدين الرازى، وثبت بالعقل والشرع معاً، عدم صحة قوانينه، متبنياً آراء المتكلمين الأشاعرة «وقد وجد الملجأ فيهم وما أكثر ما هاجهم بدون معرفة وبدون تعمق»^(٤). وهكذا عاد ابن تيمية، إلى رأى المتكلمين والأصوليين القائلين بأن القياس الفقهي أو قياس الغائب على الشاهد، هو الموصى إلى اليقين، وأن قياس التمثيل الأرسطي لا يفيد إلا الظن. وقد شدد ابن تيمية كما فعل سابقه، على أن المنطق الأرسطي وليد اللغة اليونانية ومتصل بها، وهو يناسب طبيعتها دون العربية؛ ومن الغباوة والجهل أن يستخدمه المسلمون في علومهم، أو الادعاء كما يرى البعض، أن من لا يستخدمه في أبحاثه فلا يمكن أن يوثق بعلمه؛ وأن تعلمهم فرض كفاية.

إن الاستدلال عند ابن تيمية يجب أن ينبع من القرآن، الذي هو «الميزان». فإذا عرفنا مثلاً بأن

(١) المرجع نفسه، ص ١٤٣.

(٢) انظر: فتاوى ابن الصلاح في التفسير والحديث والأصول والعقائد، ص ٣٥.

(٣) انظر: مناهج البحث عند مفكري الإسلام، ص ١٤٥.

(٤) المرجع نفسه، ص ١٨٣، ٢٠٢.

الله قد حرم تعاطي خمر العنبر، لأسباب منها أن ذلك يصد عن ذكر الله، ويمنع من تأدبة الصلاة، ويوفر المشاجنة والبغضاء بين الناس، وينهى العقل، ثم رأينا أنواعاً أخرى من السوائل، لها مفعول خمر العنبر نفسه، حكمنا بحرمة تناول هذه السوائل أيضاً. وإذا: فالمنطق الفقهي أو الأصولي، يقوم على مبدأين: قانون العلية، الذي مفاده بأن لكل معلوم علة. وقانون الأطراد في وقوع الحوادث، ومعناه أن العلة الواحدة إذا وجدت تحت ظروف متشابهة، أنتجت معلوماً متشابهاً. فإذا كان خمر العنبر مسيراً، وهو حرام، لعلة الإسكار؛ ثم وجدنا الإسكار في شراب آخر، حكمنا بتحريمه.

وقد نحا منحى ابن تيمية، تلميذه ابن قيم الجوزية (- ٧٥١ هـ)، والصنعاني (٨٤٠ هـ) صاحب كتاب، ترجيح أساليب القرآن على أساليب اليونان، وجلال الدين السيوطي (١٤٤٥ - ١٥٠٥ م) صاحب كتاب، صون المنطق والكلام عن فني المنطق والكلام، الذي رأى كابن تيمية، أن القرآن يخلو من أساليب الفلسفه والمتكلمين، وفيه من البراهين العقلية، وصور الاستدلال المختلفة، ما ينافي بال المسلمين عن استخدام علمي المنطق والكلام. فهناك أسلوبان: أسلوب اليونان والمتكلمين، وأسلوب القرآن، وهو نهج الأنبياء، والأئمه، والسلف الصالحة... إلخ. وعلى المسلمين أن يأخذوا بأسلوب القرآن، ونهجه، ويهملوا كل ما عداه جملة وتفصيلاً.

ومهما يكن من تماثل أو اختلاف القياس الفقهي كما تحدث عنه ابن تيمية، مع استدلال التمثيل الأرسطي، فالسؤال الكبير الذي يطرح نفسه دائمًا هو، هل إن رأي ابن تيمية فيما يتعلق بالقياس الفقهي، يعبر حقيقة وبصورة مطلقة عن هذا القياس، الذي يعتبر المصدر الرابع من مصادر التشريع الإسلامي عند أهل السنة؟ وإذا كان كذلك، فيإذا عن رأي الإمام الشافعي، والغزالى، والجويني، وغيرهم من جهور الفقهاء، اليوم، الذين يرون أن القياس الفقهي يفيد غلبة الظن؟ وهل يتلقون في آرائهم مع ابن تيمية؟ وهل القياس كمصدر تشريعي إسلامي لم يعرف كذلك إلا مع ابن تيمية؟ أو أنه كان قبله بكثير؟ ولماذا هاجم ابن تيمية يا ترى، كلا من المعتزلة، والأشعرية والخوارج، والمرجئة، والقدرية، والكرامية؟ ولماذا كان معظم علماء المذاهب الثلاثة: الحنفية، والشافعية، والمالكية، ولا سيما علماء الشافعية، يقفون منه ومن فتاويه، موقفاً عدائياً؟ ولماذا رماه بالزندة، بعض علماء المسلمين، مثل، ابن بطوطة، وابن حجر الهيثمي، وتقى الدين السبكي، وابنه عبد الوهاب، وعز الدين ابن جماعة، وأبو حيان الظاهري الأندلسي؟ ولماذا كان مستبعداً عن مناصب التدريس والقضاء، وعملاً من الافتاء في فتاوى معينة؟^(١). ثم هل هنالك يا ترى غير القياس، وسيلة للبحث في الشريعة، واستخلاص الأحكام منها؟ وهل الاستحسان يعد إحدى وسائل البحث المقبولة يا ترى؟ وإذا كان كذلك، برأي أهل الحنفية من المسلمين، على اعتبار أنه استدلال بقياس خفي، فليإذا نرى الإمام الشافعى وغيره، يسقطونه من الأدلة الشرعية، ويررون فيه محاولة لاستنباط الأحكام عن طريق المجرى والتلذذ، قائلين: «من استحسن فقد شرع»^(٢). «وهل مصادر الاستمداد، هي الأدلة الإيجالية

(١) انظر: دائرة المعارف الإسلامية (محمد ثابت الفندي - إبراهيم خورشيد - عبد الحميد يونس...) المجلد الأول، ص ١١١ - ١١٣.

(٢) انظر: عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ص ٨٣.

الأربعة، ولو احتجها؟ وقد ردت بعض المذاهب، «الإجماع والقياس»، ورد بعض آخر منها، الاستحسان والاستصحاب، ب نوعيه: المطرد والمقلوب، والعرف، وهلم جرا...»^(١).

لا شك في أن موضوع منهج البحث في الشريعة، مسألة شائكة، ولا يمكن أن تنجلي في صفحات معدودة. ورأينا، أن منهج البحث في الشريعة، يتمثل في علم أصول الفقه، أو ما نسميه بـ المنطق الفقهي الإسلامي، الذي يتضمن: الكتاب، السنة، الإجماع، القياس، العقل، الاستحسان، الاستصحاب، المصالح المرسلة، شرع من قبلنا، العرف، سد الذرائع، مذهب الصحابة؛ إضافة إلى القواعد الأصولية الفقهية المختلفة، التي استنبطها علماء الأصول من الأدلة الشرعية، مثل: لا ضرر ولا ضرار، الأمور بمقاصدها، الضرورات تبيح المحظورات، الغرم بالغنم، المشقة تجلب التيسير، إذا ضاق الأمر اتسع، اليقين لا يزول بالشك، كل ما بني على فاسد فهو فاسد، العبرة في العقود للمقصاد والمعنى لا للألفاظ والمباني؛ وكذلك القواعد الأصولية اللغوية، أو منطق الألفاظ، مثل: العام والخاص، المطلق والمقييد، المجمل والمابين، المشترك والمرادف، المجاز والحقيقة، الكناية والاستعارة، العام المراد به الخاص، الخاص المراد به العام، الظاهر المراد به غير الظاهر، الشرط والجزاء، الاستثناء بأنواعه: المتصل، والمفصل، والمنقطع، والعطف ب نوعيه: المرتب وغير المرتب، والحرروف ومعانيها... إلخ.

وهذا المنطق بأصوله المختلفة، يشتمل إلى حد ما... على مختلف مناهج البحث العلمي المعروفة حالياً، من تاريخي، واستدلالي على أنواعه: قياسي، استقرائي، جديدي،... إلخ. ولذا، فإننا نحيل القارئ إلى الكتب المتخصصة في هذا الشأن ومنها كتابنا: الاجتهاد والمنطق الفقهي في الإسلام، إذا ما أراد الاستزادة من ذلك. مع الملاحظة دائمًا، أن القياس الأصولي المستند إلى قانوني: العلة، والأطراد، كمنهج بحث عند المسلمين، وكما تحدثوا عنه مطولاً ومفصلاً في مصنفاتهم، يختلف كثيراً عن القياس الأرسطي، بأنواعه المختلفة، ومنها استدلال التمثيل، رغم ما قد يكون المسلمون استفادوه من المنطق الأرسطي، والقياس الأرسطي... علمًا أن بعض الباحثين، يرى أن علوم التفسير، والحديث، والفقه، وأصوله، قد انبثقت من علم الكلام، وقامت عليه؛ وأن علم الكلام يعتمد المنزع الجديدي، الذي يقوم على المقدمات الدائمة المشهورة، والسلمات، دون اشتراط اليقين فيها.

* * *

وللتأكيد على أن منهج البحث الديني مختلف عن منهج البحث الفلسفى، نقول: إن العقل في المنهج الديني مقيد بالنص وحدوده؛ ومن خلال هذا القيد، للعقل أن ينظر في النص عند جواز النظر والاجتهاد فيه؛ مما يترب عن ذلك، بشكل أو آخر، وحدة المنهج الديني. أما العقل في المنهج الفلسفى فلا يقيده شيء، وهو حر دائمًا في منطلقاته واستنتاجاته، مما يترب عن ذلك، تعدد المناهج الفلسفية والفلسفات، وتغيرها باستمرار.

(١) انظر: عبد الله العلaili، أين الخطأ؟، ص ١١٨.

والفلاسفة والمنطقة يميزون بين أوليات منهج البحث الفلسفية البرهانى ومصادره المعرفية اليقينية، وبين أوليات غيره من مناهج البحث غير اليقينية، أو شبه اليقينية، ومنها: المنهج الدينى (الفقهي)، والمنهج الجدلی (الكلامی)، والمنهج السوفسطائي، والمنهج الخطابي... إلخ. مع الملاحظة أن بعض الفقهاء، كابن تيمية، مثلاً، يوجهون نقداً لاذعاً لبعض أوليات منهج البحث الفلسفى، والقياس البرهانى الأرسطي^(١)، ويدافعون عن أوليات المنهج الدينى التي يكامل بعضها، أوليات المنهج الفلسفى اليقينى، كالمتوارات، والحدسات، والتجربات، وقياس الغائب على الشاهد، أو قياس التمثيل، الموصى بنظرهم إلى اليقين، أكثر من قياس الشمول، أو القياس البرهانى. حتى إنهم يقولون إن قياس الغائب على الشاهد، أو القياس التمثيلي، هو أساس القياس البرهانى؛ لأن القياس البرهانى يقوم أصلاً على قضية كلية مصادرة على المطلوب، أو على قضية كلية معللة، من خلال قياس التمثيل. ثم إن العلم الحقيقى عند أرسطو، هو العلم الكلى لا الجزئي، الذى نتوصل إليه عن طريق البرهان؛ وبما أن العلم الكلى (العلم بالكليات) لا وجود له إلا في الأذهان، وليس له وجود في الواقع الحسى العينى، لأن الواقع ليس فيه إلا جزئيات، أو لا يشير إلا إلى جزئيات، فمعنى ذلك، أن العلم الكلى الأرسطي لا علاقة له بالوجود الحسى على الإطلاق.

مع الإشارة إلى أنها نلاحظ دائمًا في مختلف المناهج الفلسفية والفلسفات المختلفة، تداخل المقدمات الجدلية، والخطابية، وحتى السفسطائية مع المقدمات البرهانية، التي تجعل تلك المناهج والفلسفات بعيدة في جزء منها، عن العقل والمعقولية (أفلاطون، ابن سينا، الغزالى... إلخ).

أ - أوليات المنهج الفلسفى (اليقينى) :

- ١ - الأوليات العقلية أو البدهيات.
- ٢ - المحسوسات أو المشاهدات.
- ٣ - التجربات.
- ٤ - المتوارات.
- ٥ - الحدسات.
- ٦ - الفطريات المعروفة بوسط لا بنفسها.

١ - الأوليات العقلية :

وهي القضايا البدهية التي يصدقها العقل لذاتها، دون أي سبب خارج عنها أو عنه؛ لأنها واضحة بذاتها، لا تحتاج إلى البرهنة عليها، ولا يمكن البرهنة عليها، أصلًا. وهي تُسمى أحياناً بـ: القضايا المشتركة، إذا كانت مسلمة من كل العقول أولاً، وفي أكثر من علم واحد، ثانياً.

(١) انظر: مناهج البحث عند مفكري الإسلام، ص ١٦٤ - ٢١٢.

مثال على ذلك:

من يستطيع الكثير يستطيع القليل . أو: من يملك الكثير يملك القليل .
الكل أكبر من الجزء .

كل خطين متوازيين لا يلتقيان .
النقىضان لا يصدقان على شيء واحد في وقت واحد . (سفراط فيلسوف ، سفراط ليس بفيلسوف) .

المتساويان كل منها ، لثالث ، متساويان .

الاثنان أكثر من الواحد . والثلاثة أكثر من الاثنين .

وهذه القضايا التي يسلم العقل بها مباشرة كلما تصور حدودها وأدرك العلاقة القائمة بينها ، منها ما هو جلي للعيان عند البعض ، ومنها ما هو خفي عند البعض الآخر ، لوقوع اللبس في تصور المحدود المؤلفة منها ، بحيث إنه عندما يرتفع اللبس يسلم العقل بها رأساً .

يقول ابن سينا : «الأوليات هي قضايا ومقدمات تحدث في الإنسان ، من جهة قوته العقلية ، من غير سبب يوجب التصديق بها إلا ذاتها . . . ومثال ذلك ، أن الكل أعظم من الجزء ، وهذا غير مستفاد من حس ولا استقراء ولا شيء آخر . . . »^(١) .

٢ - المحسوسات أو المشاهدات :

وهي قضايا يصدقها العقل نتيجة تصديق الحواس لها . فإذا لم تصدقها الحواس لم يصدقها العقل ، ولم يقض بها . يعني أن العقل يصدق هذه القضايا بواسطة الحواس ، ومن خلالها . ولذا ، فمن فقد حسأ ما ، فقد علماً ما .

مثال على ذلك:

النار حرقه .

العسل حلو المذاق .

مع الإشارة إلى أن الأشاعرة ، والغزالى ، ينكرون السبيبة المحسوسة والمشاهدة بين الأشياء ، مثل : النار والإحرق ، والعسل وحلوة المذاق ، والحرارة والتمدد . . . إلخ ، ويزعمون أن ذلك يعود إلى العادة والتكرار ، وليس نتيجة علاقة سبية اضطرارية بين الأسباب والمبنيات . وما أن المعارف المتأتية عن المشاهدات أو المحسوسات يقينية ودائمة ، فإن كلام الأشاعرة والغزالى ، لا يعد كلاماً فلسفياً برهانياً .

ويمكن التمييز بين نوعين من القضايا الحسية :

أ - القضايا الحسية الظاهرة المتأتية من الحواس الخمس : البصر ، السمع ، الذوق ، الشم ، اللمس .

ب - القضايا الحسية الباطنة المتأتية من الحواس الباطنية من حس مشترك ، . . . كالإحساس

(١) النجاة . . . ، ص ١٠١ ، (عن جيل صليبا ، المعجم الفلسفى ، ١/١٧٦) .

بالجوع والعطش، والحزن والفرح، واللذة والألم، والغضب والحلم... إلخ.

والفرق بين الأوليات العقلية والمحسوسات، أن الأوليات العقلية قضايا كافية، بينما المحسوسات قضايا جزئية عادة. وهذه المحسوسات تصبح كليات أو تفاصيل العلم الكلي، بعد استقرارها في الحالات الجزئية كثيرة منها، كاستقرارنا لحالات كثيرة من الإحراق بواسطة النار، والتمدد بواسطة الحرارة، والشفاء بواسطة دواء معين، ووقفنا على العلة في ذلك.

٣ - المجريات:

وهي قضايا متكررة، يصدقها العقل بعد تصديق الحواس لها، بحيث ترسخ في نفسيتنا وعقلكنا. وهذا التصديق العقلي يتآثر بحقيقة عن طريق المقايسة وقياس الأمور فيها بينما، والإدراك أن تكرارها ناتج عن علة ما أو سبب ما، بين شيء وشيء آخر، ووجود وجود آخر.

مثال على ذلك:

كل ماء يتمدد بتأثير الحرارة.

كل نار حرق.

كل خمر مسكر.

كل جسم يطفو على سطح الماء إذا كان أخف وزناً من الماء.

كل زيت خروع يورث الإسهال (لشاربه).

٤ - التواترات:

وهي قضايا يصدقها العقل دون أدلة شك، نتيجة تواترها أو نقلها عن أشخاص مشهود لهم بالعدالة والصدق، يمتنع تواطؤهم على الكذب، ولا مصلحة لهم في ذلك. كالتصديق بوجود سocrates وأفلاطون، وأن أرسطو هو منشئ علم المنطق، والتصديق بوجود الأمم البائدة، وغاليليو، ونيوتون، وتوبيل، رغم عدم رؤيتنا إليهم. مع الملاحظة أن اليقين المتأتي من القضايا التواترية، لا يعود إلى كثرة التواتر أو الأخبار فيها، وإنما إلى ركون النفس إليها وتصديقها ولو كان نقلها عدد قليل من الناس.

٥ - الحدسات:

وهي قضايا متأتية عن حدس قوي من النفس بتصديقها، وإذعان العقل بذلك دون أدلة شك فيها. والحدس معناه: سرعة الانتقال من شيء معلوم إلى شيء مجهول، أو سرعة الانتقال من المبادئ والأوليات إلى المطالب والغايات.

مثال على ذلك:

حدسنا بأن نور القمر وكل الكواكب مستفاد من نور الشمس.

وحدسنا بأن انعكاس أشعة الشمس من المرأة إلى جسم ما، يماثل تماماً انعكاس أشعة الشمس إلى الأرض بواسطة القمر.

ولا بد في القضايا الحدسية من تكرار المشاهدة والمقايسة، كما هو الحال في القضايا

المجربة. وما يميز القضايا الحدسية عن القضايا المجربة، هو أن السبب في القضايا المجربة موجود ومعلوم السببية غير معلوم الماهية، في حين أن السبب في القضايا الحدسية معلوم السبب ومعلوم الماهية، أي موجود ومعلوم معاً.

مع الملاحظة أن القضايا الأولية أو الأوليات يصدق بها جميع الناس على السواء؛ والقضايا الحدسية يصدق بها جميع الناس إذا كانوا سليمي المخواص؛ أما القضايا المجربة، والمتوترة، والحدسية، فلا يصدق بها جميع الناس إلا إذا حصل لكل واحد منهم ما حصل للمحاجب من التجربة، والمتيقن من الخبر، والحادس من الحدس.

٦ - الفطريات المعروفة بوسط لا بنفسها:

وهي القضايا التي لا تتحمل بذاتها إمكانية تصديق العقل بها كالقضايا الأولية، وإنما يصدق العقل بها بواسطة لا تغيب عن الذهن عند تصور أطراها. يعني أنها: «قضايا قياساتها معها»، وعند إدراك هذه القياسات يصدقها العقل.

مثال على ذلك:

حكمتنا بأن الواحد رب الأربعة. فإن هذا الحكم البدهي معلوم لنا بوسط (واسطة)، وهو أن الواحد عدد ت分成 الأربعة إلى وإلى ثلاثة أقسام أخرى كل منها مساوا له. وهذا الوسط كنایة عن قياس حاضر في الذهن لا يحتاج إلى إعمال فكر أو نظر.

وقد اتفق الفلاسفة والمناطقة على أن هذه **الأوليات البرهانية** الست، تسمى بـ: اليقينيات. كما اتفقوا على أن **الأقيسة المؤلفة** من هذه القضايا الست، تعتبر: برهانية.

يقول ابن سينا:

«إن البرهان قياس مؤلف من يقينيات لانتاج يقيني. واليقينيات إما الأوليات وما جمع معها، وإما التجريبيات، وإما المتوترات، وإما المحسوسات. وأما الذائعات والمقبولات والمظنونات فخارجة عن هذه الجملة»^(١).

والقياس البرهاني عند الفلاسفة، نوعان:

- أ - برهان العلة. أو البرهان اللئي.
- ب - برهان الدلالة أو البرهان الإثني.

أ - البرهان اللئي أو برهان لم:

وهو القياس الذي يكون فيه الحد الأوسط علة لثبتت نسبة الحد الأكبر للحد الأصغر، وبالتالي، علة للنتيجة. يعني أنه القياس الذي يكون فيه الحد الأوسط واسطة في الإثبات الذهني والثبت العيني الخارجي، معاً.

مثال على ذلك:

(١) النجاة في الحكمة المنطقية والطبيعية والآلية، ص ٦٦.

كل ماء ارتفعت حرارته يتبعـر.
هـذا الماء ارتفعت حرارته .
هـذا الماء يتبعـر.

فالاستدلال بارتفاع الحرارة على التبخر، استدلال بالعلة على المعلول. وهو استدلال حاصل في الذهن أولاً بحصول التبخر عند ارتفاع الحرارة، وحاصل في الواقع فعلاً (التصديق).
بــ البرهـان الإـنـي أو بــ بـرهـان إـنـ، إـنـ:

وهو الـقياس الذي يكون فيه الحـد الأـوسط واسـطة في الإـثبات فقط دون الثـبوت؛ أي أنه الـقياس الذي يـدل على أنـ الحـد الأـكـبر موجود لـلأـصـغر منـ غيرـ بـيانـ العـلـةـ، بــعـنىـ أنهـ استـدـالـلـ منـ المـعـلـولـ عـلـىـ العـلـةـ، عـكـسـ الـبرـهـانـ الـلـمـيـ.

مثال على ذلك:

هـذا الماء يتبعـر.
وـكـلـ مـتـبـخـ مـرـتفـعـ الـحـرـارـةـ.
هـذا الماء مـرـتفـعـ الـحـرـارـةـ.

فالـاستـدـالـلـ بــ التـبـخـرـ عـلـىـ اـرـتـفـاعـ الـحـرـارـةـ استـدـالـلـ بــ المـعـلـولـ عـلـىـ العـلـةـ منـ النـاحـيـةـ الـصـورـيـةـ.
فيـكونـ الـعـلـمـ بــ جـوـودـ الـمـعـلـولـ هوـ السـبـبـ فيـ الـعـلـمـ بــ جـوـودـ الـعـلـةـ. إـلاـ أنـ التـبـخـرـ لاـ يـعـدـ عـلـةـ لـثـبـوتـ اـرـتـفـاعـ الـحـرـارـةـ فيـ الـوـاقـعـ الـخـارـجـيـ الـعـيـنيـ.

يـقولـ ابنـ سـيـناـ: «ـتـكـونـ الصـفـةـ الـأـوـلـىـ لـواـجـبـ الـوـجـودـ، إـنـ: إـنـ، وـمـوـجـودـ»^(١).

ويـقـولـ الغـزـالـيـ: «ـإـعـلـمـ أـنـ الحـدـ الـأـوـسـطـ إـنـ كـانـ عـلـةـ لـلـحـدـ الـأـكـبـرـ سـيـاهـ الـفـقـهـاءـ: قـيـاسـ الـعـلـةـ، وـسـيـاهـ الـمـنـطـقـيـونـ: بــ رـهـانـ اللـمـ، أـيـ ذـكـرـ ماـ يـحـابـ بــهـ عـنـ لـمـ، إـنـ لـمـ يـكـنـ عـلـةـ سـيـاهـ الـفـقـهـاءـ قـيـاسـ الدـلـالـةـ، وـالـمـنـطـقـيـونـ سـمـوـهـ: بــ رـهـانـ إـنـ، أـيـ هـوـ دـلـيلـ عـلـىـ أـنـ الحـدـ الـأـكـبـرـ مـوـجـودـ لـلـأـصـغرـ مـنـ غـيرـ بــيـانـ عـلـتـهـ. وـمـثالـ قـيـاسـ الـعـلـةـ مـنـ الـمـحـسـوـسـاتـ، قـوـلـكـ: هـذـهـ الـخـشـبـةـ مـحـرـقـةـ لـأـنـهـ أـصـابـتـهـ النـارـ، وـهـذـاـ إـنـسـانـ شـبـعـانـ لـأـنـهـ أـكـلـ إـلـآنـ. وـقـيـاسـ الدـلـالـةـ عـكـسـهـ، وـهـوـ أـنـ يـسـتـدـلـ بــ الـتـيـقـيـةـ عـلـىـ الـمـتـجـ، فـنـقـولـ: هـذـاـ شـبـعـانـ، فـإـذـاـ هـوـ قـرـيبـ الـعـهـدـ بــالـأـكـلـ؛ وـهـذـهـ الـمـرـأـةـ ذـاتـ لـبـنـ، فـهـيـ قـرـيبـ الـعـهـدـ بــالـوـلـادـةـ. وـمـثالـهـ [ـأـيـ قـيـاسـ الـعـلـةـ]ـ مـنـ الـفـقـهـ، قـوـلـكـ: هـذـهـ عـيـنـ نـجـسـةـ فـإـذـاـ لـاـ تـصـحـ الـصـلـاـةـ مـعـهـاـ؛ وـقـيـاسـ الدـلـالـةـ عـكـسـهـ، وـهـوـ أـنـ نـقـولـ: هـذـهـ عـيـنـ لـاـ تـصـحـ الـصـلـاـةـ مـعـهـاـ فـإـذـاـ هـيـ نـجـسـةـ. وـبــالـجـمـلـةـ، الـاسـتـدـالـلـ بــ الـتـيـقـيـةـ عـلـىـ الـمـنـتـجـ يـدـلـ عـلـىـ وـجـودـهـ فـقـطـ لـاـ عـلـىـ عـلـتـهـ، فـإـنـاـ نـسـتـدـلـ بــ حـدـوثـ الـعـالـمـ عـلـىـ الـأـوـلـىـ، فـيـكـونـ قـيـاسـ دـلـالـةـ. وـمـثالـهـ مـنـ الـفـقـهـ، قـوـلـنـاـ: إـنـ الرـزـقـ لـاـ يـوـجـبـ الـمـحـرـمـيـةـ فـلـاـ يـوـجـبـ حـرـمـةـ النـكـاحـ... وـكـمـاـ انـقـسـمـ قـيـاسـ الدـلـالـةـ إـلـىـ نـوـعـيـنـ، فـقـيـاسـ الـعـلـةـ أـيـضـاـ يـنـقـسـمـ إـلـىـ قـسـمـيـنـ: الـأـوـلـ: مـاـ يـكـوـنـ الـأـوـسـطـ فـيـ عـلـةـ لـلـتـيـقـيـةـ، وـلـاـ يـكـوـنـ عـلـةـ لـوـجـودـ الـأـكـبـرـ فـيـ نـفـسـهـ، كـقـولـنـاـ: كـلـ إـنـسـانـ حـيـوانـ، وـكـلـ حـيـوانـ جـسـمـ، فـكـلـ إـنـسـانـ

(١) جـبـيلـ صـلـيـباـ، الـمـعـجمـ الـفـلـسـفـيـ، مجـ ١ـ، مـادـةـ: إـنـ، صـ ١٣٧ـ.

جسم... والقسم الثاني: ما يكون علة لوجود المد الأكبر على الإطلاق، لا كهذا المثال...^(١).

ب - أواليات المتيج غير اليقيني:

١ - المظنوّنات.

٢ - المشهورات.

٣ - المقبولات.

٤ - المسلمات.

٥ - الوهبيات.

٦ - المخيلات.

١ - المظنوّنات:

وهي قضايا ظنية يرجع العقل صدقها مع تجويفه في الوقت نفسه إمكان نقيضها وعدم صدقها. والقياس المركب منها، يعد قياساً خطأياً. والغاية منه التأثير على السامعين لاتباع أمر ما أو تركه، أو تصديق أمر ما أو تكذيبه.

مثال على ذلك:

حسام يجول في منطقة مشبوهة.

وكل من يجول في منطقة مشبوهة مشبوه.

حسام مشبوه.

كل عاطل عن العمل يحتاج

طارق عاطل عن العمل

طارق يحتاج.

كل متغيرة الجوف حامل

سعاد متغيرة الجوف

سعاد حامل.

٢ - المشهورات:

وهي قضايا يحكم بها العقل لاشتهرها بين الناس وتصديقهم لها. وهي تتعلق عامة، بالعادات، والشائع، والأداب، والأخلاق السائدة في مجتمع ما. كالحكم: بأن العدل حسن، والظلم قبيح. والإحسان إلى الفقراء: مدوح، والرفق بالأطفال: محمود، وكشف العورة أمام الناس: مذموم، وصياح البومة: يجلب الشائم... الخ.

والمشهورات، نوعان:

أ - إما مطلقة عامة، يصدقها جميع الناس والعقلاء كافة، في حد ذاتها، ولها صلة بالواقع

(١) معيار العلم في فن المنطق، ص ١٧٨ - ١٧٩.

مطابقة له، كالقضية: الكل أكبر (أو أعظم) من الجزء، وكل القضايا الأولية الأخرى... ويمكن اعتبارها من اليقينيات كما المشهورات.

ب - وإنما محدودة خاصة، تصدقها فئة من الناس دون أخرى، ومحصورة على البعض دون الآخر، ومحصورة في بلد دون بلد، مثل: الصدق حسن، والكذب قبيح . الكرم ممدوح، والشح مرذول. الإحسان إلى الوالدين واجب. ضرب الأطفال بشدة مستقبح . تعذيب الحيوان حرام.

مع الملاحظة أن البعض قد يعده هذه القضايا من الضروريات والأوليات، على غرار القضية: الكل أكبر من الجزء . الواقع خلاف ذلك ، إذ هي من المشهورات التي يقرها العقل العملي ، ويأخذ بها البعض دون الآخر، بخلاف القضايا الأولية الضرورية - الأوليات - التي يقرها العقل النظري بصورة عامة .

والقياس أو الاستدلال المؤلف من مشهورات، يسمى: الاستدلال الجدلية ، ويعتمده المتكلمون من أهل الجدل في كلامهم وجداولهم، بغية إلزام خصومهم بقبول آرائهم .

٣ - المقبولات:

وهي قضايا أوقع التصديق بها في العقل قول من يوثق بصدق كلامه، وسداد رأيه، وصواب فكره، ومزيد عقله ودينه .

مثال على ذلك:

القضايا والأحكام الفقهية المأخوذة عن العلماء المجتهدين .
الشرائع والسنن المستفادة من الأنبياء .
الأخبار المتناقلة عن العلماء .
الأحكام المسومة من الأطباء .

مع الإشارة إلى أن قضية ما قد تكون يقينية عند إنسان ، ومقبولة عند آخر . يقول الغزالى في كتابه: مقاصد الفلسفه: «أما المقبولات فهي القبول من أفضلي الناس وأكابر العلماء ومشايخ السلف إذا تكرر ذلك منهم على ذلك الوجه وفي كتبهم... فإن ذلك يثبت في النفس ثبوتا»^(١).

٤ - المسلمات:

وهي قضايا يسلم العقل بها دون التأكيد من صدقها أو كذبها في حد ذاتها . ولذا، فهي أقل سساطة من البديهيات . كتسليم الفقهاء بال المسلمات الأصولية أو بمسائل أصول الفقه . وكقولنا: كل إنسان يسعى إلى الثروة ، وكل إنسان يطلب السعادة . وإذا استخدمت المسلمات في الاستدلال الجدلية ، فإن الغاية منها تكون إفحام الخصم بنقض رأيه، وإلزامه بما يريده الطرف الآخر .

مثال على ذلك:

لو استدل الفقيه على وجوب الزكاة في حلي المرأة البالغة، استناداً إلى قول

(١) القسم المنطقي، ص ٥١ . (عن محمد عاطف العراقي، ثورة العقل في الفلسفة العربية، ص ٥٩).

الرسول (ص) :
«في الحلي زكاة».

ورد عليه مجادل بقوله: إن هذا الاستدلال قائم على خبر الواحد، ولذا، فهو ليس بحججة. فإن الفقيه يمكنه أن يفحم خصميه المجادل، بقوله: إن الاستدلال بخبر الواحد قد ثبت في علم أصول الفقه، ولذلك: فهو حجة ودليل، ولا بد أن نسلم به.

٥ - الوهميات :

وهي قضايا صادقة في ظاهرها، كاذبة في حقيقتها. والإنسان يتورم صدقها ويقضي بها بقوة، اعتقاداً منه بصحتها، فيرفض نقضها وضدتها حتى مع قيام البرهان على كذبها.

مثال على ذلك:

- الخوف من الإقامة المنفردة مع الميت.
- الخوف من الظلمة خشية الجن والعفاريت.
- الاعتقاد أو التصديق بأن الأحاجية تضر وتتفنن.
- الاعتقاد بأن البروج لها تأثير في حياة الناس، وأن السحر لهم قوة خارقة.

وذلك، بالرغم من أن العقل يحكم بأن الميت لا يستطيع الضرر؛ والمكان المظلم لا يختلف بشيء عن المكان المضيء ولا يسبب أي أذى، وليس ثمة جن ولا شياطين؛ وأن الأحاجية هي بضاعة الدجالين والمشعوذين؛ وأن مدعي الغيب كاذبون ولو صدقوا؛ وأن السحر قوم مشعوذون، يعتمدون في ألاعيبهم على الخفة، والخيل، وإيهام الآخرين.

والقياس المؤلف من الوهميات، يسمى: مغالطة، وسفطنة.

مثال على ذلك:

- كل قاتل جزاؤه الإعدام.
- الجندي قاتل.
- الجندي جزاؤه الإعدام.

٦ - المخيلات :

وهي قضايا (متخيلة) لا تتضمن في حقيقتها تصديقاً ولا تلزمها. وإنما هي تستثير النفس، - عن طريق المحاكاة -، بمعانها التي تحملها، فتجعل النفس تنفر من شيء أو ترغب فيه، وتجعلها متقبضة أو متفرجة، حزينة أو منبسطة، مندفعة أو حذرنة... إلخ. وكلما كانت القضايا المتخيلة غنية بالمحاكاة: من تشبيهه، واستعارة، ومجاز، كانت مؤثرة في النفس أكثر...
والقياس المؤلف من هذه القضايا يسمى: شمراً.

مثال على ذلك:

- الحمر ياقوتة سيرالة.
- عينا حبيبتي غابتنا نخيل ساعة السحر.

رأس طار غرابة^(١).

والأمر الجدير بالذكر، هو أن بعض المناطقة الفقهاء المعاصرین، يرى أن القرآن يحث على استعمال الأساليب البرهانية، والخطابية، والجدلية، في الدعوة الإسلامية، وذلك استناداً إلى قول الله تعالى إلى رسوله (ص) :

﴿وَادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمُوعِظَةِ الْخَيْرَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾

فالحكمة هي : البرهان؛ والموعظة الحسنة: من صناعة الخطابة؛ والجدال: من صناعة الجدل. مع الملاحظة، أن ابن رشد، الفيلسوف والفقیہ معاً، قد حل الإشكالية القائمة بين منهجي البحث الديیني والفلسفی، بقوله: إن الشريعة هي الأخت الرضيعة للحكمة؛ والنظر الصحيح في أي منها، يوصل إلى التیجنة ذاتها في الأخرى، لأنهما مظہران مختلفان لحقيقة واحدة. وإذا ما بدأ في الظاهر، تعارض بين منطق النص أو الشريعة، والحكمة، فإنه يجب علينا اللجوء إلى التأویل. والتأویل، معناه: إخراج اللفظ من دلالته الظاهرة إلى دلالته الباطنة، المجازية. وقد نصت الشريعة على ذلك، صراحة، بقوله تعالى :

﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَا بِهِ كُلُّ مَنْ عَنْدَ رَبِّنَا﴾^(٢).

علمياً أن ابن رشد، يصنف الناس إلى درجات ثلاثة، تبعاً لتفاوت طبائعهم بالتصديق. فمنهم من يصدق بالبرهان (أي: بالعقل والمنطق). ومنهم من يصدق بالأقوایل الجدلية (المجادلة)، كتصديق صاحب البرهان بالبرهان، إذ ليس في طباعه أكثر من ذلك. ومنهم من يصدق بالأقوایل الخطابية (الخطابة)، كتصديق صاحب البرهان بالأقوایل البرهانية. ولذا، فقد هاجم ابن رشد: الغزالی، الذي تعرض لأراء الفلسفه ومعتقداتهم وأدلةهم وحججهم، وكشفها لعامة الناس، الذين يصدقون بالأقوایل الخطابية، والقادرين حقيقة عن إدراکها، - أي آراء الفلسفه... -، إدراکاً عقلیاً سلیماً، ب بحيث إنه بلبل أفكارهم ومعتقداتهم، وحرضهم على الفلسفه لا أكثر ولا أقل

«الناس على ثلاثة أصناف: صنف ليس هو من أهل التأویل أصلاً، وهم الخطاطيون الذين هم الجمهور الغالب، وذلك أنه ليس يوجد أحد سليم العقل يعرى عن هذا النوع من التصديق. وصنف هو من أهل التأویل الجدلی، وهوئاء هم الجدليون بالطبع فقط، أو بالطبع والعادة. وصنف هو من أهل التأویل اليقیني وهوئاء هم البرهانيون بالطبع والصناعة، أعني صناعة الحكم»^(٣).

والفلسفه والمفكرون - اليوم - يؤکدون على الموضوعية العلمية في البحث، التي تفترض ابتداءً، تحریر العقل من كل المعتقدات، والعادات، والتقاليد، والمعارف، المفروسة فيه، والمتوارثة، أو المكتسبة؛ وتجنب التسرب في إطلاق الأحكام، بعدم الميل مع الموى، وقبول شيء غير بدھي، أو ما يسمیه فرنسيس بيكون Francis Bacon (١٥٦١ - ١٦٢٦ م) الأوهام أو الأصنام الأربع، التي تعیق

(١) أي اشتعل شيئاً. أصبح كله أبيض اللون.

(٢) سورة آل عمران، آية: ٧.

(٣) نصل المقال فيما بين الحکمة والشريعة من الاتصال، ص ٢١.

البحث الفكري والعلمي ، وهي :

١ - أوهام الجنس (أو الجماعة) :

وهي الأوهام الخاصة بتركيب العقل الإنساني بعامة، والمشتركة بين الأفراد الذين يتسمون إلى قبيلة معينة أو جنس معين. وهي تعني أن أفكارنا عن الأشياء كنهاية عن صور لأنفسنا أكثر من كونها صوراً حقيقة عن الأشياء. فالأفكار والعادات الموراثة من الأسرة، والقبيلة، والجماعة، التي نؤمن بها، ونعتقد بصحتها، وصوابيتها، نحاول فرضها على الغير قسراً وقهرأً، بالرغم من الأدلة القاطعة التي تدحضها وتثبت بطلانها. ولذا، فإن على العقل أن يضع موضع الشك كل شيء موجود فيه ومقنع به. ويسوق لنا بيكون على ذلك ، قصة، مفادها: أن رجلاً دخل معبداً علقت على جدرانه لوحات كثيرة، - من قبل أناس نجوا من غرق مختتم بعد أن تحطم سفينتهم في البحر -، تعبّر عن شكر الآلهة لاستجابتها للندور. وقد طلب منه الاعتراف بقوة الآلهة وفائدة الندور، فأجابهم مسائلاً: ولكن أين اللوحات التي تمثل الذين غرقوا في البحر بالرغم من نذورهم وإيمانهم وتضرّعهم؟

ومن أوهام الجنس العامة، الإيمان بالمعارف المتأتية من الحواس الخمس ، بالرغم من عدم يقينية المعرفة الحسية. وكذلك الإيمان بالغاية الطبيعية في كل شيء في العالم الخارجي ، قياساً على الغائية في كل فعل إنساني ، وهو قياس فاسد.

٢ - أوهام الكهف:

وهي الأوهام الفردية المتأتية عن رغبات الفرد وميله؛ لأن لكل منا كهفه الخاص به الذي كونته طبيعته، ومزاجه، وتركيبه الجسمي والعقلي. فبعض العقول، تميل إلى تقدير وتقديس كل ما هو قديم. وبعض العقول، ترمي جانباً كل ما هو قديم، وتأخذ بكل ما هو جديد. والقلائل فقط من الناس، هم الذين ينظرون إلى الأمور بميزان العقل، فيأخذون كل ما هو صحيح من القديم وكل ما هو نافع من الجديد.

٣ - أوهام السوق:

وهي الأوهام التي تتأق من تخاطب الناس فيها بينهم بلغة بعيدة عن الدقة العلمية والوضوح (كلغة السوق)، وفيها شيء أو كثير من الغموض والدلائل المتنوعة، مما ينشأ عنها اضطراب في الفكر وتعطيل للعقل. وبمعنى آخر، هي الأوهام الناتجة عن عدم استخدام اللغة استخداماً دقيقاً وصحيحاً، ولا سيما في التواхи العلمية. فهي اللغة ألفاظ كثيرة: كالمادة، والصورة، والحركة، والإرادة، والاختيار، والقضاء والقدر، والنفس، والروح، والعقل، والذكاء، والحرية... إلخ، يصعب تعريفها، لأنها تحتمل معانٍ متعددة، ولها أكثر من دلالة. واللغة العلمية تقتضي تحديد معانٍ الألفاظ المستخدمة فيها - ابتداءً - حتى يأق الاستنتاج صحيحاً.

٤ - أوهام المسرح:

وهي الأوهام التي اكتسبناها وورثناها من القدامى ، والتي تؤثر في عقولنا كما يؤثر الممثلون في

المتفرجين في المسرح؛ كالنظريات الفكرية المأورية والقوانين الخاطئة. فكل المذاهب الفكرية أو الفلسفية المأورية، إغريقية كانت أم غير إغريقية، ما هي إلا مسرحيات تمثل عوالم خاصة، ابتدعها أصحابها من خيالاتهم، كما يبتدع الشعراء عوالمهم، وهي لا تعبر حقيقة عن العالم الواقعي.

ولذا، فإننا لن نتقدم خطوة واحدة نحو الحقيقة، إذا ما بقيت هذه الأوهام تخلق في سباء حياتنا وعقولنا. والسبيل الوحيد إلى التقدم، يكمن في محاكمة كل الموروثات، والعقائد، والأفكار، التي نعتقد بصحتها وصوابيتها. وكأنها مقدسات أو محرمات لا يجوز النظر فيها، ومسلمات لا يرقى الشك إليها...

إننا لن نخطو إلى الأمام في مجال العلوم والمعرفة الحقيقة، إلا إذا اعتمدنا على العقل وحده، وملحوظاته، واستنتاجاته، وتعلمنا أن نشك في كل شيء ولا سيما في معتقداتنا، وعقائدهنا، ومسلماتنا العزيزة علينا، التي نؤمن بها ونقدسها، وكأنها حقائق يقينية، لا يرقى إليها الشك في عقولنا. مع الإشارة، إلى أن (منهج) البحث الفلسفى في الموضوعات المأورية، لم يوصل في الماضي ولن يصل مستقبلاً، - على غرار (منهج) البحث الديني -، إلى نتيجة إيجابية، أو إقناع عقلي علمي. عليه أن الدين يوضح صراحة عجز العقل الإنساني، عن معرفة الأمور المأورية، ومنها، النفس الإنسانية:

﴿يسألونك عن الروح قل الروح من عند ربِّي وما أتيتم من العلم إلا قليلاً﴾^(١).

﴿يسألونك عن الساعة أيَّان مرساها قل إنما علمها عند ربِّي لا يُجلِّيها لوقتها إلا هو ثُقلت في السماوات والأرض لا تأتِكم إلا بعنة، يسألونك كأنك خفي عنها قل إنما علمها عند الله ولكن أكثر الناس لا يعلمون﴾^(٢).

وأن الفلسفة المعاصرة، أصبحت أكثر صلة بطبيعة الدين، واهتماماته، وغاياته؛ نظراً لأن الموضوعات الإنسانية التي تعالجها، من: حرية، وعدالة، ومساواة، وتضامن، وإخاء، وعمل، وديمقراطية، وسعادة، وأخلاق، وسياسة، واقتصاد... إلخ، هي موضوعات الدين نفسه، وغايتها في نهاية المطاف...

(١) سورة الإسراء، آية: ٨٥.

(٢) سورة الأعراف، آية: ١٨٧.

الاتجاهات الأصولية والتحديثية في الفكر العربي المشرقي الحديث

مع بداية القرن التاسع عشر، الذي يعتبر عصر التقدم والاندفاع العلمي والتكنولوجي في الغرب، وعصر التخلف والانحطاط والفساد والخنوع والذلة النفسي والاستعمار في الشرق، أخذ المثقفون العرب والمسلمون يتساءلون عن سر تقدم الغرب، وأسباب تخلف الشرق وضعفه، وعن الوسيلة المثلثة أو الناجعة، التي يمكن لل المسلمين عن طريقها، أن يصبحوا جزءاً من العالم المتحضر، مع الحفاظ على تراثهم العقدي والتأريخي؟ وانتهى رأيهم في نهاية المطاف، إلى الاتفاق بعامة، على أن تقهقر العرب والمسلمين وضعفهم، يعود إلى أنهم أصبحوا أمم جوفاء لا روح فيها، انصرفوا عن تعاليم الإسلام الصحيحة، وبعدوا عن العلوم العصرية، فخضع حكامهم ومن بيدهم الحال والعقد، إلى إرادة الغرب المستعمر، وأحجم علماؤهم وقادتهم الفكر منهم، في أحلك الأوقات، عن قول الحق، وإعلان الجهاد ضد المستعمرات المحتلين والحكام الظالمين، واختلفوا فيما بينهم، بدل القيام بما يتوجب عليهم من جمع كلمة المسلمين وإحياء روح القرآن في النفوس، بعدما أصبح الإسلام مجرد ألفاظ تُطلق على اللسان، ولا تعبّر عن إيمان في الجنان. وأن العلاج يمكن في الرجوع إلى منابع القوة الكامنة في الصدور، إلى الدين والإيمان في بناءه الصافي، قبل أن يلحق به الفساد، وتطرأ على أذهان أهله البدع والخرافات، - كتعظيم القبور واتخاذها أوثاناً، والاستغاثة بها، وتقديم التذور والقرابين لها، وبناء المشاهد باسم الأموات، وعبادته من بنيت باسمه، والإقبال عليها بالقلوب، والأقوال، والأعمال، وسؤالها ما لا يقدر عليه إلا الله تعالى من ضر أو نفع، والاستشفاع بها، والاعتقاد بالسحر والتنجيم . . . إلخ -، والاسترشاد بهدي العقل بعد إطلاقه من إساره في فهم الدين والتاريخ، وفي تنمية الحياة المادية.

وفي النصف الأول من القرن التاسع عشر، ظهرت الحركة السنوسية [أسسها محمد بن علي السنوسي ١٢٠٢ - ١٢٧٦ هـ / ١٨٥٩ - ١٨٨٧ م، في شمالي أفريقيا، في ليبيا والجزائر]، التي يمكن اعتبارها بمثابة ردة فعل عنيفة على تقاعس المسلمين عن زراعة الأرض وتعميرها، وإلى غلوتهم في تقديس الأولياء والمشايخ: الأموات منهم والأحياء، والتواكل في أمورهم وقضاء حاجاتهم على الآغير، وعلى الغيبيات، والقضاء الذي لا مفر منه، كان لا حول ولا قوة للإنسان من عقل وحرية وإرادة؛ داعية إلى العودة إلى الإسلام في عصره الأول، إبان صاحب الدعوة والخلفاء الراشدين، وإلى الاقتداء برسول الإسلام مثلاً أعلى في السعي والعمل التواصلي والجهاد، والتحرر من نير الاستعمار والحكم التركي العثماني، وفتح باب الاجتهد، وتنقية الدين من البدع والصلالات . . .

ولم تكن المهديّة التي ظهرت في السودان، - بقيادة محمد بن أحمد بن السيد عبدالله «المهدي» ١٢٦٠ هـ / ١٨٤٤ م - ١٣٠٢ هـ / ١٨٨٥ م، ودعت المسلمين إلى الوحدة والعودة إلى عهد السلف الصالح، وحرّمت زيارة القبور، وأعلنت الجهاد على الاستعمار البريطاني -. (١) تختلف في فهمها لواقع المسلمين، وروح دعوتها، عن السنوسية، كما الوهابية قبل ذلك، بقيادة محمد بن عبد الوهاب ١١١٥ - ١٢٠٦ هـ / ١٧٩٢ م، في القرن الثامن عشر.

وهكذا، أصبحت المشكلة عند العرب والمسلمين في هذا القرن، هي في رد الاعتبار للدين والتراث، حتى تعود للمسلمين حريتهم، ويسترجعوا سابق مجدهم في القوة والعلم والحضارة. وكان من أثر هذا الفهم العقلي الجديد لواقع الإسلام، والمشاكل التي تعصف بال المسلمين، تبُّع علماء الإسلام إلى خبث الاستعمار ونواياه، فلم تعد مشكلة الاختلاف بين المذاهب الإسلامية، وبالتحديد بين أهل السنة والشيعة من المسلمين حول المسائل الفقهية والدينية، مثل: من هو صاحب الحق بالخلافة؟ ومسألة الكفر والإيمان، مطروحة على الإطلاق.

لقد عرف القرن التاسع عشر جملة من كبار المصلحين الدينيين، منهم:

١ - الشّيخ رفاعة الطهطاوي (١٨٠١ - ١٨٧٣).

الذي ردّ ضعف المسلمين وانحطاطهم إلى ابعادهم عن الشريعة الإسلامية. ورأى أن العلاج يكون عن طريق نظام تربوي تعليمي، يقوم على قاعدتين، هما أساس التمدن والعمان. الأولى: تهذيب النفوس بالأداب الدينية. والثانية: تعلم العلوم والفنون والصناعات النافعة. وكان يرى أن الإنسان لا يستطيع بقوه العقلية وحدها، أن يضبط نفسه، ويأخذها بالاعتدال، ويصونها من الأدناس، وأنه لأجل ذلك، يحتاج إلى وازع أخلاقي يوجهه من الداخل، فيحجب إليه فعل الخير وينهيه عن الشر. وإذا كان الطهطاوي لم يبين طبيعة هذا الواقع، فمن الراجح أنه كان يقصد به الدين، لأنّه كان يقول صراحة إن الدين هو أثبت قاعدة لتنمية الفضائل الشخصية، التي تحفظ الإنسان من الرذيلة، وتخلق لديه القدرة على الانضباط وحسن التصرف^(٢).

وفي كتابه: *خليل الإبريز* في تلخيص باريز، الذي يظهر فيه إعجابه بالديمقراطية الفرنسية والأوروبية بعامة، يقسّم الناس على أساس تحضرهم وتقدينهم، وليس على أساس عقائدهم ودياناتهم، أو إيمانهم وكفرهم، فيرى أن الناس ثلاث مراتب:

المরتبة الأولى: مرتبة الجهلة المتوجهين.

المরتبة الثانية: مرتبة البرابرة الخشين، ويدخل فيها معظم الشعوب الإسلامية التي لا تعرف من شرع الله غير الملال والحرام، وما زالت في بداية الترقى في أمور المعاش، والعمان، والصناعات النافعة، والعلوم على اختلافها، من عقلية ونقلية.

(١) كان المهدي يقول لأنصاره: «إن النبي (ص) قد حرّضني على قتال الترك... وجهادهم... فالترك لا تظهرهم الموعظ، بل لا يظهرهم إلا السيف». منشورات المهديّة، تحقيق محمد إبراهيم سليم، بيروت، ص ٧٤، ٣٣١ - ٣٣٢.

(٢) نقلًا عن: محمد عمار، الإسلام والعروبة والعلمانية، ص ٢٦.

(٢) الفكر العربي في مایة سنة، ص ٤١٣ - ٤١٦. وحسين فوزي التجار، رفاعة الطهطاوي.

المরتبة الثالثة: مرتبة أهل التحضر والتمدن، والأدب، والفكر، والعقل. وهي مرتبة أرباب العلوم والصناعات، والشائع، والسياسات، والعمaran، والتجارات.

ولذا، فهو يدعوا إلى نبذ التعصب الديني والمذهبي، لأن الله ترك الحرية للإنسان حتى يختار الدين الذي يشاء، والمذهب أو المعتقد الذي يريد. فإذا ما انتزعا هذه الحرية من الإنسان، وأرغمناه على تبديل عقيدته أو دينه، عمّ الرياء والنفاق في المجتمع، وأصبح لأبنائه ظاهر وباطن مختلفان. لقد رأى الطهطاوي أن الشعب المكون للدولة، كنـاة عن جمـة من الناس ساكنـة في بلد واحد، تتكلـم بلسان واحد، ولها أخـلـق واحدـة، وعوائـد واحدـة، ومنقادـة غالـباً لـأحكام واحدـة. وأن الدـواء الشـافي، والـعلاـج المـعـافـي، للـداء الـذـي يـعـانـي مـنهـ العـربـ، هوـ فيـ توـطـيدـ العـلاـجـةـ معـ أـورـوباـ المـتـحـضـرـةـ، لـاكتـسـابـ المـعـارـفـ وـالـصـنـاعـاتـ النـافـعـةـ؛ فـضـلـاًـ عـنـ تـحـكـيمـ العـقـلـ فيـ أمـورـ المـعـاشـ، وـالـتـحرـرـ منـ قـبـضةـ الـحـكـمـ العـشـانيـ أوـ التـركـيـ «ـالأـروـامـ»ـ، الـذـينـ يـسـتـخـدـمـونـ الـدـينـ وـالـمـذـهـبـ «ـالـحـنـفيـ»ـ حـكـمـ العـربـ وـالـمـسـلـمـينـ.

يـبـدـأـ أنـ الطـهـطاـويـ، وـإـنـ كـانـ رـأـيـ أنـ الشـرـيـعـةـ وـالـسـيـاسـةـ مـبـنيـتـانـ عـلـىـ العـقـلـ، إـلـاـ أـنـهـ دـعـاـ إـلـىـ أـلـآـ نـعـتمـدـ عـلـىـ العـقـلـ لـلـحـكـمـ عـلـىـ الـأـشـيـاءـ إـنـ كـانـتـ حـسـنـةـ أـوـ قـبـيـحةـ، إـنـاـ يـجـبـ الرـجـوعـ إـلـىـ حـكـمـ الشـرـعـ فـيـ ذـلـكـ، أـيـ فـيـ التـحـسـينـ أـوـ التـقـيـعـ. حـتـىـ أـنـهـ رـأـيـ أـنـهـ يـنـبـغـيـ تـعـلـيمـ الـنـفـوسـ السـيـاسـةـ، وـالـمـنـافـعـ الـعـمـلـيـةـ، وـالـأـخـلـاقـ الـحـمـيدـةـ، بـطـرـقـ الـشـرـعـ لـاـ بـطـرـقـ العـقـلـ الـمـجـرـدـ.. .

٢ - السيد جمال الدين الأفغاني (١٨٣٨ - ١٨٩٧ م).

الـذـيـ لـاحـظـ أـنـ الـمـسـلـمـينـ اـبـتـدـعـوـ عـنـ حـقـائـقـ الـإـسـلـامـ وـمـبـادـئـهـ، وـحـورـوـهـاـ، وـأـدـخـلـوـاـ فـيـهـاـ مـنـ الـأـوـهـامـ وـالـتـرـهـاتـ وـالـخـرـافـاتـ مـاـ هـيـ مـنـهـ بـرـاءـ؛ فـسـاءـ فـهـمـهـمـ لـدـيـنـهـمـ، وـأـنـقـسـمـوـاـ إـلـىـ فـرـقـ وـمـذـهـبـ، وـتـرـكـواـ الـعـلـمـ وـالـأـخـلـاقـ، وـاستـكـانـوـاـ إـلـىـ الـاسـتـعـارـ، وـتـخلـوـاـ عـنـ آـمـالـهـمـ فـيـ التـحـرـرـ وـالـخـلـاصـ، وـفـقـدـوـاـ ثـقـةـ فـيـ الـنـفـسـ. وـأـنـ الـعـلـاجـ يـكـوـنـ بـعـودـةـ الـمـسـلـمـينـ إـلـىـ يـنـابـيعـ الـعـقـيـدةـ الـإـسـلـامـيـةـ:ـ الـقـرـآنـ، وـالـسـنـةـ، وـسـيـرـةـ الـسـلـفـ الصـالـحـ؛ـ وـاقـبـاسـ الـعـلـمـ الـعـصـرـيـةـ،ـ الـتـيـ هـيـ أـسـاسـ التـقـدـمـ الـمـادـيـ،ـ بـأـخـذـ مـاـ يـحـتـاجـوـنـ إـلـيـهـ مـنـ عـلـومـ وـصـنـاعـاتـ مـنـ الـأـمـمـ الـمـتـحـضـرـةـ الـمـتـقدـمـةـ،ـ كـمـاـ فـعـلـ «ـالـيـابـانـيـوـنـ»ـ،ـ الـذـينـ اـسـتـفـادـوـ مـنـ الـخـضـارـةـ الـغـرـبـيـةـ كـلـ الـعـلـمـ وـالـفـنـونـ وـالـصـنـاعـاتـ الـنـافـعـةـ لـهـمـ،ـ وـاسـتـقـلـوـاـ بـهـاـ بـعـيـداـ عـنـ الـغـرـبـ،ـ مـحـافـظـيـنـ فـيـ الـوقـتـ نـفـسـهـ،ـ عـلـىـ عـقـائـدـهـمـ الـوـثـنـيـةـ،ـ وـعـادـاتـهـمـ،ـ وـأـعـرـافـهـمـ،ـ وـقـتـالـيـدـهـمـ،ـ لـاـ سـيـماـ وـأـنـ الـإـسـلـامـ دـيـنـ الـعـلـمـ وـالـعـمـلـ،ـ يـدـعـوـ الـإـنـسـانـ إـلـىـ الـعـمـلـ وـاـكـشـافـ قـوـانـيـنـ الـحـيـاـةـ لـتـعـمـيرـ الـأـرـضـ وـتـنـمـيـةـ الـحـيـاـةـ.ـ وـكـذـلـكـ،ـ أـيـ الـعـلـاجـ،ـ الـاتـحـادـ ضـمـنـ إـطـارـ «ـالـجـامـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ»ـ،ـ حـتـىـ يـخـلـصـوـ بـلـادـهـمـ مـنـ بـرـائـنـ الـاسـتـعـارـ،ـ وـيـدـرـأـوـاـ عـنـ أـنـفـهـمـ خـطـرـهـ الـقـاتـلـ،ـ الـذـيـ يـعـيـقـ بـنـاءـ تـقـدـمـهـمـ وـتـوـحـدـهـمـ.ـ فـقـوـةـ كـلـ أـمـةـ كـامـنةـ فـيـ أـفـرـادـهـاـ،ـ لـاـ يـظـهـرـهـاـ إـلـاـ الـاتـحـادـ وـلـاـ يـخـفـيـهـاـ إـلـاـ التـمـرـقـ؛ـ فـمـنـ رـامـ مـنـ الـأـمـمـ اـسـتـعـادـةـ مـجـدهـاـ وـالتـخلـصـ مـنـ أـذـمـهـاـ،ـ فـلـيـسـ غـيـرـ طـرـيقـ الـاتـحـادـ مـاـ يـوـصـلـ إـلـىـ الـغـاـيـةـ وـيـنـقـذـ مـنـ الـبـلـاءـ.

لـقـدـ كـانـ الـأـفـغـانـيـ يـدـعـوـ الـمـسـلـمـينـ مـنـ كـافـةـ الـمـذاـهـبـ،ـ إـلـىـ التـضـامـنـ وـالـاتـحـادـ ضـمـنـ إـطـارـ «ـالـجـامـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ»ـ،ـ الـتـيـ يـمـكـنـ أـنـ تـضـمـ الـمـسـلـمـينـ مـنـ كـلـ الـقـوـمـيـاتـ،ـ بـحـيـثـ تـكـوـنـ عـالـمـيـةـ الـإـسـلـامـ وـالـجـامـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ قـائـمةـ عـلـىـ وـاقـعـيـةـ كـلـ أـمـةـ مـنـ الـأـمـمـ الـتـيـ تـدـيـنـ بـالـإـسـلـامـ وـتـنـضـمـ إـلـىـ الـجـامـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ.ـ «ـإـنـهـ لـاـ سـيـلـ إـلـىـ تـميـزـ أـمـةـ عـنـ أـخـرـىـ إـلـاـ بـلـغـتـهـاـ.. .ـ وـالـأـمـةـ الـعـرـبـيـةـ هـيـ «ـعـربـ»ـ قـبـلـ كـلـ دـيـنـ وـمـذـهـبـ.

وهذا الأمر من الوضوح والظهور للعيان بما لا يحتاج معه إلى دليل أو برهان^(١). وكان يدعو إلى العودة إلى كتاب الله وسنة نبيه محمد (ص)، وترك كل ما يخالفها من آراء هي نتيجة لظروف تاريخية واجتماعية معروفة. «القرآن وحده سبب الهدایة... أما ما تراكم عليه وتجمع حواليه من آراء الرجال واستنباطهم ونظرياتهم فينبغي ألا ننزع إليها كوفي، وإنما نستأنس بها كرأي، ولا نحملها على أكتافنا مع القرآن في الدعوة إليه»^(٢).

وكان يجهد في حل المسلمين جميعهم: العوام منهم والخواص، على عدم فهم بعض النصوص الشرعية والعقائد الدينية فيها خطأً؛ كفهمهم لمعاني نصوص القضاء والقدر فيها يدفعهم إلى التواكل والاستسلام والقنوع والجبرية المحضة الفاقدة لكل حرية وإرادة، في حين فهم المسلمون الأوائل هذه العقيدة فيها حركياً، دفعهم دفعاً إلى الحركة والجهاد لتغيير الواقع دون وجع أو خوف من الموت. وفهمهم لبعض الأحاديث الدينية المتعلقة بفساد الزمان وانتهاء الحياة، فيها يُبْطِئ عزائمهم في السعي لاستخراج كنوز الأرض وتحجيم الثروات.

«أما المسلمين بعد أن نالوا في نشأة دينهم ما نالوا، وأخذوا من كل كمال حربى حظاً، وضربوا في كل فخار عسكري بسهم، بل تقدمو سائر الملل في فنون المقارعة وعلوم النزال والمكافحة، ظهر فيهم أقوام بلباس الدين وأبدعوا فيه، وخلطوا بأصوله ما ليس منها، فانتشرت بينهم قواعد الجبر، وضررت في الأذهان حتى اخترقتها وامتزجت بالنفوس حتى أمسكت بعنانها عن الأعمال. هذا إلى ما أدخله الزنادقة فيما بين القرن الثالث والرابع... وما وضعه كذبة التقل من الأحاديث التي ينسبونها إلى صاحب الشرع (ص) ويشتبهونها في الكتب وفيها السم القاتل لروح الغيرة. وأن ما يلخص منها بالعقل يوجب ضعفاً في الهمم، وفتوراً في العزائم»^(٣).

وقد رأى الأفغاني، أن الحكم الاستبدادي الفردي في الشرق الإسلامي، هو الأساس في التأثير السياسي والاجتماعي للMuslimين، وهو مخالف لروح الإسلام القائم على الشورى، داعياً إلى حكم شوري بعيد عن التسلط والقهوة والظلم. وقد ذهب في رسالته: الرد على الدهرين ورفض مبادئهم، التي وضعها أثناء إقامته بالهند، والتي صبّ فيها جام غضبه على تشارلز داروين، إلى القول: إن الكفر هو سبب الانحطاط وفساد الحياة والعمران، وإن الدين هو أساس المدنية الصحيحة والتقدم الحقيقى، والأساس السليم للمدنية والسعادة الإنسانية. فالدين يدفع إلى التحرر والاتحاد والتعاون والتمسك بالفضائل، التي هي أقصى غايات المدنية والتحضر، فضلاً عن أنه يؤمّن سعادة الإنسان من جراء تلبية حاجات بدنه ونفسه على السواء. وهو يكسب العقول ثلاثة عقائد، كما يكسب النفوس ثلاثة خصال، كلها ضرورية لوجود الأمم وبناء المجتمعات. فاما العقائد، فهي:

- ١ - التصديق بأن الإنسان خليفة الله على الأرض، وأنه أشرف مخلوقات الله، وهو ملك الأرض.

(١) الأعمال الكاملة لجمال الدين الأفغاني، تحقيق محمد عبارة، ص ٣٤٨ - ٣٥٠.

(٢) عبد القادر المغربي، جمال الدين الأفغاني، ص ٦٠.

(٣) الأعمال الكاملة للأفغاني، ص ٢٨٧.

- ٢ - تيقن كل ذي دين أن أمته أشرف الأمم، وليس له أن يستكين إلى الذل والاستغلال.
- ٣ - الاعتقاد بأن الدنيا دار فناء والآخرة دار بقاء، والعمل من أجل تحصيل الدار الباقية عن طريق تحصيل الكمال العقلي والنفسي.

وأما المصالح، فهي:

- ١ - الحياة.
- ٢ - الأمانة.
- ٣ - الصدق.

كما ردّ على الفيلسوف الفرنسي أرنست رينان، - الذي رأى في حاضرة ألقاها في «السوربون»، أن الإسلام يحكم شأنه، لا يشجع على العلم والفلسفة والبحث الحر، وأن من اشتغل من المسلمين بالفلسفة، نُكل به وأحرقت كتبه، وأن العرب والمسلمين بطبيعتهم غير صالحين للنظر في علوم ما وراء الطبيعة والفلسفة، وأن دور العرب في النهضة العلمية الإسلامية، كان قليلاً جداً، وهي إنتاج إسلامي لشعوب غير عربية -. رافضاً معيار رينان، القائم على التمييز بين العرق والجنس والدم، قائلاً: إن الحضارة واللغة والهوية هي المعيار الأول في هذا الموضوع. وما يراه رينان ليس من الإسلام وطبيعته بشيء. فالإسلام يشجع على العلم والمعرفة؛ وهو الذي أخرج العرب من حال البداوة إلى التحضر والتقدم العلمي والفكري بسرعة لا تضاهيها أخرى. ورسول الإسلام هو الذي يقول: «اطلبو العلم ولو في الصين». والعرب المسلمون قد أسهموا كثيراً في الحضارة الإسلامية، إلى جانب غيرهم من الأمم. وإذا ما شهد تاريخ الإسلام حالات من الإضطهاد لبعض العلماء أو التنكيل بهم، فذلك عائد إلى مواقف سياسية من قبل بعض الحكام من المسلمين الجاهلين، وقد جاءت على أيدي أناس ينكر الإسلام عليهم أفعالهم؛ وهذا أمر طبيعي في دين لا يعتمد على الخوارق أو المعجزات، بل يقوم على التأمل والنظر، ويرفع منزلة العلماء على مرتبة الجَهَال، ويربط الإيمان بالعلم، ويجعل العلم سبيلاً إلى معرفة الله وخشيته.

﴿إِنَّمَا يَنْخِشِي اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾^(١).

﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ﴾^(٢).

﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾^(٣).
والتاريخ الإسلامي لم يعرف ذلك التنكيل ب الرجال الفكر، كما عرفه التاريخ المسيحي بواسطة «محاكم التفتيش» الكنسية.

وقد أُعجب رينان برد الألغاني الذي نشره في جريدة *Débats* الفرنسية، والتى به، فازداد به إعجاباً، دفعه إلى القول: «كنت أتمثل أمامي عندما كنت أخاطبه ابن سينا، أو ابن رشد أو واحداً من

(١) سورة فاطر: آية: ٢٨.

(٢) سورة الأنعام: آية: ٥٠.

(٣) سورة المجادلة: آية: ١١.

أساطين الحكم الشرقيين».

لقد دعا الأفغاني إلى تطهير الإسلام مما علق به من شوائب ويدع لا أساس لها في الإسلام، لافتاً النظر إلى ضرورة فتح باب الاجتهاد للنظر في ذلك وفي كل الأمور التي تهم المسلمين، واستنباط الآراء الجديدة استناداً إلى العقل، وبالقياس، بحيث لا تتعارض وجوهر النص. وكان يرى أن المجتمع الحي السليم كالجسم الصحيح التام الأعضاء. وكما أن لا حياة للجسم بدون الروح، فكذلك لا حياة للمجتمع بدون رئيس، يتمثل بالنبوة، أو الحكم. وكان هُمه تضامن واتحاد الشعوب الإسلامية كلّ في إطار قوميته، أولاً، ثم في إطار إسلاميته، ثانياً، ثم في إطار الإنسانية العامة، ثالثاً.

٣ - الشيخ محمد عبده (١٨٤٩ - ١٩٠٥ م).

الذي رأى أن الإسلام دين ودنيا، ولا انفصال فيه بين السلطتين السياسية والدينية أو الزمنية والروحية. وأن فصل الدين عن الدولة أمر مستحيل، لأن الحاكم الذي يتبعه إلى دين معين لا يمكنه التفلت من تأثير الدين عليه. وأن علاج كافة المشاكل التي يعاني منها المسلمون، إنما يكون بالفهم الصحيح لمعنى الدين، كإفراد الله بالربوبية، والتسليم له وحده بالعبودية، وطاعته فيما أمر به ونهى عنه، وترك عقيدة الجبر أو التواكل. فالمسلمون أخطأوا في فهم معنى التوكّل والقدر، فهالوا إلى الكسل، وقعدوا عن العمل، ووكلوا أمورهم إلى الغيب والقدر يصرّفها كيفما كان، وهم يظنون أنهم بذلك، يرضبون الله ورسوله. فإن أصابتهم مصيبة، أو حلّت بهم رزية، أرجعواها إلى القضاء والقدر، وصبروا على حكم الله الذي حلّ بهم، دون أن يقوموا بأي جهد ملائفة ما حلّ بهم. لقد أخطأوا في فهم معنى الطاعة لأولي الأمر من الحكام، فانقادوا لأوامرهم حتى المخالفة منها جلوهر الدين. ولم يفهم الحكام من معنى الحكم إلا تسخير الناس لأهوائهم، وإذلال التفوس، وابتزاز الأموال، والسير في ركاب الاستعمار، حتى أفسدوا أخلاق العامة، ففسحا الكذب، والغش، والتفاق، والخداع... إلخ. ولا بد من إزالة ما طرأ على فهم نصوص الدين من خطأ، حتى يسلم الدين من البدع، وتستقيم أحوال المسلمين وأعماهم. فالإسلام دين العمل، والحرية، والقوة، والعدالة، والمساوة. دين العلم والعقل، لأنه يعتبر أنه كلما زاد علم الإنسان، كلما زاد فهمه للكون وأسراره. وأن تقدم المسلمين رهن باللحاق بعلوم عصرية أهملوها، وهجروها. ولا بد من اكتسابها وبذل المجهود في طلبها، وترك الحرية أمام النساء حتى يأخذن نصيبهن من العلم والمعرفة. وال المسلمين إذا تهذبت أخلاقهم بالدين، وسارعوا إلى اكتساب العلوم وتحصيل المعارف، لحقوا بغيرهم من الأمم المتقدمة.

لقد نادى محمد عبده بوجوب إعلان الحرب على كل أنواع التخلف والモروثات البالية، من بدع وخرافات وأوهام ، التي يعاني منها المسلمون، حتى ينخلعوا من كل جمود وتقليد وانحطاط. ورأى أن ذلك يكون عن طريق التربية والتعليم، ولا سيما تعليم العلوم الحديثة - التي أدخلتها إلى جامعة الجامع الأزهر - القادرة وحدتها على «تجديد الحضارة العربية القديمة»^(١)، وتنوير الذهن، بصرف القلوب عن التعلق بما كان عليه الآباء، واستقلال الرأي والإرادة، داعياً إلى تحكيم العقل والقياس في كل الأمور الشرعية والحياتية، منبئاً الرأي العام إلى خاطر الاستعمار ونظام الحكم الاستبدادي الفاسد.

(١) عباس محمود العقاد، محمد عبده، ص ٣١. (و) منير موسى، الفكر العربي في العصر الحديث، ص ٩٩.

وكان يرى أن عناصر الكيان الاجتماعي سبعة، هي: الدين - العلم - الأخلاق - التجارة - الصناعة - العدل - المساواة. ولن تقوم قيمة لأي مجتمع، بغير المعرفة العلمية، والتربية الأخلاقية، والصناعة النافعة. والعلم سبب رئيسي من أسباب القوة والثروة والنجاح والأخلاق. والأمور التي تتم بها سعادة الأمم، أربعة، هي:

- ١ - صرف القلوب عن التعليق بما كان عليه الآباء، وصفاؤها من كدر الخرافات وصدأ الأوهام؛ لأن العقائد الوهبية إذا دنست العقل بجلبها، حولته حجاباً كثيفاً يحول بينه وبين الحقيقة والتحرّك الحر. وبالإرادة المستقلة والفكير الحر تكتمل إنسانية الإنسان وتتحقق سعادة الأمم . وأول الأركان التي تطهر العقول من لوث الأوهام والخرافات، الاعتقاد بأن الله متفرد في خلق الأفعال، كما هو متفرد في تصريف الأكونات؛ وطرح أي معتقد كان، سواء في إنسان أو جماد، بأن له في الكون أثراً من ضر أو نفع .
- ٢ - أن تكون النفوس طامحة إلى بلوغ الكمال في الغايات الشريفة، كالمعارف الصحيحة، والعلوم الحقة، والفضائل العالية، والصناعات النافعة؛ لأن الذين يسيئون الظن بأنفسهم، ويعتقدون أنهم فاقدون للاستعدادات التي تخوّلهم بلوغ الكمال في هذه الغايات، يصيّبهم الخمود في عقولهم، ويخرمون الكمال في أعماهم، وخسرون إمكانية تدرجهم في مدارج الرقي والمدنية.
- ٣ - أن تكون عقائد الأمة قائمة على البراهين الساطعة والأدلة الصحيحة، بعيدة عن الظنو في العقائد، لأن ذلك يمنع العقل من النظر ويعطله، فيكون مصير الأمم الجهل والشقاء. والإسلام يكاد يكون منفرداً بين جميع الأديان في تقرير المعتقدين بلا دليل أو برهان، وتوبیخ المتبين للظنو. ونصوله ناطقة بأن السعادة من نتائج العقل، والشقاء من لواحق إهمال العقل.
- ٤ - أن تكون في كل أمة جماعة تقوم بتعليم العامة: ذكوراً وإناثاً، العلوم المفيدة، والمعارف الصحيحة، والأخلاق الفاضلة؛ لأن التربية الحقة العاملة على تحقيق سعادة الأمم وتقديرها يجب أن تشمل الجنسين معاً. ولذا، فإن «تربيـة البنـات يجب أن تسـير يـداً بـيد مع تـربية الأولـاد، إذا كـانـا نـوـدـاًـ أنـ يـأـقـيـ التـعـلـيمـ بالـفـائـدـةـ المـطـلـوـبةـ». ويـجبـ أنـ نـعـلـمـ أـنـاـ لـاـ نـتـنـظـرـ خـيـراـ مـاـ لـمـ تـكـنـ نـسـبـةـ التـرـيـةـ بـيـنـ الـأـبـنـاءـ وـالـبـنـاتـ مـتـسـاوـيـةـ،ـ لـأـنـاـ إـذـ أـهـمـلـنـاـ نـصـفـاـ مـنـ الـهـيـةـ الـمـكـوـنـةـ لـحـيـاتـنـاـ الـاجـتـمـاعـيـةـ وـاعـتـنـيـنـاـ بـالـنـصـفـ الـآخـرـ،ـ فـإـنـ الـرـيـسـيـةـ تـكـوـنـ سـيـئـةـ فـاسـدـةـ،ـ إـذـ مـنـ الـأـمـورـ المـقـرـرـةـ أـنـ إـذـ تـرـقـتـ أـفـكـارـ نـصـفـ الـأـمـةـ وـيـقـيـ النـصـفـ الـآخـرـ مـلـقـىـ فـيـ ظـلـمـاتـ الـجـهـلـ وـانـحـطـاطـ الـفـكـرـ،ـ فـإـنـ الـجـزـءـ الـتـعـلـمـ يـنـفـرـ مـنـ الـجـزـءـ الـجـاهـلـ وـيـبعـدـ عـنـ مـصـاحـبـهـ وـمـعـاشـرـهـ مـاـ اـسـتـطـاعـ إـلـىـ ذـلـكـ سـبـيلـاـ...ـ»^(١).

ويختصار، يمكن القول: إنه إذا كان جمال الدين الأفغاني قد رأى أن لا سبيل للإصلاح والتجدد إلا عن طريق السياسة، فإن محمد عبده قد رأى أن ذلك يكون عن طريق التربية والتعليم. وبعبارة أخرى، إذا كان الأفغاني قد رأى أن تقدم المسلمين إنما يتم بإصلاح السياسة وانتظام شؤون الدولة، فإن عبده رأى العكس، أي أن انتظام شؤون الدولة والسياسة، إنما يتم بإصلاح الأمة عن طريق التربية والتعليم والثقافة.

(١) محمد عبده، الإسلام والرد على معتقديه، ص ٨٨، ٩٦، ١٦٦.

وكما كان الأفغاني عرضة لسهام المشككين في عقيدته الإسلامية، وغايتها السياسية الاصلاحية الثورية، كان عبده كذلك، عرضة لسهام الموردين من آرائه التربوية الاصلاحية، وموافقه السياسية والاجتماعية، حتى من لدن علماء الأزهر بعامة، وعلى رأسهم شيخ الجامع الأزهر، الشيخ سليم البشري، فضلاً عن الخديوي عباس حلمي، وقبله الخديوي توفيق. ولا يزال الاثنان حتى يومنا هذا، عرضة للنقد من قبل بعض الباحثين، الذين يمكن وصفهم بـ «المترمّتين»، الذين لا يرون من صلة وثيقة بين الفكر العقلي الحر والعقيدة الإسلامية. يقول د. محمد محمد حسين في كتابه الإسلام والحضارة الغربية: إن «اتجاه عبده الاصلاحي كان خدمة الاستعمار وليس خدمة الإسلام. فالاستعمار... قد خطط للسيطرة على المجتمع المصري بأمور، أهمها: تربية جيل من المصريين المستغرين سواء بتعليمهم في المدارس الأجنبية بمصر أو بفتح مدارس الغرب أمامهم، وتطوير الإسلام نفسه وإعادة تفسيره بحيث يبدو متوافقاً مع الحضارة الغربية أو قريباً منها أو غير متعارض معها على الأقل. وفي هذا الأسلوب الثاني، تكون حركة الاصلاح التي تزعمها عبده - خاصة وأنه كان صديقاً لكرومر - أدلة هامة في تحقيق خطط الاستعمار وتمكينه من مقدرات البلاد»^(١).

٤ - الشیخ عبد الرحمن الكواکبی (١٨٤٨ - ١٩٠٥ م).

الذی أرجع تدهور أحوال المسلمين فی كتابیه: طبائع الاستبداد ومصارع الاستبعاد، وأم القرى، إلی ثلاثة أسباب:

١ - سبب دینی: وهو انقسام المسلمين إلى مذاهب، وفهمهم خطأ لعقيدة القضاء والقدر أو عقيدة الجبر، التي أدت بهم إلى الزهد في الحياة والفتور في العمل، وقبول الظلم والجور والاستعمار. فالMuslimون أينما كانوا، أقل نشاطاً وأقل إتقاناً للفنون والصناعات من جيرانهم، حتى إن البعض يرى أن الإسلام والتقدم عدوان متلازمان؛ كملازمة العلة للمعلول.

لقد حمل الكواكبی بشدة في كتابه: أم القرى، كما فعل الأفغاني في جريده: العروة الوثقى، على الفهم الخاطئ لعقيدة الجبر، التي صرفت النفوس عن الجد في الأعمال. كما حمل على ما دخل الإسلام في القرنين الثالث والرابع الهجريين، من معتقدات وتراثات، جعلت المسلمين مللاً. ورأى أن قيادة الأمة الإسلامية يجب أن تكون «للعرب» بعد توحد المسلمين كما في سالف الزمان. كما رأى أن أحد أسباب زوال الخلافة العثمانية، هو تعصب الأتراك لجنسهم، واحتقارهم للعرب، وعدم احترامهم لشعراء الإسلام. لقد دعا الكواكبی إلى خلافة عربية إسلامية، لا يكون الدين فيها مجالاً للتنازع والاختلاف. كما دعا إلى الحذر من العلماء المدلسين الجهلة المتعلمين، وغلة المتصوفين، الذين استولوا على الدين، فشوشا فيه تأويلاً وتفسيراً بدون دليل، وأفسدوا أهله باستهانتهم إلى الزهد والورع، وبعبادة القبور.

٢ - سبب سیاسی: وهو انعدام الحرية، والعدالة، والمساواة، وتولي أمور المسلمين من هو غير جدير بالولاية ولا أهلاً لها، وترك مشورة أهل الحل والعقد الذين لا تتعقد الولاية أو الإمامة أصلًا إلا ببيعتهم، في حين أن القرآن مشحون بتعاليم الحرث على الظلم والاستبداد، وإعلاء العدل والمساواة.

(١) محمد محمد حسين، الإسلام والحضارة الغربية، ص ٦٢ - ٦٤، ٧٥ - ٧٨.

٣ - سبب أخلاقي: وهو الارتياح إلى الجهل والتقليل، وانتشار داء التواكل، وعدم العناية بتربية النساء، وتركهن جاهلات، بخلاف ما كان عليه في الماضي؛ واستسلام اليأس على النفوس والركون إليه. ورأى أن الخلاص يكمن في رجوع المسلمين إلى دينهم، كما في صدر الإسلام؛ والإيمان بوحدانية الله المطلقة، حتى تتحرر العقول من كل ألوان الشرك وقيوده، فتنصرف عن تعظيم القبور، وقبول الظلم والاستبداد؛ وتقبل على العلوم كلها: الدينية، والرياضية، والطبيعية، والسياسية. فالعلم قبس من نور الله، يكشف الحقائق، فيبين الخير ويدل على الشر، ويعلم الإنسان أن السعادة لا تتحقق إلا في ظل العدالة وفي ظل الحرية، التي تدفع الإنسان إلى التفكير والعمل بغية تعمير الأرض وتنمية الحياة، واستخلاف الله في الأرض كما يريد الله.

لقد صبَّ الكواكيبي جام غضبه على العلماء، المقدمين كما المتأخرین، لأنهم قصرُوا في إظهار فوائد اكتساب العلوم الحديثة، والصناعات النافعة، التي تساعد على ارتقاء الأمم وتقديرها، وجندوا علمهم في سبيل مرضاعة الحكام، يحرُّفون أحکام الدين ليوافق أهواءهم. لقد دعا إلى فتح باب النظر في الدين، بالاستفادة من طرائق الاستهداء والاستنباط والاجتهاد، التي رسماها لنا العلماء والفقهاء الأوائل، حتى يتحرر المسلمون من قيود التقليد والبدع والأوهام، وأسباب الفرق، والتباغض، والمذاجِن والدجالين في أمور الدين، ويستعيدوا سالف قوتهم ومجدهم وحضارتهم. وكان يرى أن الاستبداد في الحكم، هو أساس كل فساد. وأن الفقر مدعا للشعور بالألام. وأن القراء بدأ أن يبحثوا في أسباب فقرهم، يعيدونه إلى السعد، أو الحظ، أو القدر، أو الطالع، وذلك لكي يعززوا أنفسهم وينسوا بؤسهم، واعدين أنفسهم بسلٍّات السعادة الأخروية، بجنات ذات أفنان، ونعمٍ مقيمٍ أعدَه الله للصابرين. وهكذا، ويدل أن يفتح القراء عن أسباب شقائهم وفقرهم، التي تقع على عاتق المستبددين بهم، يلقونها على عاتق القضاء والقدر، وهذا سُمٌّ قاتل، يثبُطُ أهله، ويمول دون الحركة والجهاد ضد الطغيان والاستبداد والفساد. وعلى العلماء أن يعملوا لتنوير العقول، لتمزق غيوم الأوهام في عيون المظلومين والقراء.

لقد كان الكواكيبي ثورة عارمة على عقيدة الجبر والتواكل، كما كان ثورة عارمة على المنجمين والسحرة والمشعوذين من المتصوفين، وعلى انقسام المسلمين إلى طائف وشيع، وانقسامهم في الشهوات، والاستسلام للتقليل، والتعصب للماضي دون سند أو دليل، داعياً إلى إعمال العقل في كل الأمور التي لا نصَّ عليها ولا سند، حتى تستقيم أحوال المسلمين، ويعودوا إلى سابق عهدهم في القوة والحضارة المادية والفكرية على حد سواء^(١).

* * *

ومع أواخر الربع الأول من هذا القرن، الذي شهد انقلاباً دينياً، قام به مصطفى كمال في ٣ آذار ١٩٢٤، وألغى على إثره الخلافة الإسلامية (الاسمية) في تركيا، وأعلن العلمنة الكاملة في كافة النواحي الاجتماعية، بغاية استعادة تركيا قوتها؛ وكذلك مع الربع الثاني من هذا القرن، عرف العالم العربي الإسلامي تطاحناً فكريًّا، لعله كان الأول من نوعه، بين المحافظين التقليديين أو الاصلاحيين الإسلاميين، الداعين إلى الإسلام، والمنادين بضرورة العودة إلى نظام الخلافة الإسلامية على أسس

(١) الفكر العربي في مائة سنة، ص ٩٣ - ٩٤، ٢٢٢ - ٢٨٣ - ٢٨٥. (و) أم القرى، للكواكيبي.

صحيحة، وبين ما يمكن تسميتهم بـ التحديشين أو بالأصح التغييريين، الذين لم يروا أدنى ضير في فصل الدين عن الدولة، لأنه ليس هناك من صلة جوهرية بين الاثنين. من التيار الإصلاحي المحافظ، نذكر:

١ - الشيخ محمد رشيد رضا (١٨٦٥ - ١٩٣٥ م).

الذي رأى أن نهضة المسلمين لا تستقيم بغير الخلافة الإسلامية. وأن فساد هذه، وقيامها على القوة والغلبة والاستبداد، لا على بيعة أهل الحل والعقد والشوري، هو الذي أدى إلى إشاعة الفرق بين المسلمين وفساد أخلاقهم. وأن السبيل الوحيد للقضاء على عللهم، واستعادة حضارتهم، إنما يكون عن طريق إقامة الشريعة على قواعد العلم، والاتحاد في إطار الجامعة الإسلامية، و«أنه من الخطورة إحلال العاطفة القومية القائمة على الجنس، محل التضامن الإسلامي، لأنها محاولة ليست فقط مصدر تفرقة للمسلمين، بل هي أقرب إلى المروق عن الدين»^(١). فالإسلام ليس ديناً روحانياً آخر وياً فقط، إنما هو دين سماوي وأرضي، من مقاصده: هداية الإنسان إلى السيادة في الأرض، بالحق؛ وإقامة المدنية على أساس الأخلاق، والعلوم، والفنون، والصناعات. وسعادة الأمم بأعماها. وكمال أعماها منوط بانتشار العلوم فيها. وكل أمة تنشط لاقتباس العلوم، فتقيم أساس مدنيتها على هدي العقل والأخلاق، تحوز أعلى درجات التقدم والسعادة.

وهكذا، فالآمة الإسلامية لن ترى التقدم والترقي في ميدان الحضارة، إلا بالجمع بين العلوم الدينية، والدنيوية، على الطريقة العصرية الغربية. وال المسلمين لن يعرفوا الرقي المادي والعلمي، إلا إذا غيروا نظرتهم إلى دينهم، فتركوا الاعتقاد بأن الدين يمكن أن يتحقق لهم الغلبة والقوة، بصرف النظر عن سلوكهم وأعماهم، وأمنوا بدلاً من ذلك، أن قيمة الدين تكمن في الحقيقة التي يعلمها للإنسان، وهي أن سعادته تتأتى عن معرفته بالسنن التي تحكم الكون، وتضبط رقي المجتمعات، وليس عن طريق الاعتماد على المعجزات والقوى الخفية. فالله لا يمكن أن يمنع التقدم والرقي عن الذين يسعون إلى ذلك، بالطرق الصحيحة، سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين. لقد بين الله المنجع القويم الذي يجب على الإنسان سلوكه لتعمير الأرض، وتنمية الحياة، واستخلافه في الأرض. فمن اتبع هذا المنجع من الناس واعتمد على نفسه وإرادته، حقق آماله في التقدم والتمدن والتحضر؛ ومن لم يتبع ذلك، معتمداً على الإيمان بالغيبيات، باه بالذل والتخلف والخسران، ويات أسيء فهمه الخاطئ لشرع الله، وعقيدة القضاء والقدر.

وبالرغم من سلوك محمد رشيد رضا التصوف، على الطريقة النقشبندية، فإنه رأى أثناء رياضته الروحية، أن بعض نتائج هذه الطريقة «طَبِّب»، والآخر ما لا يقبله العقل والمنطق، وربما كان أحياناً مثاراً للفتن والنزاعات الدينية، وسيلاً إلى اختلال القوى العقلية. وهكذا، أعلن أن سلوك الطرق الصوفية أمر حسن، لأنها وسيلة لتهذيب النفوس ولكن بشرط عدم المبالغة والشطط في السلوك الصوفي، كالتهايل والرقص... إلخ، الذي يصبح ضرره أكيداً عند ذلك. وما يشاهد الناس أو

(١) أحمد عبد الرحيم مصطفى، تطور الفكر السياسي في مصر الحديثة، ص ٧٧ (نقلًا عن عبد العاطي محمد أحمد، الفكر السياسي لمحمد عبده، ص ٢٦٨).

يتداولونه من كرامات أهل الطرق الصوفية، إنما هو من قبيل الاتفاق والمصادفة. وقد أعلن سخطه على دراويش المولوية في تكية لهم، قائلاً بأعلى صوته: «أيها المسلمون! إن هذا منكر لا يجوز النظر إليه، ولا السكتوت عليه، لأنه إقرار له، وإنه يصدق على مفترضه قول الله تعالى: «اتخذوا دينهم هزواً ولعباً»، وإنني قد أديت الواجب عليّ، فاخرجو رحمة الله».

وكان يرى أن ذنب أهل الطرق أكبر من ذنب الناس الآخرين، لأنهم جعلوا السباع المنكر، ومقابل ورقص حسان الغلان بالغلائل البيضاء، عبادة مشروعة، فشرعوا في الدين ما لم يأذن الله به، وسمح بعضهم لنفسه باستعمال نفوذه لخدمة الاستعمار، وتمكينه من الاستيلاء على أممهم. وقد ألف كتاباً سماه: الحكمة الشرعية في محاكمة القادرية والرافعية، تناول فيه أصل التصوف وتطوره، وما انتهى إليه في هذا العصر، من فساد في الأخلاق، وخبث في النبات، وتحاسد على الأعراض، وتنافس على الماديات، وتهالك على الألقاب، وتفاخر بالأنساب؛ كما تناول فيه تقاليد أهل الطرائق وعاداتهم وأزيائهم، وما يخالف منها الشرع؛ وموضع الكرامات وأنواعها وحققتها، وما أورثته للأمة من فتن وخرافات؛ وموضع الانكال على (الإمام) المهدى المنتظر في الإصلاح، بدل الاعتماد على النفس وما جرّه من نتائج؛ وموضع الخطابة أيام الجمعة، وكيف انحرف بها الخطباء عن معناها العام في الاصلاح في السياسة، والأخلاق، والمجتمع، لتحول إلى مجرد كلام محفوظ أو مقرء في الترهيب من الموت والزهد في الحياة... إلخ.

لقد دعا رضا إلى إعمال الفكر والعقل في أمور الشرع، لحمل الناس على التخلّي عن البدع والأوهام، وما يتفرّع عنها من انحرافات وخرافات، كعقيدة الجبر، والتبرك بأصحاب القبور من الأولياء والتسلل إليهم، والتمسح بعواميد المساجد، والاعتقاد بكرامات مشايخ الطرق الصوفية، مما لا يقرّه العقل والشرع. كما دعا رجال الدين إلى التصدّي لهذه البدع والخرافات، عن طريق الخطب والإرشاد، قائلاً: إن صلاح الأمة يكون أولاً بصلاح علمائها وحكامها، وفسادها يكون نتيجة فساد علمائها وحكامها. وقد استفاد رضا من فكر أستاذيه: الأفغاني، وعبدة، فرأى أن إصلاح أمور المسلمين عن طريق السياسة، يكون أدنى وأسرع من الإصلاح عن طريق التربية والتعليم؛ ولكن الإصلاح عن طريق التربية والتعليم بال مقابل، أثبت وأدوم، معلنًا أن كلاً من الإصلاح عن طريق السياسة والتربية والتعليم، يفضي إلى الآخر بصورة حتمية، جاعلاً التربية والتعليم في أساس سعادة الأمم.

وال التربية عند محمد رشيد رضا، على ثلاثة ضروب:

١ - تربية الجسم: بالنشاط الحركي والأعمال.

٢ - تربية النفس: بالأخلاق.

٣ - تربية العقل: بالعلم والتعليم.

حتى إنه رأى «سعادة الأمم بأعماها»، وكمال أعماها منوط بانتشار العلوم والمعارف فيها. فكل أمة ترغب عن العلم فتعالى إلى الشقاء، شقاء الاستعباد فقد الاستقلال، لا يعصّها منه اتساع مساحة بلادها، ولا كثرة أفرادها، ولا عظمة حكامها، ولا صحة دينها، ولا شرف أسلافها... وكل أمة نشطت لاقتباس العلوم والاستضاءة بنور الأعمال النافعة... (فما لها) السعادة، سعادة المدنية الفاضلة والحرية

الشاملة والسيادة الكاملة، لا يمنعها من هذا قلة أفرادها، ولا احتلال الأجانب لبلادها، ولا استبداد حكامها، ولا احتلال نظامها، ولا فساد عوائدها، ولا قبح عوائدها، إذ العلم يصلح كل خلل ويشفي من جميع العلل، يشهد (بذلك) العيان، وينطق بصحته البرهان^(١).

٢ - الشيخ جمال الدين القاسمي (١٨٦٥ - ١٩١٤ م).

الذي رأى أن الحكم الاستبدادي بعامة، هو المسؤول الأول عن تخلف العرب والمسلمين، وأن هؤلاء لا يمكنهم استعادة قوتهم وحضارتهم إلا عن طريق الدين الصحيح وحكم الدين. يعني أن يكون الحكم منبثقاً من أهل الشورى، الذين هم العلماء: رجال الدين، وأولوا الأمر: أهل السياسة. وأن على العرب والمسلمين واجب اكتساب العلوم والمعارف الصحيحة، والتخلص بالأخلاق الفاضلة، إذا ما أرادوا أن يسيروا قدماً في ميدان الرقي والتقدم، لأن الأمم لا تسود، ولا ترتفع، ولا تتقدم، إلا بالعلم والازدياد منه، والاجتهاد فيه. فالعلم هو الأساس الأول لكل نهضة.

لقد أكد القاسمي كما أستاذه: الشيخ محمد عبد، وصديقه: الشيخ محمد رشيد رضا، على الحكم الشوري في الإسلام، قائلاً: «معلوم أن الحاكم إذا استبد، ولم يزعم عن الظلم تقوى وصلاح، أهلك الحرج والنسل... وإنما فمن سير سيرة الملوك المستبددين (في الإسلام) يجد انفرادهم برؤاهم، ورفعهم للشورى، فهقر الأمة الإسلامية، وجعلها أضعف الأمم، بعد أن كانت أقواها وأغنائها»^(٢).

كما أكد ككل المصلحين الدينيين، على الحرية الدينية لأهل المذاهب والأديان المختلفة، ووجوب العمل على بناء دولة إسلامية قوية، - كما في الماضي -، قادرة على التصدّي لطامع المستعمرات والأعداء، قائمة على الحكم الشوري، يرأسها «سلطان» منتخب من قبل أهل الشورى، أو واحد من أكثر الناس كفاءة ومعرفة من كل البلاد.

٣ - الشيخ حسن البنا (١٩٠٦ - ١٩٤٩ م).

الذى حارب البدع والخرافات المستجدة على العقيدة الإسلامية، كالرقي، والتأئيم، والأحتجبة، والكهانة، والتسلل بالمشايخ والأولياء والأنبياء لقضاء الحاجات. ودعا إلى الفهم الصحيح والشامل للإسلام ونظامه، واتحاد المسلمين في منظمة واحدة، حاملاً بعنف على كل الأنظمة السياسية المعاصرة، سواء منها: الشيوعية، أو الاشتراكية، أو الرأسمالية، وذلك لفشلها في جهودها الرامية إلى حلّ معضلات الإنسان، قائلاً: إنه لا يمكن أن تتعارض حقيقة علمية بقاعدة شرعية ثابتة، وإنه لا أمن ولا سلام، ولا عدل، ولا مساواة، ولا سعادة، حتى يعود الناس إلى حكم الإسلام، والنظام السياسي الإسلامي، كما كان زمن الرسول الأعظم والخلفاء الراشدين. وقد أسس حزب (حركة) «الأخوان المسلمون»، الذي يدعو إلى إزالة الفوارق الطبقية بين الناس، وتحديد الدخل الفردي على أن لا يقل عن حدّ أدنى معين لازم لعيشة كريمة، وتقرير الفوارق بين الدخول المرتفعة والأخرى المنخفضة، وتحديد الملكية الزراعية، وتحرير الفلاحين من الاستعباد والاستغلال، ورفع المستوى العلمي والأخلاقي للشعب،

(١) إبراهيم العدوى، الإمام المجاهد رشيد رضا، ص ١٩، ١٧٥. (و) النار، ج ١، ص ٢٥٦.

(٢) ظافر القاسمي، جمال الدين القاسمي، ص ٢٣٢.

وتؤمن الضمان الاجتماعي الشامل لكل فرد، ومحاربة الاستعمار والفساد والاستبداد. وكان شعاره - أي شعار الحزب - «الله غايتنا، والرسول زعيمنا، والقرآن دستورنا، والجهاد سبيلنا، والموت في سبيل الله أسمى أمانينا».

وقد لحظ فيه تأليف «الجهاز السري» لمحاربة الاستعمار، وإسرائيل، والنظام الملكي الاستبدادي الفاسد في مصر؛ كما اتجه اتجاهًا عمليًّا في إصلاح المجتمع، فأقام المؤسسات الاجتماعية، والاقتصادية، والصحية، والتربية، ولاقى إقبالًا كبيرًا من عامة الشعب. يقول أبو الحسن الندوبي (عالم هندي) في كتابه: الصراع بين الفكرة الإسلامية وال فكرة الغربية: «لقد أوجدت حركة الأخوان المسلمين موجة اعتقاد راسخ وثقة بالإسلام وصلاحيته ومستقبله، تحملت في روح الاستئمة في سبيل المبدأ والعقيدة في حرب فلسطين عام ١٩٤٨».

كان حسن البنا يرى أن الحضارة الغربية التي تزهو بجهالها العلمي، لا تورث الإنسان اليوم، إلا الحرب والشقاء والاضطراب. وهي حضارة مادية ملحدة، تقوم على العصبية العرقية وروابط الدم والأرض. أقامت الأخلاق على مبدأ اللذة، الذي يشكل تهديدًا صارخًا لنظام الأسرة وبناء المجتمع؛ وعجزت عن تأمين السلام العالمي، وفشلت في إسعاد الناس. فهي في قلق واضطراب مستمر، رغم ما حصلته من علم وقوة وغنى. وهي تقود الإنسانية إلى البلاء والدمار. فأصولها السياسية، تقوضها الأنظمة المتصارعة التي تسودها، والثورات التي تندلع في كل مكان. وأصولها الاقتصادية، تهتز تحت وطأة الأزمات المتلاحقة، ووجود ملايين البائسين، والعاطلين، والجائعين. وأصولها العلمية، تصفعها تناقضات الفلسفات والعلوم فيها بينها. والعقل الإنساني بالرغم من تقدمه في الكشف عن الكثير من عجھولات الطبيعة، لم يصل ولن يصل إلى معرفة كل شيء عن طريق العلوم التجريبية. ومحاولة تفسير جميع مظاهر الوجود حسب القوانين التجريبية، محاولة مادية لن تؤدي إلى نتائج حاسمة مقنعة. لأن إنكار الإنسان للألوهية وكل ما يتعلق بالروحانيات، خطأ أساسي ينفي جهل الإنسان بحقيقةه. فالإيمان جزء من النفس، وهو لها بمثابة الغذاء، كالغذاء والهواء والماء للأجسام، سواء بسواء. وأية حضارة تهمل الدوافع النفسية، ولا تكترث بالأسواق الروحية، وبعواطف الرحمة الإنسانية، لا يمكنها الاستمرار في الحياة. وطالما أن الحضارة المعاصرة قائمة على العلم والمتعة واللهو، ولا تأخذ بشريعة الله، التي لا تعادي العلم، ولا تقلل من أهمية المادة وما فيها من خير وصلاح للبشرية، فلن تعرف حياة هادئة فاضلة سعيدة، ولن تجد الغذاء الروحي والعلاج المادي لكافة مشاكلها^(١).

والواقع أن حركة الإخوان المسلمين، التي نشأت في الأسماعيلية سنة ١٩٢٨ م، كحركة دينية فكرية، وعملية سياسية، غايتها الدعوة إلى الرجوع إلى الدين وتطبيق شريعته حرفيًّا، من خلال التربية الإسلامية الصحيحة والتثقيف الديني للسليم، قد تأثرت بالأفكار الإصلاحية التي نادى بها الأفغاني، وعبدة، ورضا، قبلًا. فقد كان الأفغاني بنظرها، هو صاحب الصيغة الكبرى لبعث الإسلام من جديد. وكان عبدة، المفكر الأول، الذي وضع الأسس الكفيلة بإعادة هذا البعث من جديد، عن طريق التربية والتعليم. وكان رضا، المؤرخ لهذه الحركة الإصلاحية الإسلامية، والداعي إليها.

(١) حسن البنا، مجموعة رسائل حسن البنا.

ويكفي أن نعرف أن والد حسن البنا، كان تلميذاً لمحمد عبده، عندما كان هذا إماماً للأزهر، وأن البنا كان على صلة بالشيخ مصطفى المراغي، أحد تلامذة عبده، حتى ندرك مدى تأثير حركة الأخوان المسلمين بفكر عبده، ولا سيما بآرائه الداعية إلى تبسيط الإسلام حتى يصبح مفهوماً من قبل جميع المسلمين، والتخلّي عن التعلّق المذهباني في المذاهب الإسلامية، ومناداته بوحدة المسلمين، ووجوب اقتناعهم بأنّ تغيير أحوالهم إنما يتّلاق أولًا بتغيير أفكارهم عن الإسلام. كما يكفي أن نعرف منهج الأفغاني الثوري في دعوته السياسية إلى التحرر ووحدة المسلمين، حتى ندرك الأولوية في الفعل والحركة والعمل عند الأخوان، على الفكر.

٤ - السيد محسن الأمين (١٨٦٢ - ١٩٥٢م).

الذي دعا العرب والمسلمين إلى الاتحاد لتخلص بلادهم من نير الاستعمار، وإلى الإقبال على العلوم العصرية، إذا راموا التقدّم والرقي؛ والنظر إلى الشريعة بمنظار العقل والمنطق لاستنباط الأحكام الشرعية من مصادرها الأصلية. وحارب التفرقة بين أهل السنة والشيعة من المسلمين، كما هاجم البدع المستجدة في الإسلام، ولا سيما لطم الخدود، وشق الجيوب، وجرح الرؤوس، ودق الطبول، وضرب الصنوج، ولبس الأكفان، وإعلاء البكاء على الحسين بن علي في الأيام العشرة الأولى من شهر حرم من كل عام، لأن في ذلك إيداء للنفس؛ وإيداء النفس محرّم شرعاً وعقلاً، ناهيك عن أنه لا يترتب على ذلك، أية فائدة دينية أو دنيوية اجتماعية، وهو من عمل الشيطان، وتسليل النفس الأمارة بالسوء.

ألف رسالته المشهورة: التنزيه لأعمال الشبيه في العادات الدينية المتبعة في إقامة الشعائر الدينية الحسينية لدى المسلمين الإماميين، فخلقت وراءها دوياً هائلاً، واعتبرت بحق، ثورة إصلاحية كبرى على هامش الدين. وكان مؤمناً بضرورة توحيد العرب واتحاد المسلمين للعودة إلى ماضيهم المجيد وحضارتهم الغابرة. ولعل هذا ما يفسر مناصرته للملك فيصل الأول، ضد المستعمرين الفرنسيين والإنجليز على السواء، وعدم تورّعه من أن يوجه أقسى العبارات لأحد القادة الفرنسيين، الذي كان في زيارة له، وذلك إثر تعرضه للملك فيصل: «إنك ضيف في منزلي! وحرمة الضيافة وحدها تمسكي عن إهانتك». ولكن تأكّدوا أن التاريخ لم يسجل أنَّ القوة استطاعت الانتصار على الحق انتصاراً أبداً، ولا بد للعرب في سوريا أن يتتصروا في النهاية بحقهم على قوتكم». وهو من أطلق كلمته الشهيرة في أوساط المسلمين عامة، بعرض دعوته للوقوف بوجه المستعمرين الفرنسيين: «ما زلنا نتشاجر حول الخلافة حتى أصبح خليفتنا المفوض السادس الفرنسي». وهي كلمة تذكّرنا بقول ندوة السيد عبد الحسين شرف الدين، أيضاً: «الشيعة والسنّة: جدولان من نهر واحد، فرقتهما السياسة، فلتجمعهما السياسة».

وقد أدرك أن التربية والتعليم هما الأساس في كل إصلاح ديني واجتماعي، فقام يعلى المؤسسات التربوية التي تكفل تعليماً صحيحاً، و التربية سليمة. وقد تلاقى فيها الطلاب من الجنسين، ومن مختلف الطوائف والمذاهب، فأينعت رجالاً فهموا الدين حق الفهم، فارتّفعوا من دائرة المذهبية والطائفية إلى دائرة الإسلام الصحيح، حيث لا تفرقة ولا تمييز^(١).

(١) محسن الأمين، سيرته، تحقيق حسن الأمين.

٥ - السيد عبد الحسين شرف الدين (١٨٧٣ - ١٩٥٧م).

الذى ردّ أسباب سوء وتدور أحوال العرب والمسلمين، إلى انقسامهم طوائف ومذاهب متنابدة متاخرة، ورواج البدع والمخرافات والمنكرات في عقولهم، ورضوخهم للاستعمارين الفرنسي والإنجليزي. ورأى أن الخلاص يكمن في الفهم الصحيح للدين؛ ويكون ذلك، عن طريق التربية الصحيحة والعلم الصحيح، حيث يتعرف العرب والمسلمون إلى حقيقتهم وما آتوا إليه، ويكونون صفاً واحداً لمقاومة الاستعمار، والتحرر من الأوهام، واستبداد الحكم. «فالعلم نواة الحضارات، وهو حظها في القوة والظفر والحياة. وهو نفسه قياسها في التقدم والتأخر والحكم والسيطرة والسعادة والبؤس. ولن اختفت مظاهر الحياة وظواهر الاجتهادات باختلاف العصور وتباين البيئات، فإنَ العلم بجوهره واحد في وجوده وضرورته، يسعى إليه أولو الألباب، ويؤثرنه في كل عصر وتحت كل أفق. (وقد) دهمنا الغرب بخيله ورحله، فأنماخ بكلكله وضرب بجرانه، فاستحوذ علينا دخولاً في مدارسه وأصناعه إلى وساوسه... هذه المدارس التي لم تتأسس في الشرق إلا للاستيلاء عليه بجميع ما فيه من دنيا أو دين»^(١).

كما رأى أن الاتصال المباشر بين علماء المسلمين من كافة المذاهب والطوائف، ولا سيما بين علماء النجف والأزهر، لمناقشة أوضاع المسلمين وأحوالهم، وما وصلوا إليه من انحطاط، ومناقشة المسائل الدينية الخلافية بين المذاهب الإسلامية، يساهم مساهمة فعالة في تحرير العرب والمسلمين من قيود بالية، ويدفعهم إلى التقارب المذهبي، والتوحد الفكري، وبالتالي إلى الاتحاد والوحدة، لمقاومة المستعمِر والحكام الظالمين. كان رأيه، أن السنة والشيعة، جدولان من نهر واحد، فرقتهما السياسة، فلتجمعهما السياسة. وأن قفل باب الاجتهد جريمة بحق الإسلام والمسلمين. وعلى علماء المسلمين ولو جه بقوة من أجل مصلحة المسلمين والتقرُّب فيما بينهم. كما أن عليهم واجب إعلان الجهاد على المستعمرين المستغلين، والصهاينة المحتسين للفلسطينيين، والحكام المستبدِّين، قائلاً: «إذا رأيت العلَّماء يقفون على أبواب الحكام، فبئس العلماء وبئس الحكام. وإذا رأيت الحكام يقفون على أبواب العلماء، فنعم الحكام ونعم العلماء».

«لا حياة لهذه الأمة إلا بإجماع آرائها، وتوحيد مذاهبها، بجميع مذاهبها وشقي مشاربها على إعلاء كلمتها بإعلان وحدتها، في بيان مرصوص، يشد بعضه أزر بعض، وجسم واحد، إذا شكا منه عضو أنت له سائر الأعضاء حتى ليكون المسلم في الشرق هو نفسه في المغرب عينه ومرآته، دليله ومشكانته، لا يخونه ولا يخدعه ولا يظلمه. بذلك يكون المسلمين أمة واحدة، وبه تكون كذلك، خير أمة أخرجت للناس، تأمر بالمعروف وتبهي عن المنكر وتعتصم بحبل الله جميعاً... فالخذل الخذر... أيها المسلمون من هذا الخطر. وأي خطير أدهى من أن تبقى الفرقة فرقاً، والوحدة مزقاً، والإلفة شتاناً، والتنفس أمواتاً... وإن أتيكم هذه أمة واحدة، ولا تقولوا بعد اليوم: هذا شيعي، وهذا سني، بل قولوا: هذا مسلم: فالشيعي والسيني فرقتهما السياسة وستجمعهما السياسة. أما الإسلام فلم يفرق ولم يمزق. الإسلام جمعهما بأشهاد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله... ولا فرق بينها إلا كالفرق بين

(١) عبد الحسين شرف الدين، الفصول المهمة في تأليف الأمة. (و) المراجعات، (و) النص والاجتهد.

مذهب ومذهب من المذاهب الأربعة، ولكل من هذه المذاهب مفاهيم مستقاة من كتاب الله وسنة نبيه ، وعن تأول فاختطاً فله أجر واحد، ومن تأول فأصاب فله أجران. ذلك هو الإسلام السمح ... فليكن المسلمون مسلمين كما أراد الإسلام سيراً على محبته، والتزاماً بكتابه وسننته ... أيها المؤمنون، إنكم مدعاوون بحكم الإسلام وحكم القرآن إلى وحدة لا تنقص عروتها، وإلفة لا يُستباح ذمارها... . أيها المسلمون: أيها العرب: هذا «شهر المحرم» الدامي الذي انتصرت فيه عقيدة، وبعثت فيه مبدأ. إلا وإن قتلة الحسين عليه السلام بكر في المقتلات، فلتكن قدوتنا به بكرًا في القدوات. ولتكن نحن من فلسطين مكان الحسين من قضيته، ليكون لنا وللسطين ما كان له ولقضيته من حياة ومجد وخلود. أيها العرب، أيها المسلمين: لقد حم الأجل، وموعدنا فلسطين، على أرضها نحيا وفيها نموت، والسلام عليكم يوم قمتوون شهداء ويوم تعثون أحياء».

إذا كان شرف الدين داعية قوياً لاتحاد المسلمين لتخلص أوطانهم من براثن الاستعمار، فإنه كان كذلك، داعية قوياً لتوحد العرب وتخلصهم من الجهل والتعصب والاحتلال.

«إن سوريا بحدودها وحدة لا تتجزأ. وإعادة أجزائها المتقطعة التي كانت تعرف ببر الشام في العهد التركي وما قبله، شرط حيائي لا نتنازل عنه... . (و) الدولة العربية السورية ترى نفسها بحكم العوامل الجغرافية والتاريخية والاقتصادية واللغوية والقومية، مضطرة مصيرياً، إلى المساهمة في اتحاد مع الدول العربية الشقيقة المجاورة، يكون مبنياً على إلغاء الحاجز الجمركي، وتوحيد برامج التعليم والسياسة الخارجية والدفاع. (و) فلسطين من سوريا بمنزلة العينين من الوجه، ومن العرب بمنزلة القلب من الجسد، ولا قرار ولا استقرار بانفصalamها عنها، والرفض حتى الموت لوعده بالغور. (و) لا يرضى السوريون والعرب إلا باسترجاع لواء الإسكندرونة ومقاطعة عمورية إلى سوريا الوطن الأم. (و) أمنيتنا الكبرى توحيد العراق وسوريا بحدودهما الطبيعية المعروفة في حقب التاريخ المختلفة، لأن هذين القطرين الشقيقين تجمعهما وحدة طبيعية وعوامل تاريخية وجغرافية واقتصادية ولغوية وقومية... .^(١)».

* * *

أما التيار التحديسي أو التغييري، فيمكن اعتباره ثمرة تأثير التقدم العلمي الذي أحرزه الغرب على عقول قسم كبير من المفكرين العرب المسلمين وافتاتهم به، واعتقادهم بأن الإسلام إذا كان هو دين الله، فإن هذا لا يعني أن الحضارة المتباعدة عنه، أو الحضارة الإسلامية، هي الحضارة الصحيحة وأفضل الحضارات. فالحضارة الصحيحة والقوية لا يتوقف تتحققها على وجود إطار فكري عام فقط، بل هناك ثمة عوامل موضوعية في المكان والزمان، تتحكم في نشأتها فضلاً عن تشكيلها. وعلى المسلمين أن يعيدوا النظر في تراثهم، فيأخذون منه الصالح لعصيرهم ويطرحون ما لا يصلح له، لا سيما أن الإسلام يحصن على التأمل والنظر والاجتهاد، ويدفع إلى التطور. ويمكن ردّ جذوره إلى:

١ - قاسم أمين (١٨٦٥ - ١٩٠٨).

الذي شغل كغيره بمسألة تأخر وانحطاط المسلمين وخلاصهم، فرأى أن السبب الحقيقي لذلك،

(١) هادي فضل الله، الفكر السياسي والديني لدى السيد عبد الحسين شرف الدين، ص ٢٣٠

يُكمن في الجهل العام المتفشي في بلاد المسلمين، وإهمالها للصناعات والعلوم التي هي أساس السعادة البشرية. وأن العلاج لا يكون بالعودة إلى منابع الإسلام الأولى وسيرة السلف الصالح، لأنه لا علاقة بين الدين والمدنية، وإنما يكون بإعادة بناء المجتمعات الإسلامية على أساس العلوم الحديثة، والأخذ بأساليب الحضارة الغربية، وتحrir المرأة كاملاً، وتزويدها بالتربيـة والثقافة الصحيحة، لترتفع إلى مسؤوليات الحرية الحقيقية، لأن ارتقاء المرأة عامل من عوامل ارتقاء الأمم، وجهلها عامل من عوامل انحطاط الأمم. وهذا الكلام يذكـرنا بما قاله الأفغاني وعبدـه والكتـابيـ، كما يذكرنا بما قاله شارل فوريـه: «إن تقدم المرأة أو تخلفـها هو المعيـار الوحـيد لمعرفـة تقدمـ المجتمعـ أو تخلفـه»⁽¹¹⁾.

«بقي الحجاب مستمراً لأنه كان تابعاً لهيمنتنا الاجتماعية (و) السياسية والعلقية والأدبية... . (ولكن) اليوم وقد تغيرت حالتنا الاجتماعية تغييراً كلياً، فأصبحنا أحراراً وقت الحرية، وببدأ التعليم الصحيح في أن يتشر بين أفراد أمتنا، وتهيأت عقولنا إلى إدراك منزلة الإنسان في الوجود ومرتبة المرأة في البيت و شأنها في العالم، فهل يليق بنا بعد هذا أن نحافظ على العادات والتقاليد القديمة، ونحرضن على عادة الحجاب، ونتحذها وسيلة لصيانة المرأة، أو يكون من الآليق بنا أن نبحث عن وسيلة أخرى تكون موافقة لحالتنا الجديدة التي انتقلنا إليها، ويكون من شأنها أن ترتفق بنا إلى ما هو خير منها»^(١).

إن التقدم عند قاسم أمين لا يقوم على الإيمان بالغيبيات، وكثرة العبادات، أو الاستناد إلى القرآن والسنّة، وإنما يقوم على المكتشفات العلمية الحديثة والعلم الحديث، والتحرر من الاستبداد السياسي، وتحرير المرأة كاملاً من قيودها واستعادة أدミتها، وذلك لأن قيام المجتمعات وبقاءها لا يستند إلى الدين أو الأخلاق فحسب، وإنما يستند إلى العلوم الوضعية النابعة من الفلسفة الوضعية، والصناعات النافعة في المقام الأول.

٢ - أحمد لطفي السيد (١٨٧٢ - ١٩٦٣ م).

الذى فصل بين المدنية والإسلام، وأزاح الدين كأساس لدعوهه السياسية إلى الحرية والاستقلال في مصر، معتبراً أن تأسس القومية على مبادئ الإسلام أمر غير ممكن، فضلاً عن أنه أمر غير طبيعى أو واقعى، لأن الإسلام ليس فيه بحد ذاته ما يجعله أفضل من غيره من الأنظمة والأديان^(٣). «فالمنافع الحيوية هي وحدها التي يصح اتخاذها قاعدة للأعمال السياسية، وجعل المنفعة أساساً للعمل في السياسة، مذهب لا يأبه الدين الخينف...»^(٤). ومعيار بقاء الأمة، واستمرارها، وغواها، هو في تحقيق الوحدة الوطنية والانصهار بين جميع أبنائها، بصرف النظر عن عقائدهم، وانتهاءاتهم، ومذاهبهم، ودياناتهم، لأن مصلحة الأمة هي محصلة جميع مصالح أفرادها.

لقد نظر لطفي السيد إلى فكرة الجامعة الإسلامية والدعوة إليها، بارتياح شديد، منكراً أية أهمية

(١) قاسم أمين، المرأة الجديدة، ص ٦١.

(٢) المجمع نفسه.

(٣) أحمد لطفي السيد، صفحات عبولة من تاريخ المملكة القومية في مصر، ص ١١٨.

(٤) أحمد لطفي السيد، المنشجبات، ج ١، ص ٣٠٨. (نقلًا عن: الفكر السياسي للإمام محمد عبد العابد، لعبد العاطي محمد أحمد، ص ٢٧٧).

فعالية لها، معتبراً أنها كنایة عن وهم وخیال. وأن التربیة في مصر ينبغي أن تهدف إلى غایتین اثنتین: أولاًها: تحریر الناس من شر الاستبداد الطویل وحكم المستبد المطلق، کی يستعدوا فضائلهم الأخلاقیة والاجتماعیة. والثانیة: تسلیح الناس بالعلوم والمعارف، کی يكونوا قادرین على مجاہة المستعمر في كل المیادین العلمیة، والفنیة، والاقتصادیة، فضلاً عن الاستغناء عنه.

٣ - الشیخ علی عبد الرزاق (١٨٨٨ - ١٩٦٦م).

وكان أشد المتحمسین لهذا التیار التحدیي التغیری،- وذلك إلى جانب عبد الحمید متولی، صاحب كتاب: **أصول الحكم في الإسلام**،- بالرغم من کونه أحد علماء الأزهر، وأحد قضاة الشرع^(١). نشر كتابه: **الإسلام وأصول الحكم** عام ١٩٢٥م، وفيه طالب بكل صراحة، بفصل الدين عن الدولة، وأید حركة مصطفی کمال، التغیریة في تركیا، الذي ألغى منصب الخلافة الإسلامية، وعلممن الدولة. وقد رأى أن الخلافة کنایة عن نظام تعارف عليه المسلمين، وهي من وضعهم، وليس في أصول الشريعة ما يوجبها؛ ولیست هي، أو القضاء، أو وظائف الحكم، من الدين في شيء. بل هي طرق دنیویة لم يعرفها الدين ولم ينکرها، ولم يأمر بها ولم ینه عنها، وإنما تركها لکی یرجع المسلمون فيها إلى أحكام العقل وتجارب غيرهم من الأمم. والقرآن یدلّل على ذلك صراحة. فهو یشير إلى أن رسول الله لم يكن إلا رسولًا یبلغ رسالة الله إلى الناس.

﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا مُبَشِّراً وَنذِيرًا﴾^(٢).

﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾^(٣).

﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تُولِّتُمْ فَإِنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمَبِينُ﴾^(٤).

﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ اهْتَدَ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضْلُلُ عَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ﴾^(٥).

﴿فَإِنَّمَا أَعْرَضُوا فِيمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظَأُمْ﴾^(٦).

﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ إِنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾^(٧).

اما الحكومة والمملک فهما من أغراض الدنيا، وهذه أهون عند الله من أن یبعث لها رسولًا، وأهون عند رسله من أن یشتغلوا بها. إن الشريعة الإسلامية شريعة روحية عضبة، جاءت لتنظيم العلاقة بين الإنسان وربه فقط؛ وما یقوم بين الناس من معاملات ليس من شأن الشريعة ولا من مقاصدها. ونظام

(١) كان قاضياً بمحكمة المنصورة الشرعية الابتدائية.

(٢) سورة فاطر، آیة: ٢٨.

(٣) سورة آل عمران، آیة: ٩٩.

(٤) سورة المائدۃ، آیة: ٩٢.

(٥) سورة يومنس، آیة: ١٨.

(٦) سورة الشوری، آیة: ٤٨.

(٧) سورة الكھف، آیة: ١١٠.

الحكم في عهد النبي (ص) كان موضع غموض وإبهام موجب للحيرة. والقضاء ليس وظيفة شرعية؛ والذين يقولون عكس ذلك، يجعلونه متفرعاً عن الخلافة. ولذا، فمن أنكر الخلافة أنكر القضاء، ورأى أن حكومة أبي بكر والخلافة الراشدين من بعده، كانت لادينية؛ وأن مقام الخلافة منذ الخليفة الأول إلى يومنا هذا، كان عرضة للمخارجين عليه التكرين له؛ ولا يكاد التاريخ الإسلامي يعرف خليفة إلا عليه خارج، ولا جيلاً من الأجيال مضى دون أن يشاهد مصرعاً من مصارع الخلفاء.

«إن هذه المسألة - الخلافة - دنيوية وسياسية أكثر من كونها مسألة دينية، وإنها تتعلق بمصلحة الأمة مباشرة. ولم يرد بيان صريح في القرآن ولا في السنة في كيفية نصب الخليفة وتعيينه وشروط الخلافة... إنه لعجب عجيب أن تأخذ بيديك كتاب الله وتراجع النظر فيها بين فاختهه ونهايته، فترى فيه تصريف كل مثل وتفصيل كل شيء من أمر هذا الدين، ثم لا تجد فيه ذكرأ لتلك الإمامة العامة أو الخلافة. إن في ذلك مجالاً للقول! ليس القرآن وحله الذي أهل تلك الخلافة، ولم يتصل لها، بل السنة كالقرآن أيضاً، قد تركتها ولم تتعرض لها... فكيف وقد قالت الخوارج: لا يجب نصب الإمام أصلاً، وكذلك قال الأصم من المعتزلة، وقال غيرهم... وحسبنا في هذا المقام تقضي الدعوى الإجماع أن يثبت عندنا خلاف الأصم والخوارج وغيرهم، وإن قال ابن خلدون إنهم شواذ. والخلافة ليست في شيء من الخطط الدينية، كلا ولا القضاء، ولا غيرها من وظائف الحكم ومراكز الدولة، وإنما تلك كلها خطط سياسية صرفة لا شأن للدين بها، فهو لم يعرفها ولم ينكرها ولا أمر بها ولا نهى عنها، وإنما تركها لنا لرجوع فيها إلى أحكام العقل وتجارب الأمم وقواعد السياسة^(١).

وللدكتور محمد عمارة رأي قريب من هذا، إذ يقول:

إن الدولة لم تكن «هدفأ من أهداف الوحي»، ولا مهمة من مهام النبوة والرسالة، ولا ركناً من أركان الدين، وإنما اقتضتها ضرورة حياة الدعوة الجديدة، والدفاع عن الدعاة المؤمنين ضد اضطهاد المشركين، فكان تأسيسها وتدعيتها إنجازاً سياسياً وحضارياً وقومياً، حفظ الدين، ودافع عنه، وساعد على انتشاره، على الرغم من أنه ليس جزءاً أصيلاً من مهام النبوة والرسالة، ولا هو أصل من أصول الدين!...^(٢).

مع الملاحظة أنه بسبب أفكاره هذه، سبق علي عبد الرزاق عام ١٩٢٦ أمم محكمة هيئة كبار العلماء، التي تتألف من أربعة وعشرين عالماً، برئاسة شيخ الجامع الأزهر آنذاك: الشيخ محمد أبو الفضل الجيزاوي، التي أصدرت حكمها بعزله من وظيفته في القضاء، وبطرده من الهيئة الشرعية، وبتجريدته من هويته الإسلامية.

٤ - طه حسين (١٨٨٩ - ١٩٧٣ م).

الذي رفض على غرار زكي نجيب محمود، تحويل النصوص الدينية معاني لا تتحملها، ودعا إلى تنقيتها من الشوائب التي علقت بها، والفصل بين التاريخ الإسلامي والعقيدة الدينية، للتخلص من

(١) ص ٥، ١٦، ٣٣، ١٠٣.

(٢) محمد عمارة، الإسلام والعروبة والعلمانية، ص ٥ - ٧.

الموروثات البالية والأغلال الثقيلة. ورأى أن لكل من العلم والدين مجاله الخاص به، ولكل منها ملكرة يتصل بها. فالعلم ينسحب إلى العقل، وطبيعته التغير. والدين يتعلق بالعاطفة والقلب، وطبيعته الثبات. ومن رام التقدم من الأمم، فعليها أن تأخذ بأساليب الحضارة الغربية في التفكير والمنهج، في كافة ميادين الحياة: العلمية منها والعملية.

ويبدأ التحرر العقلي والنهضة الفكرية، يكون ابتداءً، برفض الدين في حكم الحياة السياسية والفكرية. وإرادة الأمة هي «قيام الحكم وعمراد الوزارة، ومصدر الميئات النباتية التي تشرع القوانين وترافق السلطة التنفيذية»^(١). والعلم وحده هو الأساس لكل نهضة، والضمان الوحيد لكل أمة تطمع إلى الحرية والعدالة والمساواة والتقدم. والدين يجب ألا يكون حائلاً بين أهله وضروب النشاط المختلفة للعقل والنفس والجسم؛ كما أنه يجب ألا يكون حائلاً دون تبني مناهج البحث الغربية في تفسير وتعميل الأحداث التاريخية والدينية، لا سيما وأن القدامي أنفسهم وضعوا قواعد الشك واليقين القائمة على التجریح والتعديل، والترجیح والإسقاط، والتصديق والتکذیب... الخ.

وقد أصدر كتابه في الشعر الجاهلي سنة ١٩٢٦ ، الذي تبُّنَّ فيه المنهج التحليلي الديكارتي في دراسة الشعر الجاهلي، ليرى إن كان صحيحاً في نسبة إلى أصحابه من الجاهلين أو منحولاً عليهم، كما تبناه في دراسة التاريخ الإسلامي ، وفي صحة المعلومات الواردة في القرآن ، وال المتعلقة بإبراهيم وإسماعيل . وفيه :

«للتوراة أن تحدثنا عن إبراهيم وإسماعيل ، وللقرآن أن يحدثنَا أيضاً ، ولكن ورود هذين الاسمين في التوراة والقرآن لا يكفي لإثبات وجودهما التاريخي... . فضلاً عن إثبات هذه القصة التي تحدثنا بهجرة إسماعيل بن إبراهيم إلى مكة وبنشأة العرب المستعمرة فيها. ونحن مضطرون إلى أن نرى في هذه القصة نوعاً من الحيلة في إثبات الصلة بين اليهود والعرب من جهة ، وبين الإسلام والمسيحية والقرآن والتوراة من جهة أخرى. وأقدم عصر يمكن أن تكون قد نشأت فيه هذه الفكرة إنما هو هذا العصر الذي أخذ اليهود يستوطنون فيه شمال الجزيرة العربية ويبثون فيه المستعمرات. فتحت نعلم أن حروباً عنيفة شبّت بين هؤلاء اليهود المستعمررين وبين العرب الذين كانوا يقيمون في هذه البلاد ، وانتهت بشيء من الملائنة ونوع من المهادنة. وليس بعيد أن يكون هذا الصلح الذي استقر بين المغرين وأصحاب البلاد منشأ هذه القصة ، التي تجعل العرب واليهود أبناء أعمام ، لا سيما وقد رأى أولئك وهؤلاء ، أن بين الفريقين شيئاً من التشابه غير قليل. فأولئك وهؤلاء ساميون... . وقد كانت قريش مستعدة كل الاستعداد لقبول هذه الأسطورة في القرن السابع للمسيح»^(٢). «أريد أن أصطنع في الأدب هذا المنهج الفلسفـي الذي استحدثه (ديكارت) للبحث عن حقائق الأشياء في أول هذا العصر الحديث . والناس جميعاً يعلمون أن القاعدة الأساسية لهذا المنهج ، هي أن يتجرد الباحث من كل شيء كان يعلمه من قبل ، وأن يستقبل موضوع بحثه خالياً الذهن مما قيل فيه خلواً تاماً . والناس جميعاً يعلمون أن هذا المنهج الذي سخط عليه أنصار القديم في الدين والفلسفة يوم ظهر ، قد كان من

(١) فتحي رضوان، أفكار الكبار، ص ٨٢.

(٢) ص ٢٦ - ٢٧.

أصحاب المذاهب وأقوامها وأحسنها أثراً، وأنه قد جدد العلم والفلسفة تجديداً، وأنه قد غير مذاهب الأدباء في أدبهم، والفنانين في فنونهم، وأنه هو الطابع الذي يمتاز به هذا العصر الحديث. فلنصنفه هذا المنبع حين نريد أن نتناول أدبنا العربي القديم وتاريخه بالبحث والاستقصاء. ولنستقبل هذا الأدب وتاريخه وقد برأنا أنفسنا من كل ما قيل فيها من قبل، وخلصنا من كل هذه الأغلال الكثيرة الثقيلة التي تأخذ أيدينا وأرجلنا ورؤوسنا فتحول بيننا وبين الحركة الجسمية الحرة، وتحول بيننا وبين الحركة العقلية الحرة أيضاً... (وهكذا)... فأنت ترى أن منهج ديكارت هذا ليس خصباً في العلم والفلسفة والأدب فحسب، وإنما هو خصب في الأخلاق والحياة الاجتماعية أيضاً. وأنت ترى أن الأخذ بهذا المنهج ليس حتى على الذين يدرسون العلم ويكتبون فيه وحدهم، بل هو حتم على الذين يقرأون أيضاً. وأنت ترى أنني غير مسرف حين أطلب منذ الآن إلى الذين لا يستطيعون أن يقرأوا من القديم ويخلصوا من أغلال العواطف والأهواء حين يقرأون أو يكتبون فيه ألا يقرأوا هذه الفصول، فلن تفيدهم قراءتها إلا أن يكونوا أحراراً حقاً^(١).

والحضارة الغربية المعاصرة عند طه حسين، ليست حضارة كافرة أو آثمة، كما يزعم الرافضون لها. فالكفر والإثم لا يورث، بحسب رأيهم، الارتفاع والتقدم والتحضر، وأوروبا والبلاد الغربية عامة، راقية ومتقدمة ومحضرة، وبالتالي، فإن حضارة الغرب ليست فاسقة ولا كافرة، ونحن نتبين الكثير من نتائجها.

وقد بُرِزَ طه حسين في كتابه: مستقبل الثقافة في مصر، الذي ظهر سنة ١٩٣٨، كأحد أكثر المفتونين بالحضارة الغربية، والداعين إليها نهجاً وسلوكاً. وقد ذهب فيه إلى حد التأكيد بأن العقلية المصرية أقرب إلى العقلية الغربية منها إلى العقلية الشرقية؛ وأن العقلية المصرية ما هي إلا امتداد للعقلية الغربية. وأن الغرب يجب أن يكون المثال الأعلى الذي يقتفي المثقفون خطاه وينسجون على منواله، لأن وحدة الدين ووحدة اللغة لا يصلحان أساساً للوحدة السياسية، ولا قواماً لتكوين الدولة. فقيام الدولة هو المنافع العلمية، والصناعات النافعة، والعلوم المقيدة. والحضارة الغربية تتعمى إلى الحضارة اليونانية، والحضارة اليونانية هي أصل الحضارة الإنسانية كلها. ولا بد لطرد الجهل من رؤوس الناس - في مصر - من اكتساب اللغتين اليونانية واللاتينية، ومتى تخلصت منهما، فلن تخلص أبداً من تأثيرهما.

«نحن إذن مدفوعون إلى الحياة الحديثة دفعاً عنيناً تدفعنا إليها عقولنا، وطبائعنا وأمزجتنا التي لا تختلف في جوهرها قليلاً ولا كثيراً منذ العهود القديمة جداً عن عقول الأوروبيين وطبائعهم وأمزجتهم»^(٢).

كما ذهب في كتابه: الفتنة الكبرى، إلى القول: «إن نظام الحكم أيام النبي لم يكن تيوقاطياً مقدساً مفروضاً من السماء، لا رأي للناس فيه، وإنما كان أمراً من أمور الناس يقع فيه الخطأ والصواب، وإنه ليس بين الإسلام وبين المسيحية فرق في هذه الناحية. فالإسلام دين يأمر بالمعروف

(١) في الأدب الجاهلي، ص ٦٦ - ٦٧، ٦٩.

(٢) مستقبل الثقافة في مصر، ص ٣٧.

وينهى عن المنكر، ثم يخلّي بعد ذلك بين الناس وبين حريةهم و اختيارهم، وأمورهم الدنيوية، تماماً كما هو الحال في المسيحية...»^(١).
٥ - خالد محمد خالد.

الذي فصل بقية في كتابه: من هنا نبدأ (عام ١٩٥٠)، بين الدين والدولة، على غرار علي عبد الرزاق؛ رافضاً أن يكون الدين مصدراً للسلطة السياسية، لأن الإسلام لم ينص على شكل معين للحكم. والنبي (ص) نفسه يقول بصراحة: «أنتم أعلم بشؤون دنياكم».^(٢)

«ومن الصحيح أن الرسول فاوض وعقد المعاهدات، وقاد الجيش ومارس بعض مظاهر السلطة التي يمارسها الحكام، وأيضاً سار على نهجه خلفاؤه، إلا أن هذا لا يعني أن هناك طرزاً خاصاً من الحكومات يعتبره الدين بعض أركانه وفريائه، بل إن كل حكومة تحقق الغرض من قيامها، وهو تحقيق المنفعة الاجتماعية للأمة، يباركها الدين ويعرف بها»^(٣).

وحل بشدة على كل أنواع الجمود والتقليل، وفساد رجال الدين، والاعتقادات الخاطئة، والموروثات البالية، والخرافات، والأوهام الراشجة بين أوساط المسلمين، ولا سيما المتعلقة منها بكرامات الأولياء والمشايخ ورجال الدين، قائلاً: إن الدين لا يعرف هذه الكهانة الخبيثة من رجال الدين، ولا بد من تنقية الدين منها، إذا أردنا أن يظل الدين في قلوبنا. حتى يبقى الدين في النفوس لا بد من مساعيته لأمريرين:

- ١ - تفاعله الدائم مع احتياجات الناس ومشاكلهم المستجدة على الدوام، حتى يستطيعوا الاستعانة به لمواجهة مشاكلهم.
- ٢ - الدعوة إلى العمل الدائم من أجل سعادة الناس في الأرض، عن طريق إحقاق الحق، وإجراء العدالة والمساواة التامة، بين جميع الأفراد.

* * *

وفي ظلّ هذا الصراع الفكري الحاد بين الإصلاحيين المسلمين، الداعين إلى العودة إلى إسلام صحيح، وهم الكثرة الغالبة؛ والتحديشيين أو بالأصح التغييريين، الداعين إلى التخلّي عن الإسلام، وتبني حضارة الغرب وأساليبه، وهم قلة؛ شهد متصرف هذا القرن، ولادة مفكّر عاش كل هذه التيارات والحركات الفكرية، واستفاد منها، وقام يُعلي فكره على أساسها، بمنهجية دقيقة وواضحة وب مباشرة، فكان ثورة حركية عارمة على كل المجتمعات العربية والإسلامية، من أجل إعادتها إلى طريق الإسلام وحكم الإسلام، بإفراد الله بالعبودية الخالية من كل ألوان الشرك الوثنى، كعبادة الأضرحة، والأشخاص، والتهليل، والأوطان، والقوميات، والاعتراف له وحده بـ«الحاكمية العليا» في الأرض كما السماء، والإقرار له وحده بحق التشريع؛ وما زال فكره حتّى تشهد بذلك الحركات الإسلامية «الأصولية»، التي تنبت باستمرار هنا وهناك، وتستوحى نهجه في التفكير والتحرك، على أساس أن

(١) ج ١، ص ٢٦.

(٢) خالد محمد خالد، من هنا نبدأ، ص ١٥٤ - ١٥٥.

الدين والسياسة، توأمان لا يفترقان. هذا المفكر هو سيد قطب، الذي يختصر فكره في هذا القرن، كما القرن الماضي، كل الحركات والتيارات الإسلامية، الأصولية المتشددة منها والإصلاحية المعتدلة، وصراعها بين الفشل والنجاح. حتى إن الدعوة إلى حاكمة الله المطلقة، بأن يكون الحكم لله وحده في كل شؤون الحياة الإنسانية، من تشريع، وسياسة، واقتصاد، واجتماع، وأحوال شخصية، أصبحت في العقود الأخريين من هذا القرن، سمة وغاية لكل الحركات الإسلامية، سواء منها، الأصولية المتشددة أو الإصلاحية المعتدلة. ولم تعد معظم الدول الإسلامية والعربية، تعاوِنَ مثل هذا الشعار بصورة مطلقة، بل أصبحت تتكتّف معه وتندّعُ إليه، وإن باشكال مختلفة تحت وطأة المطالبة العامة به، كما هو الحال مثلاً في: مصر، والسودان، والجزائر، وباكستان، وأفغانستان... إلخ، فضلاً عن المملكة العربية السعودية، وإيران (الجمهورية الإسلامية الإيرانية) منذ عام 1979.

٦ - سيد قطب (١٩٠٦ - ١٩٦٦ م).

لقد رأى سيد قطب أن «الجاهلية» خطر دائم يواجه الإنسانية ويواكبها في مسيرتها عبر الزمن. وهي ليست حقبة من التاريخ أصبحت أثراً من آثار الماضي، بل هي مائة اليوم في البلاد الإسلامية، - كما العالم كله -، التي تعيش جاهلية أسوأ بكثير من الجاهلية التي كانت سائدة عند ظهور الإسلام. وكل شيء يدلّ على ذلك: العقائد، والعادات، والتقاليد، والقوانين، والثقافة، والفنون السائدة، وعبادة الناس ببعضهم بعضاً، بخضوع البعض لإرادة البعض الآخر وأوامره. وأن أنجع نظام اجتماعي، هو النظام الذي يقوم على عقيدة فكرية ثابتة، تعرف الإنسان حق المعرفة، وتقدم له فضلاً عن الغذاء المادي بجسده، والحرية والعدالة والمساواة، تصوراً كاملاً وسلياً عن الكون والوجود والحياة، تلائم طبيعته وترضي فطرته. هذا النظام، هو النظام الإسلامي، الذي يقوم على مبدأ إفراد الله وحده بالربوبية، والعبودية، والحاكمية. وبهذا المعنى، يصبح كل نظام لا يرتكز على العقيدة الإسلامية، كالأنظمة القومية، والشيوعية، والرأسمالية، بمثابة دين للمجتمع الذي يسود فيه، وهو مجتمع جاهلي.

إن الإسلام: عقيدة، ونظام. عقيدة، تقوم في الضمير، وتساعد على إقامة النظام، الذي هو غاية الإسلام. ونظام، يعتمد في وجوده على العقيدة، وإن كان في معناه أشمل من العقيدة. فهو الإطار العام أو القانون العام الذي يحكم الحياة، أو الدين الذي يرتكز على العقيدة، ولكنه ليس هو العقيدة بالذات، لأنَّه ليس صوماً، وصلة، وحججاً، وزكاة، فقط. العقيدة أمر متrox إلى حرية الاقتناع وإرادة الاختيار، لأنَّ الإسلام ينص على عدم الإكراه في ذلك. أما النظام فهو من عند الله، وعلى الإنسان أن يسير وفق مبادئه. وفي ظل هذا المفهوم وحده للنظام، يمكن للإنسان أن يختار العقيدة التي يشاء؛ وبالتالي، فإن المجتمع الإسلامي يمكن أن يضم جماعات متنوعة لا تعتنق العقيدة الإسلامية، وإنما تقبل فقط الخضوع لنظامها أو منهاجه العام؛ ولها كامل الحق في ممارسة جميع شعائرها الدينية بدون أية صعوبات.

والإسلام لا يتحقق إلا عن طريق الجهد البشري، وليس عن طريق خوارق إلهية تخبر الإنسان على أن يسير في الطريق السوي. والمجتمع الإسلامي لا يتكون إلا بقيام جماعة من الناس تقرر عدم الاعتراف بغير الله معبوداً، وتقيم حياتها الخاصة وال العامة وفق شريعته. لذا، فإنه من الطبيعي قبل قيام

المجتمع الإسلامي الذي تنظم القواعد الإسلامية كل حياته، أن يتحرر الناس، حتى أولئك الذين يدعون منهم أن الإسلام دينهم، والتي تشهد وثائق ولادتهم بذلك، من عبادة غير الله وحاكميته. وبمجموعة الأفراد المتحررين من أهوائهم ومن سيطرة الآخرين عليهم، يشكلون المجتمع الإسلامي. وعلى هذه الصورة، تكونت أول جماعة مسلمة كانت وراء نشأة المجتمع الإسلامي الأول، ويكون كل مجتمع مسلم.

فولادة المجتمع الإسلامي إذاً، لا تتم باكتفاء جماعة من المسلمين - منها كان عددهم - بـأن يعيشوا في ضيائاتهم أو حياتهم الباطنية، العقيدة الإسلامية، دون أن يتتجاوزوا ذلك إلى مرحلة التجمع الفعلي والحركة. إنه يتوجب عليهم أن يتظموا في جماعة منسقة موحدة متعددة، يرتبط كل منهم بالآخر كما ترتبط أعضاء الجسم الواحد. وإلى أن يتم ذلك، يبقون جزءاً من المجتمع الجاهلي الكافر الذي يعيشون فيه، يخضعون لقيوده، ويعملون بأوامره، ويتحركون شاؤوا أم أبوا، بمحض إرادتهم الوعية أو اللاوعية للعمل على تلبية احتياجاته الأساسية، التي تكفل له وجوده ونموه. والحقيقة، هي أن المسلمين، بدلاً من أن يعملوا للقضاء على المجتمع الجاهلي، يشكلون خلايا حية تساعده على بقائه، أو على إطالة عمره على الأقل.

ومن الخطأ أن نعتقد بأن تحرير الإنسان من كل خضوع لغير الله، وانتزاع السلطة من أيدي أولئك الذين يمارسونها بصورة غير مشروعة لردها إلى الله وحده، وإقامة المجتمع الإسلامي، يمكن أن يتم بمعركة محض بيانية أو نظرية. فالجاهلية التي تقوم على مبدأ عبادة الناس بعضهم بعضاً، لا تتمثل أمامنا بصورة نظرية بسيطة، بل على العكس من ذلك، تظهر على شكل تجمعات حيوية ومؤسسات منظمة. وكل محاولة لوضع حد لهذه الجahلية ودعوة الناس إلى عبادة الله وحده، تستلزم تجمعاً حيوياً فعالاً حتى يستطيع تغيير الأمر الواقع.

إن المجتمع الإسلامي ينشأ من الحركة التي هي العنصر الحيوي الدائم في أصل تكوينه. هذه الحركة ليست شيئاً آخر سوى العقيدة، وعلى وجه الدقة مظهرها العملي أو الحركي التي بواسطتها يتحدد مركز كل فرد وتتعين وظيفته. والذي يتلقى العقيدة يتلقى الحركة في الوقت نفسه. والسبب يكمن في طبيعة العقيدة الإسلامية نفسها التي تقتضي الحركة. وفي هذه الحالة، فإن الإيمان يتحول بالضرورة إلى نوع من التحرك يتمثل في نهاية المطاف بــالجهاد، الذي يلعب دوراً هاماً لا يمكن الاستغناء عنه لإعلاء الإسلام. وهو الذي يحدد أخيراً مركز كل شخص في الجماعة المسلمة، وذلك من خلال ما يقدمه من تضحيات على طريق الله.

ونظام الحكم الإسلامي لا يعني صورة معينة وحيدة من الحكم، وإنما هو يتسع لعشرات الصور من ألوان الحكم الذي يتفق والاحتياجات المستجدة والمتطورة في كل مكان وزمان. ولهذا، يختفيء من يظن، أن الحكم الإسلامي، معناه الرجوع إلى حياة المجتمع الإسلامي الأول في عهد النبي محمد (ص)، أي إلى مزاولة تلك الحياة البسيطة من خيام، وإبل، وطعام، وشراب، وصناعة، وتجارة، وترك كل مخاسن الحضارة الحالية، من عمارة، وصناعة، وتجارة، وعلم، وفن. إن الشظف والبداؤة زمن الدولة الإسلامية الأولى، كانتا نتيجة وقائع اقتصادية، وكان حث الناس على الصبر، ضرورة، كيلا تفتر نفوسهم عن مواصلة الكفاح والجهاد. والاستمتاع بالحياة في الحدود التي لا تصل

إلى حد الترف، يخوض الإسلام عليه. فضلاً عن أن صورة الدولة في عهد الخليفة الأول أبي بكر، لم تكن هي الصورة نفسها التي عرفت زمان النبي (ص). وصورة الدولة في عهد الخليفة الثاني عمر بن الخطاب لم تكن هي صورة الدولة الإسلامية التي عرفت زمان الخليفة الأول. لقد تغيرت صورة الدولة الإسلامية على مرّ الزمن، لتساير أوضاع وحاجات المجتمع الإسلامي المتجددة، مما يدلّ على مرونة نظام الحكم في الإسلام^(١).

إن سيد قطب لا يوفر أحداً من سخطه. فموقفه المعادي من الحضارة المعاصرة «الجاهلية»، وكل الأنظمة التي تظللها، موقف متشدد وقاس. وهو موقف نلحظ مثله عند بعض المفكرين المسلمين من غير العرب، مثل: محمد إقبال (باكستاني)، وأبو الحسن الندوبي (هندي)، الذي استفاد منه سيد قطب، لفظ: «الجاهلية»، حيث كان أول من ركز على هذا المصطلح ومعناه، وأبو الأعلى المودودي (باكستاني)، الذي استفاد منه سيد قطب، مصطلح: «الحاكمية العليا»، و«الحاكم الأعلى»، ومعناه في المجال الديني، والسياسي، والقانوني.

مع الملاحظة أن الداعين إلى العودة إلى إسلام صحيح، كثيرون، في تاريخ الفكر الإسلامي، بدءاً بأبي ذر الغفارى، الذى يقول عنه الشيخ عبدالله العلائى فى كتابه: سمو المعنى في سمو الذات: «إن التربية الدينية لم تشمل العرب على وجه صحيح ولم يعن الخلفاء بنشرها على الطريقة الوجданية التي اختمرت في نفس أبي ذر (رض) فقام ينشرها مجتهداً... وكان أول ثائر في الإسلام هب للنضال في سبيل المبادئ التي يؤمن بها»^(٢).

ومروراً بالغزالى، وابن تيمية، وابن حزم الأندلسي، ومحمد بن عبد الوهاب، ومعظم المفكرين المسلمين الحدثيين والمعاصرين، كمحمد قطب، ومحمد البهى... إلخ.

ولذا كان العصر الإسلامي الوسيط، قد شهد حملة عنيفة على الفكر اليونانى، فقد عرفت العصور الإسلامية الحديثة والمعاصرة، ثورة على الحضارة الغربية. وأصبحت المشكلة الأساسية بعامة تدور حول مسألة التوفيق بين الإسلام والحضارة الغربية ومعطياتها. لقد توصل المسلمين في العصر الوسيط إلى نوع من التوفيق بين الشريعة الإسلامية والثقافة اليونانية بعدما تحكوا من تحمل التراث الإغريقي، فقادت الحضارة العربية الإسلامية باسقة ذراها... والمشكلة نفسها تعرض اليوم للمثقفين المسلمين. هل يمكن التوفيق بين الحضارة الغربية والشريعة الإسلامية؟ وما هو الموقف الذي يجب اتخاذه إزاء حضارة الغرب؟ وهل يكفي للحكم عليها، مجرد القول، بأنها حضارة مادية لا تتفق وروح الشريعة الإسلامية؟ وهل أن قيام الإسلام أو الحكم الإسلامي يعني قيام الحضارة في الحال؟ وإذا كان كذلك، فما هو معنى الحضارة؟ ولماذا يختلف الباحثون المسلمين، أمثال: سيد قطب، ومالك بن نبي (جزائري)، في تحديد طبيعتها؟ ثم ما هي الأسباب التي تدعوا إلى القول: إن العالم اليوم يعيش على شفير الهاوية بسبب من حضارته المادية؟ إن معظم المفكرين المسلمين المعاصرین، يتبنّون بانهيار الحضارة المعاصرة منذ عشرات السنين، - على غرار المفكرين المسلمين في القرن الماضي -، في حين أنا

(١) سيد قطب، الإسلام ومشكلات الحضارة؛ ونحو مجتمع إسلامي؛ ومعالم في الطريق؛ والمستقبل لهذا الدين.

(٢) ص ٤٦.

نراها لا تزال تسير قدماً إلى الأمام، في الميادين العلمية، والعسكرية، والاقتصادية... إن بعض المفكرين، كسيد قطب مثلاً، يرى أن الحضارة بالمعنى الصحيح مرادفة لمعنى الدين، وهي ثمرة الدين. وأن عالمية الحضارة المعاصرة، البعيدة عن الدين وروح التدين، لا يمكن أن تستمر في العيش، فضلاً عن النمو، لأنها لا تحمل في طياتها عناصر خلودها. والبعض الآخر من المفكرين، كمالك بن نبي مثلاً، يتحدث عن خلود هذه الحضارة، لعليتها، ولأنها تقوم على العوامل الضرورية لقيام كل حضارة، وهي : ١ - العلم ٢ - الإنسان ٣ - الأرض.

ثم لماذا هذا الصراع الدائم والدامي أحياناً، بين الداعين إلى إسلام صحيح وبين الحكماء المسلمين؟ إن معظم الدول الإسلامية في عصرنا الحاضر، - إن لم نقل كلها -، تنص في دساتيرها، على أن الشريعة الإسلامية، هي المصدر الأول للتشريع؛ وأن دين رئيس الدولة هو الإسلام. ومعظم الحكماء المسلمين، - إن لم نقل كلهم -، يقيمون شعائر الإسلام وبعظامونها، ويصغون في المناسبات الدينية إلى خطب العلماء والوعاظ، ويتبادلون الثناء والدعاء بالتوفيق والعافية. ومع ذلك، نرى الصدام ينفجر أحياناً بين الحكماء والعلماء وعامة الناس، والخلاف يقوم حتى بين العلماء أنفسهم، وبين أساتذة الفكر الإسلامي والفلسفة الإسلامية في الجامعات العربية والإسلامية المختلفة. وفي كتابات محمد البهري، وخلال محمد خالد، ومحمد عمارة، ونجيب محمود، وحسن حفيظي، وصادق جلال العظم، وعمر فروخ، وغيرهم، ما يؤيد ذلك - للأسف - ويعكسه اضطراباً في الفكر، وبلبلة في الرأي لدى الدارسين عليهم، القارئين لهم، سبباً عندما يغير بعضهم آراءه وأفكاره في مرحلة متقدمة من حياته. فهل هناك فهماً في الإسلام: أحدهما تاريخي، من الحكماء. والآخر نظري، من العلماء وال العامة، لم يكن كما تصوروه أو صوروا لهم على الإطلاق؟ وإذا كان عرف النهار، فقد عرفه لمدة قصيرة جداً؟ وإذا بقي الأمر على ظاهر وباطن، أو تناقض في الفهم، فهل سيعرف المسلمون - وبخاصة العرب منهم - التقدم في ميدان العلم والحضارة، فضلاً عن التحرر والوحدة؟

رأينا، أنه لا بد أن يسود فهم واحد للإسلام، يعرف المسلمين والعرب منهم بخاصة، على أساسه أحواهم، ويتصرفون على هديه، فتزول الخلافات بينهم، حكامًا، وعلماء، وعامة، على اختلاف طوائفهم ومذاهبهم، وتندفع المشاحنات، ويسرون قدماً نحو الوحدة الصحيحة، والمدنية السليمة، والحضارة المادية، وإنما سيجيئ واقع الحال على ما هو عليه الآن إلى أمد غير قصير... مع الإشارة إلى أن أسس التمدن والتحضر من: علم، وعمل، وقوة، وفن، وصناعة، وعدالة، ومساواة، وديمقراطية، ومال، وأخلاق... إلخ، ليست حكراً على إنسان دون آخر، ومجتمع دون آخر. فكل مجتمع يسعى إلى حيازة هذه الأسس ومتلكها، يصبح متقدماً ومتحضرًا، سواء كان مسلماً أو غير مسلم، لأن هذه هي إرادة الله في خلقه وأرضه، وسنة الحياة التي أرادها الله بطلق مشيئته.

إننا ندعوا إلى مصالحة بين الحكماء والعلماء، والعمل معاً من أجل التقدم والتحضر. وإذا تعذر ذلك، فإننا ندعو الحكماء إلى أن يثبتوا قبل فوات الأوان، أن دولهم يمكنها أن تسير قدماً في معارج الرقي والقوة والتحضر، ومواجهة التحديات القائمة والتغلب عليها، بمعزل عن الإسلام، وإنما فيما عليهم إلا أن يرخصوا لآراء القائلين، إن الإسلام وحده، - سواء كانت قيادته عربية أو غير عربية -، هو الذي يمكنه أن يسير بالمسلمين قدماً نحو القوة والحضارة، ومواجهة الصعب.

إننا نرى أن التاريخ الإسلامي منذ بدايته حتى يومنا هذا، يتميز بظهور أربعة اتجاهات من التفكير الإسلامي :

الاتجاه الأول: الذي ينظر إلى الدين نظرة عقلية، ويرى أن العقل الإنساني يجب أن يكون السلطة العليا عند البحث في المسائل الدينية، وهو يمثل في المعتزلة، وفلاسفة الإسلام^(١)، والمصلحين المعاصرين إلى حد ما...

الاتجاه الثاني: وهو الذي يربط الدين بالإيمان، والعقل بدون مقابلة. ويتمثل في الأشاعرة، والخاتمة، والغزالى، والمفكرين المحافظين المعاصرين، كسيد قطب، ومحمد البهى... إلخ.

الاتجاه الثالث: وهو اتجاه أهل الصوفية الذين ينظرون إلى الدين نظرة تأويلية باطنية، فيرون أن للقرآن باطنًا يعبر عن حقيقته بال تمام. ولا يمكن معرفة هذه الحقيقة إلا عن طريق الكشف أو المشاهدة، وبعد أن يسلك المريد هذه الحقيقة مسلكًا خاصًا في الحياة^(٢). ويتمثل اليوم بأهل الطرق الصوفية المختلفة.

الاتجاه الرابع: وهو اتجاه الملاحدة والعلمانيين، الذين يرفضون أو ينكرون الدين بعامة، ولا يرون من صلة بينه وبين الحياة، ويدعون إلى العمل على هدى العقل وتحكيمه في كل شيء. ويمكن أن نرجع جذور هذا الاتجاه إلى القرنين الثالث والرابع للهجرة، إبان ازدهار الحضارة العربية الإسلامية في العصر العباسي، حيث بُرِزَ نفر من العلماء يشنون أعنف هجوم على القرآن بعامة، وعلى فكرة النبوة وخاصة، منهم: ابن الرواundi (أبو الحسين أحمد بن يحيى بن إسحق) صاحب كتاب: الزمردة؛ وأبو بكر الرازى (محمد بن زكريا) (٢٥٠ - ٣١٣ هـ) صاحب كتاب: مخاريق الأنبياء، أو حيل المتنبيين، وكتاب: نقض الأديان، أو في النبوات، وكانوا معاصرین للفيلسوف الفارابي. ثم تابعهم بعض العلماء، منهم: أحد بن حابط «المعتزلي»، الذي قال بالتباخ، وبألوهية المسيح استناداً إلى القرآن، وأخذ على النبي تعدد زيجاته، مما دفع المقريزى (١٣٦٤ - ١٤٤٢ م) إلى اتهامه بالخروج عن الإسلام. ويتمثل اليوم بكثيرين، منهم: صادق جلال العظم، خالد محمد خالد (سابقاً)، طيب تيزيني... إلخ.

إننا نرى أن البلاد العربية والإسلامية لن تعرف طريقها إلى التحضر الحقيقي والقوة الفعلية، إلا إذا عرفت بادئ الأمر، مختلف العلوم والصناعات والفنون، إلى جانب الحرية الحقيقة، والديمقراطية المباشرة الصحيحة، والعدالة الكاملة، والمساواة التامة، وتكافؤ الفرص، والكمفاعة، والبعد عن

(١) يقول أبو العلاء المعري، شاعر الفلسفة وفيلسوف الشعراء، (٩٧٩ - ١٠٥٨ م):
- كلب الظن لا إمام سوى العقل مثيراً في صبحه والمساء
- كل يعظم دينه، يا ليت شعري ما الصحيح؟

(٢) يقول يحيى الدين بن عربى (١١٦٥ - ١٢٤٠ م) صاحب الفتوحات المكية:
لقد صار قلبي قابلاً كل صورة فمرحى لغزلان ودير لرهبان
وبيت لأوثان وكعبة طائف وألواح توراة ومصحف قرآن
ادين بدين الحب أن توجهت ركائزه فالحب ديني وإيماني

العشائرية والقبلية، والإخلاص في العمل؛ أي فلسفة منبثقة من طبيعتها وتراثها، ذات تصور كلي واضح لمختلف المفاهيم، من فكرية، وسياسية، واجتماعية... إلخ تعبر عن حقيقة الإرادة الجماعية وروحها، يؤمن بها كافة أو معظم أبنائها، ويعملون بجدٍ على ضئوها وهديها. ولعل أنجح فلسفة وفكرة، ما تزاوج فيها القول بالفعل، للوصول إلى الغاية المنشودة. مع الملاحظة أننا نرى أن معظم الأفكار التي يدعوا إليها المفكرون العرب والمسلمون حالياً، ما هي إلا امتداد للأفكار نفسها التي دعا إليها الطهطاوي، والأفغاني، وعبدة، والكواكبي، ورضا... إلخ، والتي هي أساس تقدم الغرب، وقوته، وحضارته، منها كان رأينا في هذا الغرب، وموقفنا من حضارته. وقد تكون، للأسف الشديد، صرخة أبي الطيب المتنبي، منذ قرابة ألف عام، ما زالت تعبر عن حال العرب وأحوالهم، وهامشية الدين في حياتهم:

هل غاية الدين أن تخفو شواربكم يا أمّة ضحكت من جهلها الأمم

مع هذا، يجدر بنا أن نقول: إن بعض البلدان العربية، رغم حداثة استقلالها الزمني الذي لا يقاس في عمر الدول الوليدة وبنائها، ورغم الظروف السيئة التي مرت بها منذ استقلالها وما زالت تمر بها، من جراء مؤامرات الغرب السياسية، وحروبه الاقتصادية والعسكرية السافرة عليها، ومساعداته العلنية، سياسياً واقتصادياً وعسكرياً، لإسرائيل، قد خطت خطوات واسعة نسبياً، على طريق النمو الاقتصادي الصحيح، والتقدم العلمي الفعلي، والقوة العسكرية الحقيقة. ولذا، لا يمكن لأحد، منها كان انتهاءه الفكري، أو الديني، أو السياسي، أن يزعم في ظل الظروف الراهنة السيئة، والحروب المعلنة والخفية على أمّتنا العربية، أن بإمكانه اجترار العجزات، ونقل أمّتنا، نقلة نوعية فجائية، من واقع التخلف الاقتصادي والعلمي وال العسكري إلى ذروة التقدم الاقتصادي والتكنولوجي والعلمي وال العسكري. وإنما لا بد من انتظار عقود من الزمن حتى يمكن أن يتم ذلك، فيما إذا توفرت الإرادة السياسية المخلصة، والعزمية الجماعية المؤمنة من أجل هذا الغرض، وتأمّلت الأسباب المادية وكل العوامل الضرورية لكل نهضة علمية واقتصادية وعسكرية... .

علائقية المصالح الجماعية بالاجتهد العقلي في التاريخ الفقهي الإسلامي

لا شك في أن أحكام الشريعة الإسلامية بعامة، قائمة على مقصد جلب الخير للناس ودفع الأذى عنهم، أي تحقيق مصالحهم؛ كالأحكام المتعلقة بحفظ الحياة الفردية ومنع التعدي عليها، عن طريق إيقاع القصاص على القاتل، وحرمان القاتل الوراث من الميراث إذا قتل مورثه. والأحكام المتعلقة بصيانة العرض، عن طريق إزالة الحد على القاذف بغير بينة، وكذلك الزاني. والأحكام المتعلقة بحفظ المال والملكية، عن طريق إزالة الحد على السارق، ومعاقبة المغتصب، وتسجيل العقود من بيع، وشراء، ورهن، وإجارة... الخ. والأحكام المتعلقة بالأمور الشخصية، من زواج، وطلاق، ومهر، وميراث، ووصية، وطعام وشراب، كتحريم الجمع بين الأخرين، والمرأة وعمتها أو خالتها، وتحريم الوصية لوارث، وتحريم الخمرة، ولحم الخنزير، والميتة... الخ.

و بما أن مصالح الأمة أو الناس كثيرة ومتعددة، أو متغيرة بتطور الحياة واحتلال الأماكن والبيئات، ولم يلحظها الشارع في أحكامه، وليس في النص ما يدل على حكمها أي الأخذ بها، أو الامتناع عنها، فإننا نكون إزاء ما نسميه: بـالمصالح المرسلة أو العامة، التي لم يقم الدليل على اعتبارها، إزاء المصالح المعتبرة شرعاً، أي التي ورد فيها نصّ ما، من قبل الشارع، سواء كان هذا الشارع، هو: الله عزّ وجلّ، أو: رسوله محمد (ص). وهي نوع من أنواع الرأي أو الاجتهد المبني على المصلحة العامة، بغية جلب المنافع للناس أو التيسير عليهم، ودرء المفاسد أو الأذى عنهم أو دفع المشقة عنهم، وذلك استناداً إلى قول الله تعالى:

﴿وَمَا أُرْسَلْنَاكُ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾^(١).

﴿وَمَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرْجٍ﴾^(٢).

﴿هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ﴾^(٣).

وقول الرسول (ص):

«لا ضرر ولا ضرار»، الذي ينفي الضرر تفياً عاماً.

(١) سورة الأنبياء، آية: ١٠٧.

(٢) سورة المائدة، آية: ٦.

(٣) سورة الحج، آية: ٧٨.

والصلحة المرسلة - في اصطلاح الأصوليين - كناءة عن الوصف المناسب الملائم لتشريع الحكم، الذي يترتب على ربط الحكم به، جلب منفعة، أو دفع مفسدة، أو رفع مضره، والذي لا دليل عليه في الشريعة: القرآن، والسنّة، سواء من حيث الاعتبار أو عدم الاعتبار.

والمستقرٌءُ لتأريخ الفقه الإسلامي، يلاحظ أمثلة كثيرة على الأخذ بها وبناء الحكم عليها، كالصلحة التي اقضت من الصحابة بعد وفاة الرسول (ص)، وتوسيع الدولة الإسلامية، تنظيم الجيوش، والأخذ السجون، وضرب التقويد، وإبقاء الأرض المفتوحة في عهدة أهلها بعد وضع الخراج عليها، وجمع القرآن وتدوينه . . . إلخ . وكذلك المصلحة التي دفعت التابعين، إلى جمع أحاديث الرسول وتدوينها، وتنظيم انتقال الملكية، وفرض الضرائب على الموسرين بغية سد احتياجات الجندي، وبناء المدارس والمستشفيات، وتسلیط الولي على تزویج الصغيرة لتحقیص الزوج الكفوء، خيفة من الفوات، وحرصاً على مالها إن كانت ذات مال، ونفي المختىء إلى بلد يؤمن منه فساد أهله، أو حبسه . . . إلخ .

وبهذا المعنى، فالمصلحة المرسلة، خطاب عقلي غير مباشر، من قبل الشارع، للأخذ به؛ وذلك بالرغم من الخلاف القائم بين الفقهاء على جواز اعتبارها مصدرًا متوجًا للأحكام، يمكن استمداد الأحكام منها، أو عدم جواز اعتبارها كذلك، على غرار كل الخطابات غير المباشرة من قبل الشارع: كالعرف، شرع من قبلنا، قول الصحابي، سد الذرائع وفتحها . . . إلخ .

وقد اعتبر الإمام مالك (٩٣ - ١٧٩ هـ) المصلحة المرسلة، التي تقوم على ربط الحكم بالوصف المناسب له، الذي يلائم مقصد الشارع، بجلب منفعة أو دفع مضره . . . إلخ ، دليلاً كسائر الأدلة الشرعية، التي يصح التعليل بها وابتلاء الأحكام عليها. وكان يكثر من الاعتماد عليها والأخذ بها؛ حتى إنه كان يختص بها النص العام غير القطعي، ويرد بها خبر الأحاديث إن كان مناقضاً أو معارضاً لها.

ومن الأمثلة التي ساقها الإمام مالك على المصلحة، إفتاؤه بقتل القاتل العائد، وتغريم الصبي أو المعتوه المشارك بالقتل، نصف الديمة؛ وذلك على أساس، أن على أهل الصبي أو المعتوه، واجب الاعتناء به، ومراعاته، وحمايته من نفسه، وحماية الغير منه، بعدم تمكينه من إلحاق الأذى بهم.

مع الملاحظة أن هذه الفتوى مخالفة لرأي أبي حنيفة (٨٠ - ١٥٠ هـ)، الذي يرى أنه في حالة اشتراك مكلف مع آخر غير مكلف، في قتل إنسان ما بغير حق، فلا قصاصون عليها، وإنما عليها الديمة. وحجته في ذلك، أن في مثل هذا القتل شبهة، إذ إن القاتل قد يكون: المكلف، أو غير المكلف. والرسول (ص) يقول: «إدرؤوا الحدود بالشبهات».

مع الإشارة إلى أن حكم أبي حنيفة، في قول القائل: «ج夷 مالي صدقة»، أن الصدقة لا تلحق إلا أمواله الزكوية فقط، وإلا لاحتاج بعد تصدقه بكل ماله، إلى أن يعود فيسأل الناس، حكم قائم على المصلحة، وذلك رغم أن أبي حنيفة لا يعتبر المصلحة مصدرًا من مصادر التشريع، إلى جانب المصادر التي اعتمدها.

أما الإمام الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤ هـ) فقد رأى أن الاستصلاح أو المصلحة المرسلة، كالاستحسان . . . فمن استصلاح فقد شرع . . . والاستصلاح كالاستحسان، متابعة للهوى . . . وبما أن الاستحسان من القياس، والاستصلاح كالاستحسان، فإن الاستصلاح من نوع القياس . . . وهذا هو

رأي الغزالى أيضاً، في كتابه، المستصنفى.

ونحن نرى من خلال مجتمعاتنا المعاصرة اليوم، سواء منها الإسلامية أو غير الإسلامية، وما يسود فيها من أساليب الغش والخداع وفنون التحايل، أن فتوى الإمام مالك، قد تكون هي الحل المناسب والعلاج الفعال، لمنع الذين يدعون الإسلام، من الفتاك بأشخاصهم، أو الذين يخالفونهم، بمثل هذه الطرق المكنة والسهله، لا سيما بعد تنامي الأمة الإسلامية واتساع رقعتها، وتجاوز المسلمين المليار من الناس.

ولعل هذه المصلحة بالذات، هي التي دفعت الشيخ عبدالله العلaili في كتابه: أين الخطأ؟ إلى مخالفة إجماع الفقهاء على عدم حلية زواج الكتباي من مسلمة، وإفتائه بالحلية، بغایة إحلال التائني الوطني والوحدة بين اللبنانيين المسلمين وغيرهم من الكتابيين، برأيه... إلخ.

وقد تكون هذه المصلحة بالذات، هي التي تذهب بنا إلى حد المندادة بإمكانية إلغاء الملكية إلغاء تماماً، لإعادة توزيعها من جديد توزيعاً عادلاً، وذلك عند تفاوت الثروات بين الأفراد بصورة واضحة فاضحة، أو عند قيام الدولة الإسلامية من جديد على أنقاض أخرى بائنة، لا تحمل من الإسلام إلا عنوانه؛ على أساس أن الدولة البائدة بعيدة عن الإسلام ونظامه، تنتج نظاماً اقتصادياً فاسداً، أساسه: ملكية فاسدة، غير محصلة بالطرق الشرعية. وكل ما يبني على فاسد هو فاسد. وهذه مقوله شرعية فقهية، ومقوله وضعية قانونية. ونحن نستند في رأينا هذا، إلى أنه ما دام أن الله تعالى في الأصل، هو مالك كل شيء:

﴿وَلِلّٰهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بِنَاهَا وَإِلٰهٖ الْمُصِيرٍ﴾^(١).

وما دامت الجماعة هي التي تحمل مخل الله في هذه الملكية العامة:

﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾^(٢).

وهي التي تقوم بتمليك أفرادها، جزءاً من هذه الملكية، وفاقاً لمبادئ وشروط معينة تقررها.

ولما كانت الملكية، كنابة عن وظيفة اجتماعية، ومبدأ اكتناز الثروة والربا محظيين:

﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفَضَّةَ وَلَا يَنْفَقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّٰهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾^(٣).

فلا شيء يمنع الجماعة من وضع يدها من جديد على كل شيء، لإعادة توزيعه توزيعاً عادلاً، عند اختلال موازين العدالة بين الأفراد، ولا سيما على الأقل في مرحلة نشوء الدولة الإسلامية، أو رؤيتها للنور لأول مرة في أعقاب الدولة السابقة عليها، أو الدولة الكافرة، باللغة الشرعية.

وهذه المصلحة بالذات، هي التي تجعلنا نتساءل باستمرار، عن مدى شرعية العقود، ولا سيما منها عقود الزوجية، في حال طروع ظروف غير طبيعية، تجعل القيمة النقدية للمهر المعينة في هذه العقود، عقيمة الجدوى، كما هو حالنا اليوم في لبنان؛ إذ تشهد المحاكم الشرعية الإسلامية سيراً من

(١) سورة المائدah، آية: ١٨.

(٢) سورة البقرة، آية: ٣٠.

(٣) سورة البقرة، آية: ٣٥.

دعوى الطلاق، واحتلافاً حول القيمة الفعلية للمهر النقدي المؤجلة والمعقدة منذ عشرات السنين، بمقارنتها مع اليوم.

وقد يرى البعض، وهذا هو الرأي الغالب والسائلـ، أن لا مشكلة في هذا الأمر، ما دام العقد هو شريعة المتعاقدين، وما دامت القيمة النقدية المؤجلة للمهر معينة.

ورأينا هو: أنه ما دامت الشريعة قد جاءت من أجل حفظ مصالح الناس، وجلب المنافع لهم، وبغاية إحلال العدالة بينهم: «لا ضرر ولا ضرار»؛ فلا شيء يمنع من تعديل قيمة مهر الزوجية حال الطلاق، عند اختلال موازين العدالة الاجتماعية وانهيار قيمة النقد الوطني المعينة به قيمة هذا المهر، وذلك للمحافظة على قيمته الحقيقة، حتى تستفيد منه الزوجة المطلقة في حياتها الجديدة المستجدة. علينا أن المطلقة قد تكون المعيلة الوحيدة ل نفسها، ولا ميراث لها من أهلها؛ وقد تكون مسنة لا قدرة لها على العمل لسد أودها؛ أو قد تكون مريضة... إلخ. ولنا في اجتهاد عمر بن الخطاب، في إسقاطه حد السرقة للضرورة عام الماجاعة؛ وكذلك في اجتهاد علي بن أبي طالب، بـالـأـيـادـيـةـ يـأـخـذـ أـصـحـاحـ الـبـيـوـتـ فيـ مـكـةـ أـجـوـرـاـ مـنـ مـسـتـأـجـرـهاـ الـمـعـوزـينـ،ـ عـلـىـ اـعـتـارـ أـنـ الـمـالـ مـالـ اللـهـ،ـ وـالـإـنـسـانـ أـخـوـ الـإـنـسـانـ،ـ وـالـمـؤـجـرـ عـنـدـمـاـ يـؤـجـرـ بـيـتـاـ،ـ فـمـعـنـيـ ذـلـكـ:ـ أـنـهـ فـيـ غـنـيـ عـنـهـ كـمـسـكـنـ،ـ وـالـذـيـ يـسـتـأـجـرـهـ يـعـنـيـ أـنـ بـحـاجـةـ إـلـىـ مـسـكـنـ،ـ وـطـلـبـ الـمـؤـجـرـ مـنـ الـمـسـتـأـجـرـ الـفـقـيرـ أـوـ الـمـحـتـاجـ،ـ بـدـلـاـ مـنـ الـإـيجـارـ،ـ لـاـ يـعـنـيـ سـوـىـ اـسـتـهـارـ لـاـ يـلـكـهـ،ـ عـلـىـ حـسـابـ إـنـسـانـ يـحـتـاجـ إـلـىـ مـسـكـنـ يـلـجـأـ إـلـيـهـ؛ـ فـضـلـاـ عـنـ اـجـتـهـادـ يـحـسـيـ بـنـ يـحـسـيـ الـلـيـثـيـ -ـ تـلـمـيـدـ الـإـمامـ مـالـكـ -ـ فـرـضـ صـومـ شـهـرـيـنـ مـتـابـعـيـنـ عـلـىـ أـمـيرـ الـأـنـدـلـسـ:ـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ الـحـكـمـ،ـ لـوـاقـعـتـهـ عـدـمـاـ جـارـيـةـ لـهـ فـيـ نـهـارـ رـمـضـانـ،ـ وـحـلـهـ بـذـلـكـ عـلـىـ أـصـعـبـ الـأـمـرـ عـلـيـهـ،ـ بـدـلـاـ مـنـ تـحـيـرـهـ بـيـنـ ثـلـاثـ:ـ إـمـاـ عـقـرـبـةـ،ـ إـمـاـ صـيـامـ شـهـرـيـنـ مـتـوـالـيـنـ،ـ إـمـاـ إـطـعـامـ سـتـيـنـ مـسـكـيـنـاـ،ـ لـرـدـعـهـ عـنـ مـعاـوـدـةـ فـعـلـتـهـ،ـ لـسـهـولـةـ الـأـمـرـ عـلـيـهـ فـيـ الـإـعـتـاقـ أـوـ الـإـطـعـامـ:

﴿وَالَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتُحرِيرُ رِقْبَةٍ مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَتَهَاسَّا ذَلِكُمْ تَوعِظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْلَمُونَ خَيْرٌ. فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِصَامَ شَهْرَيْنَ مُتَابِعَيْنَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَهَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِي إِطْعَامِ سَتِينَ مَسْكِيْنًا ذَلِكَ لِتَؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَلِكَ حَدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِ عَذَابُ أَلِيمٍ﴾^(١).

ما نستند إليه، لإعطاء الزوجة المطلقة، الحق في قبض قيمة مهرها النقدي المؤجل، بقيمتها الحقيقة، ساعة عقد المهر.

مع الملاحظة أن الأخذ بالمصلحة المرسلة، كدليل، يتطلب توافر شروط معينة، ينبغي عدم إغفالها أو إهمالها، وإلا لما جاز الأخذ أو التعليل به.

شروط المصلحة المرسلة:

وضع الإمام مالك ثلاثة شروط للأخذ بالمصلحة المرسلة، هي:

- 1- أن تكون معقوله، أي مقبولة من العقول. يعني أن يكون الوصف مناسباً للحكم، بحيث إذا أضيف الحكم إليه، كان معقول الربط.

(١) سورة المجادلة، آية: ٣ - ٤.

- ٢ - أن يؤدي العمل بها إلى رفع الحرج عن الناس، بدفع مشقة أو رفع مضره عنهم.
- ٣ - أن تكون متوافقة مع مقصد الشارع، غير متعارضة مع الأدلة الشرعية ولا الأحكام القطعية.

كما شرط الغزالي للأخذ بالصلحة المرسلة، ثلاثة شروط:

١- أن تكون المصلحة ضرورية، تؤمن التشريع المناسب في الحادثة، بجلب النفع ودفع الضرر؛ كالدفاع عن الدين ومحاربة الذين يمنعون نشره؛ ومعاقبة المبتدع، والمفتي الماجن، والطبيب الجاحد؛ وحرمة الفكر، والعمل، والزواج، والتربية والتعليم، ودرء الآفات عن العقل، بإيجاب حد الشرب... إلخ.

٢ - أن تكون المصلحة قطعية، ذات فائدة ثابتة أكيدة، بجلب النفع ورفع الأذى، كما في وجوب تعديل القيمة النقدية للمهر التقدي الموجل، في حال الطلاق، بما يعادل قيمته الحقيقة عند وقوع عقد الزوجية - برأينا -.

٣ - أن تكون المصلحة كافية، ذات فائدة عامة.

ومن الأمثلة المشهورة التي يوردها الفقهاء على المصلحة، قوله: «لو ترس الكفار بجماعة من المسلمين، بحيث لو كففنا عنهم، لانقلب الكفار على دار الإسلام، واستأصلوا شأفة المسلمين، ولو رميوا الترس وقتلناهم اندفعت المفسدة عن كافة المسلمين قطعاً، غير أنه يلزم منه قتل مسلم لا جريمة له. فهذا القتل وإن كان مناسباً في هذه الصورة، والمصلحة ضرورية كافية قطعية، غير أنه لم يظهر من الشارع اعتبارها ولا إلغاؤها في صورة»^(١).

أما إذا كانت المصلحة غير ضرورية، كمحاربة الكفار المتحصرين في قلعة، والمتربسين بترس من المسلمين، ورميهم، فلا يجوز فيها قتل الترس من المسلمين، لأن الاستيلاء على هذه القلعة ليس ضرورياً للMuslimين، وليس في فتحها ما يحفظ الدين.

وكذلك إذا كانت المصلحة غير قطعية، فلا يجوز فيها قتل الترس من المسلمين، إلا إذا جزمنا بأن الكفار سوف يبيدون المسلمين إن لم يقتل الترس.

هذا فضلاً عن أن المصلحة إن لم تكن كافية، فلا اعتبار لها. فلو كان هناك - مثلاً - سفينه تشرف على الغرق، وكان من المؤكد نجاة ركابها عن طريق التخفيف من حملها، بإلقاء أحد ركابها أو أكثر في البحر. فالحكم هو - خلاف رأينا - عدم جواز التضحية بأحد من الركاب، لأن النجاة هنا ليست كافية أو شاملة لجميع الركاب. يعني أن نجاة البعض ليست نجاة للكل، ولا عبرة بالقرعة في هذه الحالة إن أجريت، لأنها غير معتبرة شرعاً؛ وقد يكون الملقي في البحر آخر من جميع ركاب السفينة. وهذا يعني أن الأخذ بالمصلحة كدليل، له شروط يجب توافرها وإلا بطل الأخذ به. فإذا كان في انتشار المريض المتألم الميؤوس من شفائه، مثلاً، مصلحة وفائدة، تمثل في الخلاص من آلامه وعذابه، فإنه ليس كذلك، في حكم الشرع. وقد اعتبره الشارع عملاً محراً.

(١) الأمدي، الأحكام، ٤/٢١٦.

والعلماء الذين يعتبرون المصلحة المرسلة، دليلاً شرعياً يصلح لاستنباط الأحكام، يستندون إلى الأدلة الآتية:

أولاً - وجوب اشتغال علة الحكم الشرعي على المصلحة أو المفسدة. لأنه لما كان الأصل في أحكام الشريعة كلها، أنها تقوم بعللها، وتدور معها وجوداً وعدماً، ولما كانت هذه العلل لا بد وأن تشمل على منفعة أو مضررة تناسب الحكم الشرعي، سواء كان الحكم أمراً أو نهياً... إلخ، فلا شيء يمنع عند غياب النص، أو الإجماع، أو القياس، من الاستدلال بالمصلحة المرسلة، لاستئثار أو استمداد الحكم منها.

ثانياً - وجوب مسايرة التشريع للأوضاع المستجدة باستمرار. لما كانت الحياة دائمة التجدد والتطور، ومصالح الناس تبعاً لذلك، في تكثير وتتنوع؛ ولما كان الشارع لم يلحظ أحكاماً للواقع المستجدة باستمرار، وجب الاجتهاد في الشريعة لتحصيل الأحكام المناسبة لها، وذلك على أساس تحقيق المصلحة للناس ودفع الضرر عنهم، وإنما صح القول: إن الشريعة تناسب وتلائم كل الأمكنة، والأزمنة، والأحوال، والبيئات.

ثالثاً - تشريع الصحابة والتابعين على أساس المصلحة (الاستدلال بسيرة الصحابة والتابعين). إن تاريخ الصحابة والتابعين يشهد بوضوح أنهم شرعوا كثيراً على أساس المصلحة، فأقاموا أحكاماً على ما تجلبه من نفع للناس وما تدفع عنهم من مضار.

فال الخليفة الأول أبو بكر الصديق، أمر بتدوين القرآن، وحارب مانع الزكاة، لكي لا يحنو حذوهم غيرهم من المسلمين. ودرأ القصاص عن خالد بن الوليد بالرغم من إلحاح عمر بن الخطاب عليه، وذلك لحاجة المسلمين إليه. وأوصى بالخلافة من بعده لعمر بن الخطاب لكي لا يختلف المسلمون فيما بينهم على ذلك، كما حصل بعد وفاة الرسول (ص).

وال الخليفة الثاني عمر بن الخطاب، استحدث السجون والدواوين عندما اتسعت أرجاء الدولة الإسلامية. وأوقف حد السرقة في عام المجاعة، لما أصاب الأرض من قحط، والناس من فقر.

وال الخليفة الثالث عثمان بن عفان، أمر بجمع القرآن، وتدوينه، وتوزيع نسخ منه على الأمصار، وحرق ما عند الناس من نسخ خاصة، لكي لا يصار إلى تحريف القرآن.

حتى إن بعض الصحابة كان يغيّر التشريع أو الحكم عند تغيير الوصف المناسب له المنصوص عليه. وقد فعل ذلك عمر بن الخطاب في أمر المؤلفة قلوبهم. فالله تعالى شرع للمؤلفة قلوبهم، سهلاً في الزكاة أو الصدقات، انتفاء لشرهم، وبغاية اجتلايهم وتأليف قلوبهم.

﴿إِنَّا الصَّدَقَاتِ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَالَمِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(١).

ولكن عمر حبس عنهم سهومهم، لأن وصف التأليف المناسب للحكم، لا يكون معتبراً إلا عند

(١) سورة التوبة، آية: ٦٠.

حاجة الإسلام إليهم. فإذا لم يكن الإسلام بحاجة إليهم، فلا تأليف، وبالتالي فلا صدقة؛ لأن الحكم يرتفع بارتفاع الوصف، وهو مرتبط بالصفة المنصوص عليها معاً. وهذا يعني أن عمر بن الخطاب عطل النص أو بالأحرى، أوقف العمل به عند تغير وجه المصلحة، أو فسره بما جعل الحكم مربوطاً بالباعث على تشريعه، وهو المصلحة المعتبرة أو الحكمة المناسبة (الفهم الاجتماعي للنص)، مما يعني أن المصلحة تصلح أساساً للتشرع.

كما فعل ذلك، عثمان بن عفان، عندما بدل حكم الرسول (ص)، الذي نهى عن التقاط ضوال الإبل، وأمر بتركها ترد الماء والكلأ؛ وأوجب - أي عثمان - التقاطها وبيعها، فإذا عرف صاحبها أعطى ثمنها، وذلك عندما رأى أن الفساد قد دب في أخلاق الناس، ويدأت أيديهم متند إلى الحرام. وعلى بن أبي طالب، بدل الحكم القاضي بعدم تضمين الصناع، وقال بتضمينهم، ما لم يقم الواحد منهم البيئة على أنه لم يتعد على ما بين يديه منأمانة. وقد فعل ذلك، عندما رأى قلة الحيطة عند الناس في حفظ الأمانات، مما يؤدي إلى نشوء العداوات بين الناس.

«بالتأمل والبحث نجد أن الصحابة رضوان الله عليهم، الذين تربوا في مدرسة الرسول (ص) بالمدينة المنورة، كانوا غير جامدين في فهم النصوص، بل كانوا في فتاواهم يبيّنون الأحكام الشرعية، وإن كان في ذلك البيان تخصيص للعام وعدم العمل بظاهره، محققين روح الشريعة، واضعين في الاعتبار أن الأحكام تدور مع علتها وجوداً وعدماً، وأن المقصود تحقيق مقاصد الشريعة التي هي حفظ الدين والنفس والعقل والمال والعرض والأمور الحاجية والأمور التحسينية... متأسسين في ذلك بما في القرآن والسنة من التعليل للأحكام، إما بالتصريح بالعلة أو بطريق التنبية عليها والإيماء لها...»^(١).

وفي عهد التابعين والأئمة الفقهاء، حكم التابعون برد شهادة الآباء للأبناء، والأخ لأخيه، والزوج لزوجه، بعد أن كان ذلك مقبولاً، وذلك لما ظهر من فساد في أخلاق الناس، وحدوث زور في شهادات هؤلاء.

وقد أباح أبو حنيفة الحجر على المفتي الماجن، والمكارى المفلس، والطبيب الجاهل، دفعاً لإفسادهم. كما أوجب الإمام الشافعي القصاص على الجماعة بالواحد، وذلك لمنع الناس من التذرع بقتل الواحد بالجماعة. وقد جوز الإمام مالك حبس المتهم بسرقة أو قتل، لكي يقر بجريمه.

رابعاً - مقولية المصالح المرسلة: الاستدلال بالعقل. إذا كانت أحكام الشرع قد جاءت لتحقيق مصالح الناس وخيرهم، وإذا كانت هذه المصالح التي قامت عليها أحكام الشرع، معقوله، يقرها العقل لحسنها أو نفعها المأمور به، وقبحها أو ضررها المنهي عنه، فذلك يعني، أن العقل، - إذا ما حصلت واقعة لا نص فيها، - قادر على إدراك الحكم المناسب لها، على أساس صحيح معتبر من الشارع. وخبر الرسول (ص) مع معاذ بن جبل، الذي أرسله قاضياً على اليمن، يدلل على ذلك: «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضى بكتاب الله. قال: فإن لم تجده في كتاب الله؟ قال: فبستة رسول

(١) إبراهيم فرج، التشريع الإسلامي في مدينة الرسول، ص ٨١.

الله . قال : فإن لم تجده في سنة رسول الله ؟ قال : أجهد رأيي ولا آلو (أي لا أقصر في اجتهادي) . قال : فضرب رسول الله (ص) على صدره ، وقال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله»^(١) .

وعن الرسول (ص) أيضاً ، أن علي بن أبي طالب ، قال : «يا رسول الله : إذا عثني في شيء أكون كالسكة المحاجة (أي أكون كالألة فلا أتصرف بما تتطلبه المصلحة والظروف) أم الشاهد يرى ما لا يرى الغائب؟ فقال الرسول : بل الشاهد يرى ما لا يرى الغائب»^(٢) .

والسؤال الذي يمكن أن يطرح ، هو : هل أن الاستطلاع (المصلحة المرسلة) يمكن أن يتبدل بتبدل الأحوال والأوضاع ، وينتقل باختلاف الأماكن والأزمان؟ ورأينا ، هو أنه ما دامت الشريعة قد جاءت بغية خير الإنسان ومصلحته ، فلا شيء يمنع من تبدل أحکامها الفرعية ، لمناسبة أوضاعه المستجدة باستمرار . ولنا من العرف : عرف عام ، عرف خاص ، غير المعجل أحياناً كثيراً ، الذي قد يختلف باختلاف المكان والزمان ، ما يؤيد وجهة نظرنا ، ويقبل بتبدل الاستصلاح باستمرار ، واختلافه من مكان لأخر .

ثم إننا مع الاجتهد العقلي الدائم في كل ما يت بصلة إلى الشريعة والإنسان . وإذا كان نرى أن الاجتهد - ابتداءً - كان وراء تأصيل الأصول الشرعية وتقعيد القواعد الفقهية ؛ فإننا نرى أيضاً ، بأن ثمرة هذا الاجتهد من ضوابط شرعية ، أصبحت منفصلة عن الأصل المنتج لها ، ولا شيء يمنع من الاجتهد بالاستناد إليها أو بالاستقلال عنها ، إذا ما ارتأى العقل ذلك ، ولا سيما بغية دفع أو رفع الضرر عن إنسان ما .

وإذا ما سلمنا بأن الشرائع الأرضية أو الوضعية لا يمكن أن تلحظ قواعدها العامة وقوانينها الكلية ، كل الحالات الطارئة أو الظلامات الواقعة على الأشخاص ، كون الشارع لا يستطيع أن يلحظ ذلك ، ابتداءً ، فيقوونها أو يقعدها في صورة قوانين وقواعد كلية ، لا تستثنى حالة ما ، - فيظل بعض الأشخاص ، وتهدر بعض الحقوق ، بحجة أن القانون هو القانون ، ولم يلحظ الشارع بعض الاستثناءات له - ، فإننا لا نسلم بمثل ذلك ، إلى حد بعيد ، فيها يتعلق بشرعية الله ، التي من المفروض أنها تختلف عن الشرائع الوضعية ، من حيث إنها تحمل العدالة المطلقة بين جميع الناس ، ولا ترك استثناء ما ، يمكن أن يطاله الحكم العام : بحکم ، يجب ألا يطاله أصلاً .

مع هذا ، تجدر الإشارة إلى أن ثمة علماء يرفضون الأخذ بالاستصلاح ، ويقولون : إن الاستصلاح كالاستحسان ، وهو من نوع التشريع على الله ، الذي لا يستند إلى أساس أو دليل من القرآن ، والسنة . وهم يسوقون للتدليل على رفضهم لحجته ، الأدلة التالية :

١ - إن الشارع : الله تعالى ، ورسوله ، لم يترك شيئاً من مصالح الناس إلا وساق له بأحكامه

(١) ابن حزم ، الإحکام في أصول الأحكام ، ٢٥/٦ (عن مسند الإمام أحمد ، وسنن الترمذی ، وسنن البيهقي ، وسنن أبي داود... الخ) .

(٢) مدخل الفقه الإسلامي (مرجع سابق) ، ص ١٠٣ .

العامة التشريع المناسب. حتى إنه لا توجد أية مصلحة جزئية لا يمكن أن نجد لها دليلاً على اعتبارها. يقول الله تعالى:

﴿أَيْحَسِبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يَرْكَ سَدِي﴾^(١).

وإذا حصل ورأينا مصلحة لا دليل عليها في القرآن أو السنة، فهي ليست بالمصلحة الحقيقة، وإنما هي مصلحة وهمية، لا يجوز التشريع لها أو ابتناء الحكم عليها. والتمييز بين مفاهيم الشريعة ومصاديقها (المفهوم والمصدق)، يبين لنا مرونة الشريعة التي تصلح دائمًا لمسايرة الأوضاع المستجدة على الدوام، ويدلل على حقيقة: مفادها، أن تأثير المكان، والزمان، والأحوال، إنما يكون في تبدل المصاديق لا المفاهيم التي تبقى ثابتة. فقول الله تعالى:

﴿وَأَعْدَوْهُمْ مَا اسْتَطَعُتُمْ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوكُمْ وَآخَرِينَ﴾^(٢).

نجد له ماصدقًا في عهد الرسول (ص)، بالاستعداد للحرب، بالسيوف، والتروس، والخيول، والرماح. أما اليوم، وبعد تبدل الأحوال والأزمان، وتقدم العلوم والاختراعات، فإننا نجد أن هذا النوع من الاستعداد للحرب، لم يعد مناسباً أو ملائماً، وإنما أصبح الاستعداد يتمثل بامتلاك الطائرات، والمدافع، والقنابل، والدبابات، وحتى الأسلحة الكيميائية، والجرثومية، والذرية. وعلى المسلمين واجب العمل لامتلاك هذه الوسائل للدفاع عن أنفسهم والوقوف في وجه أعدائهم. وهذا يعني أن التشريع العام الذي يعبر عن مفهوم أو حكم كلي، يبقى ثابتاً، والذي يتغير بتغيير المكان والزمان والحال، إنما هو: ماصدقه.

٢ - إن ابتناء التشريع أو الأحكام على الاستصلاح بعامة، فيه مخاطر جمة. فالمصالح تتتنوع بتنوع البلاد، وتختلف باختلاف العلماء، ولا شيء يمنع من دخول الغايات والأهواء على التشريع القائم على المصلحة، مما يؤدي بطبيعة الحال إلى الحكم بالهوى والغاية. وقد تنبه ابن القيم الجوزية إلى ذلك، فقال: «من المسلمين من فرطوا في رعاية المصلحة المرسلة، فجعلوا الشريعة قاصرة، لا تقوم بمصالح العباد، محتاجة إلى غيرها، وسدوا على أنفسهم طرقاً صحيحة من طرق الحق والعدل. ومنهم من أفرطوا، فسوغوا ما ينافي شرع الله، وأحدثوا شرآً طويلاً وفساداً عريضاً»^(٣).

٣ - إن الاحتجاج بالعقل [حجية العقل] لإثبات مسؤولية الاستصلاح، قائم على التسليم بالتحسين والتقييم العقليين، وإمكان إدراك العقل للحسن والقبح. وإذا كان الأمر كذلك، فإن العقل بحد ذاته يكفي للكشف عن حكم الشارع.

٤ - إن الاحتجاج ببعض تصرفات الصحابة غير المعللة، والمخالفة للنصوص أحياناً، والتي تنزلتارة على القياس، وتارة على الاستحسان، وتارة على الاستصلاح، لا تصلح للاستدلال بها؛ لأنها نوع من الاجتهاد الخاصل الذي لا يتجاوز في حجيته، صاحبه. ثم إذا كانت تصرفات بعض الصحابة،

(١) سورة القيمة، آية: ٣٦.

(٢) سورة الأنفال، آية: ٦٠.

(٣) علم أصول الفقه (مرجع سابق)، ص ٨٨.

ومنهم عمر بن الخطاب، قد قامت على الاستصلاح، فلماذا من هؤلاء الصحابة تدوين السنة، ولا سيما عمر بن الخطاب، الذي ينسب إليه قوله: «لا أكتب مع القرآن غيره»، مع أن في ضبط السنةفائدة ومصلحة محققة للمسلمين؟

٥ - إن الاحتجاج بقول الرسول: «لا ضرر ولا ضرار»، الذي يعني برأي البعض - كنجم الدين الطوفي - نفي الضرر والفالساد شرعاً، بصورة عامة، إلا ما خصصه الدليل، مما يقتضي تقديم مقتضى الحديث على جميع أدلة الشرع وتخصيصها به في نفي الضرر وتحصيل المصلحة (نسبة هذا الحديث إلى الأدلة الشرعية هي نسبة المخصص)، وأن الضرر هو المفسدة، فإذا نفتها الشرع لزم إثبات النفع الذي هو المصلحة، لأنها نقليضان لا واسطة بينها؛ يرد عليه، بأن الاعتقاد بوجود نسبة التناقض بين المصلحة والضرر، - أي ثبوت أحدهما حين انتفاء الآخر، لاستحالة ارتفاع النقليضين معاً، اعتقاد غير صحيح. فالضرر معناه: الخسارة في المال أو الجسم... إلخ، وبينه وبين المنفعة حد وسط. فالناجر مثلاً، الذي لم يحقق ربحاً في تجارتة ولم يخسر فيها، لا يقوم بالنسبة إليه، لا ضرر ولا منفعة. وهذا يعني أن انتفاء الضرر لا يعني بالضرورة ثبوت المنفعة. وبعبارة أخرى، إن ارتفاع أو انتفاء أحدهما: الضرر أو المنفعة، لا يقتضي ثبوت الآخر. فهذا: ضدان، لها: حد ثالث. وإذا كان الأمر كذلك، فإن حديث «لا ضرر ولا ضرار»، رافع للتکلیف فقط عن المکلفین في حالة الضرر بهم، وغير مشرع. بمعنى أنه يرفع الأحكام أو التکاليف الضررية عن المکلفین ولا يثبت أحكاماً أخرى، مما يلزم من ذلك، عدم جواز الاستدلال بالاستصلاح، فضلاً عن المغالاة به وتقديمه على النص والإجماع. يقول الغزالى الذى يرفض اعتبار الاستصلاح مصدراً خامساً للتشريع:

«من ظن أنه أصل خامس فقد أخطأ، لأن رددنا المصلحة إلى حفظ مقاصيد الشرع. ومقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنة والإجماع. فكل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فهم من الكتاب والسنة والإجماع، وكانت من المصالح الغيرية التي لا تلائم تصرفات الشرع فهي باطلة مطروحة، ومن صار إليها فقد شرع، كما أن من استحسن فقد شرع. وكل مصلحة رجعت إلى حفظ مقصود شرعى علم كونه مقصوداً بالكتاب والسنة والإجماع فليس خارجاً عن هذه الأصول، لكنه لا يسمى قياساً بل مصلحة مرسلة؛ إذ القياس أصل معين. وكون هذه المعانى مقصودة عرفت لا بدليل واحد، بل بأدلة كثيرة لا حصر لها من الكتاب والسنة وقرائن الأحوال وتقارب الأمارات، تسمى لذلك مصلحة مرسلة. وإذا فسرنا المصلحة المرسلة بالمحافظة على مقصود الشرع فلا وجه للخلاف في اتباعها، بل يجب القطع بكونها حجة»^(١).

(١) المستصفى، ١٤٣/١ .

الزواج المتعدد في النص القرآني والسنّة النبوية

تمهيد: أواليات الاجتهداد في العصر الإسلامي الأول ومبراته

إن المتأمل في كتاب الله: القرآن، وسنة نبيه: محمد؛ والدارس لتاريخ الإسلام الأول، إسلام الخلفاء الراشدين، يرى بعامة ما يريد رؤيته. فإن كان من أهل الغلواء والتشدد، يرى ما يشتهي. وإن كان من أهل الاعتدال والمتوسط، يرى ما يتحقق أمنيته. وإن كان من أهل العقل والنظر البحث، يجد ضالته. وقد انعكس هذا الأمر بادىء ذي بدء، على أئمة الفقهاء، وتلاميذهم فيما بعد، فدار الأمر بينهم وبين الغلو، والاعتدال، والنظر.

وفي البحث في تاريخ الصحابة الذين عاصروا الرسول (ص)، سواء بالمدينة، أو مكة، نرى أنهم لم يكونوا، غالباً، جامدين في فهم النص: كتاب الله، ولا سنة رسوله محمد (ص)؛ بل كانوا يذهبون أحياناً في أحکامهم الشرعية، إلى تخصيص العام وعدم العمل بظاهره؛ محققين بذلك غاية المشرع، وروح الشريعة، لا حرفيتها؛ مستندين في ذلك، إلى أن الأحكام تدور مع علتها: وجوداً، وعدماً.

ونحن نرى أن الغلو في أي أمر يصعب الجزم فيه، هو مجافاة للعلم والحقيقة، ودعوة في الوقت نفسه للتشدد والغلواء من الآخرين. ولا نعتقد أن أحداً يمكنه الادعاء بامتلاك الحقيقة، وحده، وإلا كان ذلك مؤذناً لصراع دائم وسباق مستمر. ومن هنا المقوله الفقهية: «من اجتهد فأصاب فله أجران، ومن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد».

ولما كنا، لا من دعاة التطرف، ولا من دعاة الاعتدال والمتوسط، وإنما من دعاة النظر والعقل، والافتتاح على عقول الآخرين، دون ارتباك إلا للعقل بحدود طاقته المعرفية النسبية، فإننا ننظر بتقدير كبير أحياناً، إلى ما حفل به تاريخ الصحابة الأوائل، من أفعال وأحكام. فعندما ألحَ عمر بن الخطاب، فضلاً عن أبي قتادة الأنصاري، على أبي بكر الصديق، بإيقامة الحد على خالد بن الوليد، الذي أمر بقتل مالك بن نويرة، وتزوج امرأته ليلي قبل انقضائه عدتها، أجاب أبو بكر: «إليك عني يا عمراً ما كنت لأشيم سيفاً سله الله على الكافرين»^(١). ولعل ذلك يعود إلى المقوله الفقهية: «الضرورات تبيح المحظورات». فـأبو بكر كان يرى أن خالداً رجل حرب، وأربع قواده؛ والمسلمون

(١) تاريخ الطبرى، ٢ / ٢٧٨ - ٢٨٠ . وطه حسين، الشیخان، ص ٧١ - ٧٢ .

بحاجة إليه؛ وعزله أثناء الحرب بين المسلمين والروم، فيه ضرر للمسلمين.

وماتبع لتاريخ الخليفة عمر بن الخطاب، يرى منه جرأة عجيبة في الاجتهاد، الذي كان يخالف أحياناً ظاهر النص. كان عمر حريضاً على جعل الحكم ملائماً لأحوال المسلمين، دون مخالفته في الوقت نفسه لروح الإسلام وتعاليم الرسول . فإذا ورد نص لم يبق حاجة للMuslimين في تطبيقه، لم يطبقه؛ وإذا اقتضت أحوال المسلمين، تأويل النص، أوله. يعني أنه كان يجتهد في تعرف المصلحة أو الغاية، التي لأجلها شرعت الآية، أو جاء الحديث، ثم يسترشد بتلك الغاية في حكمه؛ وهو أقرب شيء إلى ما يسمى اليوم، بالاسترشاد: بروح القانون لا بحرفيته.

ولعل عمر كان أول من عمل على سد باب الذرائع المفضية إلى مفسدة، يمنعه الزواج، - زواج المحاربين -، من الكتابيات، أثناء الحرب أو الفتح، لما قد يترب عن ذلك من مضار أو شرر على المسلمين. وهو أول من حرم التمتع النساء أثناء الحج، خوفاً من انتهاك حرمات الإحرام، قائلاً: «والله لأوشكتم لو خللت بينكم وبين المتعة، أن تضاجعوهن تحت أراك عرفة، ثم ترودن حجاجاً»^(١). كما كان أول من أسقط حد السرقة، للضرورة، - التي أجعـ المسلمون على اعتبارها وترتـ الأحكـام علـيـها -، في عام المـجـاعة أو الرـمـادة، وذـلك بنـاء عـلـيـ أنـ السـرـقةـ كانتـ بـغاـيـةـ حـفـظـ الـحـيـاةـ؛ـ وـحـفـظـ الـحـيـاةـ مـقـدـمـ عـلـيـ حـفـظـ الـمـالـ.ـ وأـحالـ حـدـ السـرـقةـ منـ قـبـلـ الـموـالـيـ الـجـيـاعـ عـلـيـ سـادـتـهـمـ،ـ الـذـينـ يـضـطـرـوـنـهـ إـلـيـ السـرـقةـ لـإـشـبـاعـ بـطـوـنـهـمـ.ـ وـمـنـ الزـكـاـةـ عـنـ «ـالـمـؤـلـفـةـ قـلـوـبـهـمـ»ـ،ـ وـذـلـكـ خـلـافـاـ لـظـاهـرـ النـصـ،ـ الـذـيـ جـعـلـ لـلـمـؤـلـفـةـ قـلـوـبـهـمـ،ـ سـهـاـ فـيـ الـزـكـاـةـ،ـ اـنـقـاءـ لـشـرـهـمـ،ـ وـتـأـلـيـفـاـ لـقـلـوـبـهـمـ.

﴿إِنَّ الصَّدَقَاتَ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَالَمِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قَلْوَبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(٢).

مع الإشارة إلى أن هذا المنع، يعود بنظر البعض، - ونحن نوافق على ذلك -، إلى أن وصف التأليف لا يكون معتبراً، إلا عند حاجة الإسلام إلى «المؤلفة قلوبهم». فإذا لم يكن الإسلام بحاجة إليـهمـ،ـ اـرـتفـعـ الـحـكـمـ بـارـتفاعـ الـوصـفـ،ـ أيـ التـأـلـيفـ؛ـ لأنـ اللهـ لمـ يـذـكـرـ أـشـخـاصـاـ بـأـعـيـانـهـ،ـ وإنـماـ ذـكرـ وـصـفـاـ،ـ وـهـوـ التـأـلـيفـ.ـ إـذـاـ فـإـنـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ لـمـ يـعـطـلـ النـصـ،ـ وإنـماـ فـسـرـهـ فـقـطـ بـرـبـطـ الـحـكـمـ بـالـسـبـبـ،ـ وـهـوـ الـمـصـلـحةـ.ـ فـلـمـ اـرـفـعـتـ الـمـصـلـحةـ بـعـزـةـ الـإـسـلـامـ،ـ وـقـوـتـهـ،ـ وـاـنـتـشـارـهـ،ـ وـعـدـمـ حاجـتـهـ إـلـيـ مـنـ يـتـأـلـفـ قـلـوـبـهـمـ بـالـزـكـاـةـ وـالـرـعـاـيـةـ،ـ لـمـ يـسـتـمرـ فـيـ إـجـراءـ الـحـكـمـ.

ونحن نرى أن هذا الاجتهاد، الذي ذهب إليه عمر، والذي يدلـ على مبدأ «ـتـغـيرـ الـأـحـكـامـ تـبعـاـ لـعـلـلـهـاـ»ـ،ـ إـنـاـ هـوـ اـجـتـهـادـ مـبـنيـ عـلـىـ الـفـهـمـ الـاجـتـهـاعـيـ لـلـنـصـ،ـ الـذـيـ يـكـنـ أـنـ يـتـبـدـلـ بـتـبـدـلـ الـظـرـوفـ وـالـأـحـوـالـ،ـ لـسـايـرـ الـأـوـضـاعـ وـالـمـصـلـحةـ الـعـامـةـ،ـ وـذـلـكـ استـنـادـاـ إـلـىـ الـمـقـوـلـةـ الـأـصـوـلـيـةـ:ـ «ـلـاـ يـنـكـرـ تـبـدـلـ الـأـحـكـامـ بـتـغـيرـ الـأـزـمـانـ وـالـأـحـوـالـ»ـ.

فضلاً عن أننا نرى أن الفئات المعينة المستحقة للصدقة في الآية ٦٠ من سورة التوبة، ليست بالضرورة شريكة فيها على قدم المساواة، لا يجوز أن تختص منها فئة دون فئة، وإنما إذا اقتضت الحاجة

(١) محمد أبو زهرة، موسوعة الفقه الإسلامي، ص ٢٤٧.

(٢) سورة التوبة، آية: ٦٠.

والضرورة، صرفاً إلى فتة واحدة أو أكثر من هذه الفئات: المسماة، فلا مانع من ذلك. فقد يعم البلاء والقطط، مثلاً، ديار الإسلام، ويكثر المعوزون، فتجوز عندها الصدقات للمعوزين والفقراء، دون غيرهم؛ وهذا هو رأي الإمام مالك، وأبي حنيفة، اللذين يجوزان للإمام أو الخليفة صرف الصدقات إلى فتة أو أكثر، بحسب الحاجة.

وإذا كان لفظ الآية يقتضي كما يرى الإمام الشافعي، قسمة مجموع الصدقات على مجموع الفئات المسماة في الآية، وعددها ثمان، بسبب معارضته للفظ للمعنى، فإننا نرى أن اللفظ لا ينفصل عن مضمونه أو معناه. ولمعنى يوجب أن تكون الصدقة لأهل الحاجة من هذه الفئات دون غيرها، لا تشير إليها جميعاً فيها.

وإذا كانت المسألة خلافية بين أئمة المذاهب الفقهية، حيث يرى أبو حنيفة، والشافعي، بأن حق المؤلفة قلوبهم باقٍ إلى يومنا هذا، إذا ما ارتى الإمام أو الخليفة ذلك؛ في حين يرى مالك، أنه لا حاجة - اليوم - إلى المؤلفة قلوبهم، لقوة الإسلام ومنعته؛ فإننا نرى أن عمر بن الخطاب، فهم الآية كما فهمها مالك، وفسرها استناداً إلى المصلحة، والعلة الحكمية.

ومن اجتهادات عمر أيضاً، التي راعت مصلحة المسلمين العامة، تبليغه في قسمة غنائم الحرب، بين المنقول وغير المنقول، وذلك إثر الاختلاف الشديد الذي دبر بين الصحابة، حول مسألة قسمة أرض السواد - بالعراق - المغنة، أو عدم قسمتها. فمنهم، كعبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام، وبلال بن أبي رياح الحبشي، من قال بتنقييمها بين المجاهدين الذين فتحوها، بعد رفع الخمس منها، وذلك اقتضاء لقول الله تعالى:

﴿واعلموا أنما غنمتم من شيءٍ فإن لله خمسة وللنَّبُول ولذِي القرْبَى واليَتَامَى والمسَاكِينِ وابنَ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ بِاللهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ، يَوْمَ التَّقْسِيرِ الْجَمِيعَنَّ، وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(١).

ومنهم، كعلي بن أبي طالب، وعثمان بن عفان، وغيرهما، من قال بتركها لأهلها، على أن يدفعوا الخراج عنها؛ وبذلك يستفيد منها المسلمون كافة على مرّ الزمان. وكان رأي عمر، أن ترك الأرض بيد أهلها، ويفرض الخراج عليهم، للاتفاق منه على مصالح المسلمين، ولا سيما على الذين يرابطون فيها لحياتهم.

ويرى البعض، - ونحن نوافق على ذلك -، أن مخالفة عمر للذين قالوا بقسمة أرض السواد بين فاتحاتها، استناداً إلى الآية ٤١ من سورة الأنفال، إنما يعود إلى أن الأرض بنظره، لا تغنم، وإنما يُستولى عليها، وإنما في العمال المشغلين فيها يكونون أو يصيرون عبيداً، في حين أنهم لم يقاتلوا ولم يؤسروا؛ وأن قسمة الأرض المغنة على قلة من المسلمين، لا بد وأن تورث على المدى البعيد، مفسدة عامة تضر بال المسلمين جميعاً. فضلاً عن أنه وجد في كتاب الله ما ينصر به رأيه، ويحتاج به، ولا سيما الآيات ٦ - ١٠ من سورة الحشر، التي يبدو وكأنها مخصصة لآية الأنفال؛ لأنها يستفاد منها أن جميع المسلمين، الحاضرين والآتين، شركاء في الفيء.

(١) سورة الأنفال، آية: ٤١.

﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَىٰ فَلَلَّهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ، وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُلُودٌ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا، وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(١).

والذى لا شك فيه، أن عمر قد بني رأيه، الذى أيدته في جماعة من الصحابة، منهم: علي بن أبي طالب، وعثمان بن عفان، وطلحة بن الزبير، على ثلاثة أمور:

١ - منع الملكية الكبيرة. إذ إن أراضي السود التي كان المسلمين الفاتحون يطالبون بقسمتها فيها بينهم، كانت تعد بملايين الأفدنة، وتتقسيمها وغيرها من الأراضي المفتوحة، على بعض عشرات من الآلاف من المسلمين، وتوريثها فيما بعد لأبنائهم، فيه احتكار هائل للأرض الزراعية من قبل قلة من المسلمين يتداولونها فيما بينهم، مما يخلق تفاوتاً في الغنى بين المسلمين، ونشوء طبقتين: طبقة غنية متسلطة، وطبقة فقيرة تحتاج.

٢ - إن الدولة الإسلامية بحاجة إلى الأموال لإنفاقها على مصالح المسلمين: كبناء المساجد، والمدارس، والقنطر، والمستشفيات، وحماية البلاد. وعدم قسمة هذه الأرض المفتوحة بوجه عام، سواء في العراق، أو الشام، أو مصر، أو اليمن، أو خراسان... إلخ، يوفر لها خراجاً أو دخلاً مناسباً لهذه الغاية. فضلاً عن أن قسمتها ترتب الحاجة إلى المال الذي ينفق على الفقراء، والأرامل، والأيتام المعوزين.

وقد ترك الإمام مالك، وكذلك أبو حنيفة، الخيار للإمام أو الخليفة، بتقسيم الأرض أو عدم تقسيمها. فإن شاء قسمة الأرض المفتوحة كما تقسم الغنائم، فله ذلك؛ وإن شاء تركها بأيدي أهلها بعد ضرب الخراج عليهم، فله ذلك.

٣ - إن الرسول (ص) بعد فتحه خير، صالح أهلها اليهود، على أن تبقى أرضهم وتخليهم بأيديهم، شرط أن يكون لهم فيها النصف فقط، والنصف الآخر، له، أو لبيت مال المسلمين، يبقى تحت أيديهم أيضاً: مزارعة، ويؤدون عليه النصف من الزرع، والتمر الحاصل.

ومن اجتهادات عثمان بن عفان، التي ذهب فيها مذهبًا معايراً لما كان سائداً في عهد الرسول (ص)، وبذاته، أنه سمع بالتقاطض ضوال الإبل، - أي صغار الإبل التائهة -، التي كانت ترد الماء، وترعى الكلأ بدون أن يُعرف صاحبها، وأمر ببيعها، فإن عرف صاحبها أو طالب بها، أعطي ثمنها. ويعتل بعض العلماء اجتهاد عثمان هذا، بأنه رأى تبدلًا في أخلاق الناس، وامتداد الأيدي إلى الحرام، فأراد منع الناس عن ارتكاب الحرام^(٢).

ومن اجتهادات علي بن أبي طالب، طلبه من عامله على مكة: قثم بن العباس، بلا يأخذ أصحاب البيوت في مكة، أجوراً من ساكنيها المعوزين عندما عزّ على هؤلاء دفع الإيمار، وضيق أصحاب البيوت لذلك. «وأمر أهل مكة أن لا يأخذوا من ساكنٍ أجراً»^(٣). وقد يكون مرد ذلك إلى أن

(١) سورة الحشر، آية: ٦ - ١٠.

(٢) مدخل الفقه الإسلامي (مراجعة سابق)، ص ١٠٤.

(٣) جورج جرداق، علي وسفراط، ص ١٧.

المال مال الله، والجماعة خليفة الله على الأرض في ملکه. والإنسان أخو الإنسان، والمستأجر أخ للمؤجر، والمؤجر عندما يؤجر بيته، فمعنى ذلك، أنه في غنى عنه كمسكن؛ والذي يستأجره يعني أنه بحاجة إلى مسكن. وبيا أن الاستئجار في كل صوره وأشكاله غير مباح، فإن طلب المؤجر من المستأجر الفقير أو المحتاج، بدلأ عن الإيجار، لا يعني سوى استئجار لما يملکه على حساب إنسان يحتاج إلى مسكن يلتجأ إليه.

كما أن من اجتهداته، أيضاً: عدم رجم المرأة الزانية، المضطربة إلى ذلك. «أني عمر بأمرأة أجدها العطش، فمررت على راع فاستسقته، فأبى أن يسقيها إلا أن تتمكنه من نفسها، ففعلت، فشاور الناس في رجها. فقال عليٌّ: هذه مضطربة إلى ذلك. فخل سبيلها»^(١). وكذلك، حكمه بوجوب ضمان الصناع ما لديهم من أمانات، عند تلفها، أو سرقتها... إلخ، ما لم يقيموا البينة على أنهم لم يقتروا في حفظها، وذلك، عندما رأى أن الناس لا يحتاطون في حفظ الأمانات... «روي أن الإمام علياً بذل حكماً يتصل بتضمين الصناع. فقال: بجواز التضمين ما لم يقدم الصانع بيته على أنه لم يتعد. وإنما عدل الإمام عليَّ عنه، لأنه رأى الناس لا يحتاطون في حفظ الأمانات، وربما أدى ذلك، إلى ضياع بعض الأموال وإيجاد العداوة والشحنة بين الناس»^(٢).

نخلص من هذه الأوليات الدفاعية الشرعية، - بوجه المغالين والرافضين ابتداءً -، إلى النظر في مسألة اجتهادية هامة، شغلت العقل الإسلامي في العصر الحديث، وما زالت تشغله، هي مسألة التعدد في الزوجات في النص القرآني، والسنة النبوية. هذه المسألة التي هي من الموضوعات الاجتهادية، لكونها لا تتعلق لا بالأوامر، ولا بالنواهي الشرعية؛ وإنما تتعلق بالمباحات، أي بالجانب الوعي من الإنسان المسلم، المؤمن، العاقل، العارف، بصرف النظر عن نظرة العقل الاستشرافي لهذه المسألة، وربطها بالبهيمية، والشهوانية، والعقد النفسية... إلخ.

أولاً - الزواج قبل الإسلام:

عرف العرب في الجاهلية عدة أنماط من الزواج، هي:

١ - **الزواج العادي**: وهو الزواج الذي كان يقوم على خطبة المرأة أو الفتاة من ولها، لقاء صداق أو مهر، ينفق عليه.

٢ - **زواج المقت أو الفاحشة**: وهو زواج الولد من امرأة أبيه المتوفى. فقد جرت العادة على أن الولد الأكبر إذا أحب أن يتزوج امرأة أبيه، ألقى عليها أحد ثوابه، دون أن يكون لها حق الممانعة أو الاعتراض. وإذا لم يكن الولد الأكبر راغباً في ذلك، انتقل حقه إلى إخواته أو سائر العصبات. وقد أشار الله تعالى إلى هذا النوع من الزواج. بقوله:

(١) ابن الجوزي، تذكرة الخواص، ص ١٣٧ . والمعنى نفسه، في كتاب: السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، لمصطفى السباعي، ص ٧٧ .

(٢) محمد مذكر، مدخل الفقه الإسلامي، ص ١٠٤ .

﴿وَلَا تنكحوا مَا نكح آباؤكم من النساء، إِلا مَا قد سلف، إِنَّهُ كَانَ فاحشةً وَمُقْتَأْ وَسَاءَ سَيِّلًا﴾^(١).

٣ - زواج العضل أو زواج الإرث: وهو زواج أحد أقارب الرجل المتوفى بزوجته في حال عدم وجود ولد له. فإذا لم يشا أحد من أقارب المتوفى تزوجها، ولم تُعد إليهم البديل الذي قبضته من زوجها المتوفى، فلهم أن يزوجوها قسراً من يريدون من الرجال، ويقبضوا مهرها؛ أو تبقى بدون زواج حتى تموت. وقد حرم الله تعالى هذا الزواج، بقوله:

﴿لَا يحلُّ لَكُمْ أَنْ ترثُوا النِّسَاءَ كُرْهًا وَلَا تَعْصُلُوهُنَّ لَتَذَهَّبُوا بِعِصْمَهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحشَةٍ مُّبِينَ﴾^(٢).

٤ - زواج الشغار: وهو الزواج القائم على دفع المهر عن طريق المقاومة بين ولد المرأة وطالب الزواج بها، بحيث يزوج الرجل اخته أو ابنته لشخص ما، مقابل تزوجه بأخته أو ابنته، دون أن يدفع أحدهما مهراً للآخر. وقد ألغى الإسلام زواج الشغار هذا، بالحديث الشريف: «لَا شَغَارٌ فِي الْإِسْلَامِ»^(٣). وجعل المهر حقاً خالصاً للزوجة دون أهلها.

٥ - زواج الضعينة: وهو زواج الرجل من سبية «حربية»، دون موافقتها أو موافقة ولديها، ودون مهر.

٦ - الزواج المؤقت: وهو زواج معلوم الأجل، لا ميراث فيه بين الطرفين؛ وينتهي من دون طلاق عند انقضاء الأجل.

٧ - زواج الاستبضاع: وهو زواج «نادر»، كان يلجأ إليه بعض العرب، رغبة في نجابة الخلف. ومعنىه: أن يسمح الزوج لزوجته بأن تكون منها شخصاً آخر معروفاً ببعض الصفات العالية، التي يفتقدها الزوج في نفسه: شاعرية، ذكاء، شجاعة، كرم، ثم يعتز بها زوجها، حتى يظهر حلها.

٨ - زواج الرهط أو تعدد الأزواج: ويعني أن يجتمع عدد من الرجال لا يقل عددهم عن ثلاثة، ولا يزيد عن تسعة، على امرأة واحدة، فينالون وطهرهم منها. فإذا حملت ووضعت، فلها أن تنسب الولد إلى من تختاره منهم، فيلحق به دون أن يكون له حق الاعتراض أو الرفض.

٩ - زواج البني: وهو معاشرة مجموعة من الرجال لإحدى البغایا اللواتي كن يمارسن البغاء علانية. فإذا حملت ووضعت، جاؤها جميعاً إليها بناء على طلبها، ودعى «القافة»، فألحقوها الولد من يشبهه منهم.

١٠ - زواج البديل: وهو أن يتبادل رجال زوجتهما بدون طلاق، وذلك لكي يستمتع كل منها بزوجة الآخر عن رضى واختيار. وكان نادر الحصول.

١١ - زواج الخدن أو الصداقفة: وهو يتمثل في معاشرة رجل لأمرأة معاشرة سرية دون عقد.

(١) سورة النساء، آية: ٢٢.

(٢) سورة النساء، آية: ١٩.

(٣) صحيح مسلم، ٢٠٠/٩، والمحل لابن حزم، ج ٩، رقم ١٨٥٢.

وقد حرم الله تعالى هذا النوع من الزواج، بقوله:

﴿فَإِنْكُحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرُ مَسَافِحَاتٍ وَلَا مَتْخَذَاتٍ أَخْدَانٍ﴾^(١).

وإذا كان العرب في الجاهلية قد عرفوا وحدانية الزوجة مع تعدد الأزواج (زواج الرهط)، فقد عرفوا أيضاً بالمقابل، وحدانية الزوج مع تعدد الزوجات دون حصر، كما سائر الأمم السابقة للإسلام، كاليهود، والمنود، والفرس، والصينيين، والبابانيين، والمصريين القدماء . . . إلخ.

ثانياً - الزواج في الإسلام:

الزواج في الإسلام، عقد بين رجل وامرأة، عن حرية ورضى وقناعة؛ شُرُع بغاية الإنجاب، لتعمير الأرض وخلافة الله. وقد شاءه الله سبحانه وتعالى، سكناً للنفس، وطمأنينة للقلب، ومرة ورحمة بين الطرفين.

﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا، وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مُوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنْ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٌ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾^(٢).

وعن الرسول (ص): «تنكح المرأة لأربع: لهاها، ولحسبها، ولجهاها، ولديتها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»^(٣).

وهذا يعني أن المعيار الصحيح لاختيار الزوجة، يجب أن يكون الدين، حيث يجعلها توفر لأسرتها: السعادة، المتأتية من الحب، والودة، والعطف، والتعاون، والصدق، والأمانة، والإخلاص.

ومن أجل ديمومة عقد الزواج واستمرارته، أمر الرسول، - ابتدأ -، أن ينظر كل طرف إلى الآخر، فإن أصاب منه إعجاباً قبل الخطبة، والزواج، أقدم على الخطبة وإنما الزواج، وإن لم ينصرف كل إلى شأنه.

عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله (ص) قال: «إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل»^(٤). وعن أبي هريرة، قوله: «كنت عند رسول الله (ص)، فأتاه رجل، فأخبره أنه خطب امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله: أنظرت إليها؟ قال: لا. قال: فاذهب فانظر إليها»^(٥).

والذي لا شك فيه، أن تعدد الزوجات عند العرب قبل الإسلام، كان منتشرًا انتشاراً واسعاً، حتى إن بعضهم، ك غيلان بن سلمة الثقي، كان يقتني عشر زوجات^(٦) أو أكثر. وقد أباح الإسلام التعدد، ولكنه حرم الجمع بين أكثر من أربع زوجات. على أنه لم يوجب التعدد على المسلم حتى الأربع، ولم يمحض عليه، بل ترك الخيار له في ذلك، إن أراد هذا الأمر؛ كما لم يوجب على المرأة أو ولديها

(١) سورة النساء، آية: ٢٥/١.

(٢) سورة الروم، آية: ٢١.

(٣) صحيح البخاري، ١٩٥٨/٥، و صحيح مسلم، ٥١/١٠.

(٤) سنن أبي داود، ٣٢٥/١.

(٥) صحيح مسلم، ١٠/٩.

(٦) سنن الترمذى، ٢٢٤/٣.

قبول الزواج من رجل متزوج، وإنما ترك لها حرية القبول أو الرفض.

ويمكن القول، إن الإسلام إذا كان أباح التعدد بالزوجات حتى الأربع معاً، فإنه من ناحية ثانية، تحدث بصورة مسيبة عن آدمية المرأة وحقوقها، وقيد الإباحة بقيد يصعب على الرجل تحقيقه، هو قيد العدل.

ثالثاً: حقوق المرأة في الإسلام:

يتتحدث القرآن عن المرأة: حقوقها وواجباتها، في أكثر من سورة، منها: البقرة، والمائدة، والنور، والأحزاب، والمجادلة، والمتختنة، والتحرير، والطلاق. وثمة سورة بكلماتها تحمل اسمها هي: سورة النساء، التي سميت كذلك، لأنها ابتدأت بذكر النساء والحديث عنهن. وهي تتضمن كثيراً من الأحكام الشرعية المتعلقة بهن، والتي تنظم علاقاتهن بالرجال، سواء من الناحية المالية، أو الإرثية، أو الزواج والطلاق، أو البنيّة... الخ.

ويمكن القول، إن الإسلام كان بالنسبة إلى المرأة ما قبل الإسلام، سواء في الجزيرة العربية أو البلاد المجاورة والبعيدة، كالمند، وإيران، والصين، ومصر، وببلاد ما بين النهرين... الخ. الفيصل، ما بين مرحلة مهانتها، واحتقارها، وعبوديتها للرجل، وتسلطه عليها، واستثارتها بها، واعتبارها مجرد أداة للذلة والمعنة، وب مجرد سلعة كسائر السلع التي يقتنيها، أو يرثها ويورثها؛ وبين مرحلة أنسنتها، وإطلاق عقلاها، وأمتلاك حريتها، واعتبارها مساوية للرجل في الحقوق والواجبات؛ لها ماله، وعليها ما عليه، مع مراعاة الاختلاف في طبيعة وتركيب كل منها. حتى إنه يمكن القول: إن المرأة المسلمة كان لها الباع الأكبر في انتصار الإسلام وانتشاره، ومأثره.

وفي حين كان العرب في الجاهلية لا يفرقون بين المرأة والسلعة التي تورث، وينعون المرأة من الميراث، ولا يعترفون لها بأي حق في اختيار شريك حياتها، إلى حد أن الولد كان يرث زوج أبيه المتوفى كما يرث ماله، وربما تزوجها بغير صداق إن كانت جحيلة، أو زوجها لغيره بصدق يعود إليه، أو ضيق عليها حتى تعطيه ما تملكه من مال خاص، أو حبسها في البيت حتى الموت فيرثها؛ فإن الإسلام حرم كل ذلك بصورة جازمة (الأية ١٩ و ٢٢ من سورة النساء).

وفي حين كانت بعض القبائل، ومنها: تميم، وكندة، وربيعة، ومضار، تند مواليها البنات، خوف الحاجة، والإملاق، والواقع في الأسر والعار؛ أو إذا كانت المولودة ذات عاهة: عرجاء، كسحاء، عمياء، برشاء، برصاء... .

﴿وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيسكه على هون أم يدسه في التراب ساء ما يحكمون﴾^(١).

﴿وإذا المؤدية سئلت بأي ذنب قتلت﴾^(٢).

(١) سورة النساء، آية: ١٩.

(٢) سورة التكوير، آية: ٨ - ٩.

وفي حين كانت بعض الشعوب القديمة تدفن المرأة الحية مع زوجها عند الوفاة، أو تحرقها معه بالنار، كما عند الهنود القدامى؛ فرى أن الإسلام أعلى من شأن المرأة: زوجاً، أو أمّاً، أو اختاً، أو عمة، أو خالة، أو جدة؛ وأعزّها وكرّها، وأعطاتها من الحقوق وفرض عليها من الواجبات ما جعلها مساوية للرجل، ولا سيما في مجال حريتها الشخصية، واستقلال ذمتها المالية عن ذمة الآخرين... إلخ^(١). والقرآن حافل بالأيات الكثيرة، التي تتحدث عن ذلك، في سورة الكثيرة:

﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصبياً مفروضاً﴾^(٢).

﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنين فلهن ثلثا مما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منها السادس مما ترك إن كان له ولد وإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمهم الثالث فإن كان له إخوة فلأمهم السادس... فريضة من الله إن الله كان عليّاً حكيمًا﴾^(٣).

﴿ولكم نصف مما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما ترك من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله آخر أو اخت فلكل واحد منها السادس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله علیم حليم﴾^(٤).

﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾^(٥).

﴿ووصينا الإنسان بوالديه إحساناً حلته أمه كرهاً ووضعته كرهاً﴾^(٦).

وفي الحديث الشريف عن الرسول (ص) :

«إن أحسن الناس عند الله من أحسن صحبة أزواجه وبناته».

«أحبكم إلى الله أنفعكم لعياله».

«الجنة تحت أقدام الأمهات».

وفي المبسوط للرضي، أن الخنساء بنت خديم الأنصارية، جاءت الرسول (ص)، تسأله عن حكم الله تعالى في أمر تزويج أبيها لها، من ابن أخيه، لغاية في نفسه، دون أن يأخذ موافقتها. «إن أبي

(١) تجدر الإشارة إلى أن القانون المدني الفرنسي لم يعترف بحق المرأة في التصرف بمالها الخاص، دون إذن زوجها أو ولديها، وموافقته، إلا في أواخر الخمسينات من هذا القرن.

(٢) سورة النساء، آية: ٧.

(٣) سورة النساء، آية: ١١.

(٤) سورة النساء، آية: ١٢.

(٥) سورة البقرة، آية: ٢٢٨.

(٦) سورة الأحقاف، آية: ١٥.

زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسه، وما لي رغبة فيها صنع بي، فقال الرسول (ص): اذهبي فلا نكاح له، انكحي من شئت. فقالت: أجزت ما صنع أبي، ولكنني أردت أن يعلم الناس أن ليس للأباء من أمور بناتهم شيء^(١).

وعن الخليفة الثاني عمر بن الخطاب، أنه لما ولّى الخلافة، ارتفعت الشكوى من ارتفاع أصدقة النساء، إلى درجة تعلّم على بعض الراغبين في الزواج، من تحمل ذلك؛ فصعد المنبر خطاباً في الناس، بala يزيدوا في مهور النساء عن أربعينات درهم، - كانت أصدقة أزواج النبي (ص) خمسينات درهم -، فمن زاد أقيمت زيادته في بيت المال. فقامت امرأة من الجماعة صائحة: «هذا لا يحل لك». فالله تعالى يقول:

﴿وَآتَيْتُم إِحْدَا هُنَّ قَنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوهُ مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهَنْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾^(٢).

فقال: «امرأة أصابت، ورجل (عمر) أخطأ».

لكن القول، إن الإسلام حرر المرأة من قيود الذل، والموان، والعبودية، والعادات الجاهلية الجائزة، ونقلها من حال إلى حال، ورفع منزلتها إلى درجة مساوية للرجل في الحقوق والواجبات، وربما أعطاها من الحقوق، وخفّ عنها من الأعباء (ال العبادات)، ما يفوق الرجل. كل ذلك قد لا يكون محل خلاف، وإنما محل الخلاف، هو إباحة أو مشروعية زواج الرجل من أكثر من امرأة حتى الأربع معاً. مع الإشارة إلى أن هذه المسألة، - أي مسألة تعدد الزوج والطلاق -، ما زالت من المسائل الهامة، التي تشغل بال بعض الباحثين المسلمين، ولا سيما المرأة المسلمة عامة، وهي محور بحثنا، بعدما توقف نظر الفقهاء، في هذه المسألة على ما استقر عليه رأي السلف. فما هو رأي السلف يا ترى في هذه المسألة؟ وما هو موقفنا؟

رابعاً: تعدد الزوج في الإسلام:

[١]

جاء في القرآن الكريم، قوله تعالى:

﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْواجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مُوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾^(٣).

وهذه الآية تفيد أن الزواج، ابتداءً، عقد دائم بين طرفين، غايتها: تأسيس أسرة، تسود طرفها: السكينة، والطمأنينة، والوحدة الروحية، بغاية التنااسل أو الإنجاب، وليس بغاية التلذذ أو اللهو. ومن المعروف أن الرسول محمد (ص) عندما تزوج من خديجة بنت خويلد، التي كانت تكبره بخمسة عشر عاماً، بقي عليها طيلة خمس وعشرين سنة، لم يتزوج غيرها إلا بعد وفاتها، وبقي لها في نفسه بعد ذلك، الأثر الأكبر.

(١) ج ٥، ص ٢. انظر أيضاً: صبحي الصالح، الإسلام ومستقبل المضمار، ص ١٦٠ - ١٦١.

(٢) سورة النساء، آية: ٤٠.

(٣) سورة الروم، آية: ٢١.

[٢]

﴿وَإِنْ أُرْدَتُمْ أَسْبَدَ الْزَّوْجِ مَكَانًا زَوْجًا وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُنَّا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُنَّهُ بِهَتَّانًا وَإِثْنًا مُبِينًا. وَكَيْفَ تَأْخُذُنَّهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخْدَنَا مِنْكُمْ مِيَثَاقًا غَلِيلًا﴾^(١).

وهذه الآية معناها، أن الإسلام يعتبر الزواج عقداً مقدسأً، ليس كسائر العقود القائمة على التبادل والمعاوضة. فهو عقد سامي، يقوم على ذكر اسم الله، وكتاب الله، وسنة رسول الله. أساسه: الرفق، والمودة، والرحمة، والتعاطف، والتشاركة، والأخلاق، والتضحية، والإنصاف، وتجنب الضرر... إلخ، وليس بيعاً وشراء. وقد اعتبره الله تعالى، ميثاقاً، وميثاقاً غليظاً، بين الزوجين فيما بينهما، من جهة؛ وبينهما وبين الله، من حيث الالتزام بموجبات التوحيد والإيمان، من جهة أخرى. وبهذه الصفة، فهو أقرب إلى فرائض العبادات منه إلى عقود المعاملات.

[٣]

﴿وَآتَوْا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبْدِلُوا الْخَيْثَ بِالْطَّيْبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَوْيًا كَبِيرًا﴾^(٢).

وهذه الآية تؤكد، ابتداءً، على أنه يجب على أولياء الأيتام أو أصحابهم (أقارب، قضاة، ولاء)، أن يحافظوا على أموال الأيتام، الصغار، أو الكبار السفهاء، الذين بلغوا دون رشد، رجالاً كانوا أم نساء، الموجودة بين أيديهم، وألا يتعرضوا لها بسوء؛ وأن ينفقوا منها عليهم ما داموا صغاراً، ويعطوها لهم عند البلوغ أو الرشد مع العقل. كما تعني استطراداً أو تاليأً، وجوب حماية الدولة أو المجتمع للإنسان اليتيم، الضعيف بيته، من الآخرين، سواء من ذوي قرابته أو وليه، الذين قد يطمعون بماله، ويستثمرون له لصالحهم، وينعنون عنه، أو يسيئون استخدامه لتحقيق أغراضهم، كذلك في التجارة، أو الزواج، أو الأكل، أو يضمونه إلى أموالهم بطرق احتيالية أو غير شرعية، ولا سيما إذا كان اليتيم لا يملك المستندات الشرعية، التي تؤكد حقه أو تحفظه. وخلاف ذلك، يكون الإثم الكبير، والأمر العظيم (الذنب)، والعقاب الشديد من قبل الله تعالى.

ويقال إن هذه الآية، نزلت في رجل من غطفان، كان في حوزته مال كثير لابن أخي له، يتيم، منعه عنه عند بلوغه . فذهب إلى النبي (ص) متظلاً من عمه، فنزلت. فلما سمعها العم، دفع إلى ابن أخيه، ماله، قائلاً: «سمعاً وطاعة الله ولرسوله، وأعوذ بالله من الحروب الكبيرة». وأخذ الأولياء يخافون من الحروب إن هم قصرموا في الأقساط في حقوق اليتامي ، وبدأوا يتحرجون من ولايتهم^(٣).

وعن عمر بن الخطاب، قوله: «إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة وإلي اليتيم، إن استغنىت واستعففت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف، وإذا أيسرت قضيت...»^(٤).

(١) سورة النساء، آية: ٢٠ - ٢١.

(٢) سورة النساء، آية: ٢.

(٣) انظر: الكشاف للزمخشري، ج ١، ص ٤٩٤ . وكذلك تفسير الطبرى، ج ٤، ص ١٨١ .

(٤) الكشاف للزمخشري، ج ١، ص ٥٠٢ .

﴿وَإِنْ خَفْتُمُ الْأَنْقَاصَ طَبَّا مَا فَانِكُحُوا مِنَ النِّسَاءِ مِنْهُ وَثَلَاثَ وَرَبَاعَ فَإِنْ خَفْتُمُ الْأَنْقَاصَ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلِكْتُ أَمْيَانَكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ لَا تَعْوِلُوا﴾^(١).

وقد جاء ذكر التعدد في الزواج حتى الأربع، أو جواز الزواج بأكثر من واحدة إلى أربع في الوقت الواحد، في معرض الكلام على اليتامي، ووجوب المحافظة على أمواالمهم والنبي عن التعدي عليها، وإلا كان الخوب الكبير (الذنب العظيم). مما يعني أن ولد اليتيمة إذا كان يخاف من نفسه الاعتداء على مالها، والتقصير في حقها، والإساءة إليها، أو عدم العدل في معاملتها عند الزواج منها، بإعطائهما مثلاً، مهر أمثلها من الحرائر الأغراب، نظراً إلى أنها وحيدة ضعيفة، لا أحد يدافع عنها أو يهتم لها، فعليه إلا يتزوج بها، لأن حرية الزواج متروكة له من غيرها حتى الأربع. وإذا كان الخوف يتعدى ذلك، إلى الشك في العدل بين الزوجات الأربع، أو الزوجتين، أو الثلاث، فعليه أن يتلزم بواحدة فقط؛ لأن ذلك أفضل من الجور العظيم. ولأن من يتخرج من الزواج باليتيمة خوفاً من الإثم في حال التعدي على مالها، أو التقصير في حقها، إذا ما تزوج بها، يجب أن يتخرج من الزواج بأكثر من واحدة، خوفاً من عدم العدل، في كل الأمور ومن جميع الوجوه.

وقد علل ابن عباس، الجمع بين اليتامي والنساء في هذه الآية، «للتشابه بالضعف»، «فأوصي الناس ببراعة العدل بين النساء، كمراعاته مع اليتامي»^(٢).

وعن الطبرى، قوله في تفسير هذه الآية: «اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك، فقال بعضهم: معنى ذلك، وإن خفتم يا معاشر أولياء اليتامي ألا تقسطوا في صداقهن فتعدولوا فيه، وتبلغوا بصداقهن صداق أمثالهن، فلا تنكحوهن، ولكن انكحوا غيرهن من الغرائب اللواتي أحالن الله لكم وطبيئهن من واحدة إلى أربع، وإن خفتم أن تغوروا إذا نكحتم من الغرائب أكثر من واحدة فلا تعدولوا، فانكحوا منهن واحدة، أو ما ملكت أميانتكم... فهو أدنى... أن لا تغوروا»^(٣).

وإذا كان البعض لا يرى، -لل وهلة الأولى-، أي ارتباط أو تلازم في المعنى، بين أول الآية الذي جاء على صورة «الشرط»، وهو الخوف من عدم العدل في اليتامي، وبين آخرها «الجزاء»، الذي يستفاد منه جواب بعيد عن طبيعة الشرط، وهو حرية الزواج من النساء حتى الأربع؛ فإننا نرى أن هذه الآية موجهة إلى أولياء الأيتام أو أوصيائهم، وهم المقصودون بها. وهي تعنى أنه إذا خاف ولد اليتيمة التقصير في حفظ حقوقها، وصحتها عند الزواج بها، كعدم إعطائهما صداق مثيلاتها من الحرائر الأغراب، وخاف التصرف بما لها للإنفاق على بنته، وأهواهه، أو زيجاته الأخريات، فعليه عدم الزواج بها، والزواج من غيرها، لا سيما وأن له حرية الزواج من غيرها حتى الأربع. وإذا خاف عدم العدل بين نسائه عند تعدد زواجه، سواء في الصداق، أو المأكل، أو الملبس، أو المسكن، أو الفراش، أو المعاملة، فيجب عندها الاقتصار على واحدة، لأن ذلك أقرب إلى العدل وأبعد عن الجور، أو الاكتفاء

(١) سورة النساء، آية: ٣.

(٢) (عن) أسعد أحد علي، تفسير القرآن المرتب، ص ٤٥٦.

(٣) تفسير الطبرى، ج ٤، ص ١٥٥ - ١٦٠.

بما ملكت يمينه، أي بما هو بحوزته من الإمام التي قد تكون واحدة أو أكثر، سواء كانت حيازته أمة مشركة غنمها أثناء الحرب بين المسلمين والكتار، أو أمة تملكها بالشراء، مع الملاحظة بأن هناك شروطاً محددة لنكاح المسلم من المشركة الغنية أو الأمة المؤمنة.

عن ابن عباس، في أسباب نزول هذه الآية (النساء: ٣)، أن الناس «كانوا يتزوجون عن أموال اليتامي، ويترخصون في النساء ويتزوجون ما شاؤوا، فربما عدلوا وربما لم يعدلوا؛ فلما سألا عن اليتامي، نزلت آية اليتامي: ٢ (وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى، أَيْضًا (آلِيَّةٍ ٣)، (وَمَعْنَاهَا)، فَكَذَّلَكَ، فَخَافُوا مِنَ النِّسَاءِ أَنْ لَا تَعْدِلُوهُنَّا فِيهِنَّ، فَلَا تَرْتَجُوهُنَّا أَكْثَرًا مَا يُكْنِكُمُ الْقِيَامَ بِحُقْنِهِنَّ، لِأَنَّ النِّسَاءَ كَالِيَّاتِمِيَّ فِي الْفُسْفُعِ وَالْعَجْزِ»^(١).

ويورد ابن كثير، كثيراً من الأقوال في شرح هذه الآية (النساء: ٣)، مفادها: أن الله قد أباح للرجل التعدد في زواجه حتى الأربع، وذلك «مَا لَمْ يَنْفَعْ الظُّلْمُ؛ فَإِنْ خَافَ ذَلِكَ، فَالإِبَاحةُ تَنْحَصِرُ بِوَاحِدَةٍ؛ أَوْ يَنْصُرُ التَّعْدُدَ إِلَى مَا مَلَكَ يَدَهُ مِنَ الْجُوَارِيِّ»^(٢).

[٥]

هل هذا يعني حرمة الزواج من أكثر من واحدة، وعدم صحته عند خلافة عدم العدل؟ يرى بعض العلماء، - ونحن نوافق على ذلك -، أن ظاهر الآية ٣ من سورة النساء، يدل على أن العدل، أو بالأحرى عدم خلافة العدل، شرط، لصحة عقد الزواج، ابتداءً. ولكن الفقهاء بصورة عامة، ومن كافة المذاهب الإسلامية، أقرروا الزواج المتعدد في جميع الحالات، دون التفات حتى لعدم الاستطاعة المادية، أو القدرة على الإنفاق، التي هي الأساس الذي يقوم عليه العدل. وقد استندوا في ذلك، إلى الفقرة الأخيرة من الآية ٣ من سورة النساء: «(ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعْوِلُوهُنَّا)، التي لا تفيدهم أي شرط من هذا القبيل، وإنما تفيده النصيحة والإرشاد، لتجنب الوقوع في الانحراف عن طريق الحق والعدل، والذي لا يعتبر من قبيل الإلزام الشرعي، وإنما من قبيل الاحتياط.

وإذا ما أثرنا أمام هؤلاء الفقهاء الذين أجمعوا على إباحة التعدد في الزواج حتى الأربع، الآية ١٢٩ من سورة النساء، التي تنص على عدم العدل بين النساء (التدرج في الأحكام)، ولو حرص الناس على ذلك؛ لأنه من المحال أن يسوئي الرجل دون زيادة أو نقصان، بين النساء، في النفس والمال، أي في الفراش، والنفقة، والمحادثة، والمالحة، والمحاكمة، والمؤانسة، والمرودة، والرحمة، والميل، والمحبة... الخ (تمام العدل وغايته). وقد ينتج عن التعدد، الصد ولهجران لواحدة دون أخرى، - وهذا ما يحصل غالباً -، بحيث تصبح كالمسجونة، أو المعلقة، لا هي بالطلقة ولا هي بالمتزوجة، فيتحطم قلبها، وتتعبر نفسها، وتقوم العقد النفسية في داخلها، مما يفيد التقيد في حرية الزواج من أكثر من واحدة، وإلغاء الرخصة في ذلك، بصورة غير مباشرة، إلا لسبب هام

«ولن تستطعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وإن تصلحوا وتنقوا فإن الله كان غفوراً رحيماً».

(١) تفسير القرآن المرتب (مراجع سابق): ص ٤٥٧ - ٤٥٨.

(٢) المرجع نفسه، ص ٤٥٨.

يرد العلماء بالتمييز بين مفهوم العدل الوارد في الآية ٣ من سورة النساء، والعدل الوارد في الآية ١٢٩ من السورة نفسها. فالشرط الوارد في الآية ٣، وهو الخوف من عدم العدل، ليس وارداً مورداً الإلزام الشرعي، وإنما هو وارد مورد الاحتياط؛ ويراد به العدل في الإنفاق والمعاملة بين النساء، في حين أن العدل الوارد في الآية ١٢٩، يفيد المحبة، والأثر في المشاعر، أو الميل القلبي إلى واحدة دون الأخرى، وهو ما لا يدخل تحت طاقة الإنسان وإرادته؛ لأن الإنسان لا يمكنه التحكم بمشاعره وعواطفه الفطرية. وتکلیف الإنسان ما لا يستطيع ولا طاقة له به، يدخل في حد الظلم. والله تعالى ليس بظالم للعبيد، ولا يكلف نفساً إلا وسعها، مما يستفاد منه أو ينبع شرعية التعدد في الزواج. والذهب خلاف ذلك، يؤدي إلى الحكم بحرمة التعدد حكماً. ناهيك عن أن شرعية ملك اليدين أو الإمام (أو ما ملكت أيمانكم)، التي تعني الاقرار بالتعدد اللامحدود في العلاقات الجنسية الحرة خارج نطاق العلاقات الزوجية الأسرية، يبرر صحة التعدد في الزواج، ولا يجعله مقيداً.

[٦]

ونحن نرى أنه إذا كان الفقهاء مجتمعين قولًا وعملاً على إباحة التعدد في الزواج حتى الأربع، فإن ذلك قد يدفعنا إلى التساؤل عنها إذا كان التعدد في الزواج، كملك اليدين، كالهما غير محمد، أو مقيد بعده؟ وذلك لأن عبارة «فانکحوا ما طاب لكم من النساء» الواردة في الآية ٣ من سورة النساء، صيغة تقييد «العموم»، برأي البعض، وألفاظ: «منثي وثلاث ورباع»، التي وردت بعد هذه الصيغة، هي ألفاظ معدلة بها عن التكرار، وقد ذكرت بعد صيغة العموم على سبيل المثال، لا الخصر أو التعين.

إننا نرى أن الإباحة في التعدد مضيقة أشد التضييق، وهي مشروطة بشرط القدرة على إقامة العدل بين النساء أو الثقة في القيام بذلك، وعدم الخوف من ذلك، سواء في الآية ٣، أو في الآية ١٢٩ من سورة النساء. والقول: إن الخوف من عدم العدل في الآية ٣، ليس وارداً مورداً الإلزام الشرعي، وإنما هو وارد مورد الاحتياط؛ وإن العدل الوارد في الآية ١٢٩، التي ختمت بالحث على الإصلاح والتقوى، لا طاقة للإنسان به، لأنه خارج عن نطاق إرادته وقدرتها، وإلا فإنه يدخل في حد الظلم من قبل الله تعالى للإنسان، لا معنى له، ولا يقنعنا؛ كون الله سبحانه وتعالى هو الذي يأمر بالعدل، والإصلاح عند الخطأ، والتقوى. ولو لم يكن العدل مطلوباً لذاته، لما أمر الله تعالى به. وقد يكون أمر الله تعالى بالعدل، إذا كان مستحيلاً على الإنسان تطبيقه، هو جعل الرجل يكتفي عن حرية واختيار، بزوجة واحدة فقط، إلا في حالة الضرورة. وإذا، فعند الشك في عدم العدل بين النساء؛ وعند معرفة زوجة واحدة فقط، لا يمكن أن يتحقق غالباً إلا الخلاف، والنزاع، والشقاق، والبغضاء، والعداء، وأن التعدد في الزواج لا يجب أن يتحقق غالباً إلا الخلاف، والنزاع، والشقاق، والبغضاء، والعداء، والغيرة بين الزوجات وبين أولادهن، كما نلاحظ، يجب عندها الاقلاع عن التعدد، والاكتفاء بزوجة واحدة، وذلك لدرء المفاسد وتجنب الشرور والآثام؛ لا سيما وأن كثرة العيال قد توقع الرجل في ضائقة مالية هو في غنى عنها... اللهم إلا عند الضرورة والحاجة المعللة، كان تكون الزوجة مريضة، أو عاقراً، أو ناشزاً، أو شرسة الطباع، أو سيئة الأخلاق... إلخ، وعندما يصبح التعدد أمراً مباحاً ومشروعاً، ولا أحد يستنكره أو يعترض عليه، بل بالعكس من ذلك، قد يشجعه الآخرون ويباحه الشرع.

«فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم»^(١).

حتى إن الشيخ محمد عبد ذهب إلى حد القول، بأن «تعدد الزوجات، حرام قطعاً عند الخوف من عدم العدل». داعياً العلماء، ولا سيما منهم الختفية، إلى «الاجتهاد في هذه المسألة، للوصول إلى تحريم التعدد»^(٢). وهو يرى أنه في عصرنا هذا، الذي تبدل فيه أخلاق المسلمين، وتغير إيمانهم، «فلا سبيل إلى تربية الأمة مع فشو تعدد الزوجات فيها»^(٣). مع الملاحظة أن بعض الفرق الإسلامية، كالمعزلة، ذهباً إلى حد تحريم التعدد في الزوجات، لعدم إمكان العدل بينهن من قبل المعدد.

وإذا كان الأمر كذلك، وإذا كنا نرى أن معظم الناس العقلاء، يستنكرون التعدد بغير وجه حق، أو ضرورة، أو سبب، فلا شيء يمنع الفقهاء من إعادة النظر في مسألة التعدد، ولا سيما إذا كان من شأنه إلحاق الضرر بالبعض (زوجة، أولاد)، وقيام مفسدة من جراء ذلك، سيما من قبل القادر ماديًّا على التعدد، كما هو حال بعض الملك، والأمراء، والأغنياء، أو بعض الجهال من الناس البسطاء الفقراء، الذين يسعون إلى دفن فقرهم، وعزوزهم، وستر عقدتهم وفشلهم، بالإقبال على نهب الملاذات والتعدد في الزواج. ونحن نستند في هذا، إلى القاعدة الشرعية، التي تنص على أن: وجوب درء المفاسد مقدم على جلب المصالح؛ وكذلك على وجوب دفع الضرر أو منعه، استناداً إلى القاعدة الشرعية: «لا ضرر ولا ضرار».

مع الملاحظة هنا بأن كلمة «الضرر»، التي تطلق على الزوجة الثانية، متأتية من الضرر الذي يلحق بالزوجة الأولى من جراء التعدد. (الضررتان: امرأتان لرجل واحد، كل واحدة منها، تسمى: ضرة، للأخرى). فضلاً عن أنها نرى، أنه إذا كانت الآية ٢١٩ من سورة البقرة: «يسألونك عن الخمر والمسر قل فيها إثم كبير ومنافع للناس، وإنها أكبر من نفعها، ويسألونك ماذا ينفقون، قل العفو، كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون»^(٤)، كافية بحد ذاتها، - حتى بدون نسخها بالأية ٩٠ من سورة المائدة -، للحكم من قبل العقل، بضرورة تجنب الخمرة والابتعاد عنها، للنجاة من الإثم؛ فإن الآية ١٢٩ من سورة النساء التي تنص على استحالة العدل بين النساء، ولو حرص الزوج المعدد على ذلك، تجعل العقل يحكم بوجوب الابتعاد عن التعدد في النساء، إلا للضرورة، كون الضرورات تبيح المحظورات، حتى في الخمرة.

إن تبرير البعض، جعل الحد الأقصى للتعدد بأربع زوجات، بالقول، حتى يتمكن الرجل، - إذا رغب في ذلك -، من اقتناء المرأة الطويلة، والقصيرة، والنحيفة، والبدنية؛ أو المرأة البيضاء، والسوداء، والشقراء، والصفراء؛ أو المرأة ذات المال، والجهال، والجاه، والذين^(٥)؛ أو حتى يشيع «حاجة ذاتية»، دون إشباعها «الحالة النفسية المعقدة»، و«التعدد في العلاقات غير الشرعية»^(٦)؛ أبعد

(١) سورة البقرة، آية: ١٧٣.

(٢) تفسير القرآن، ج ٥، ص ١٧٠.

(٣) م.ن.، ص.ن.

(٤) د. محمد حسين الزهراني، نظرات في تعدد الزواج، ص ٥٥.

(٥) محمد حسين فضل الله، من وحي القرآن، الحلقة ٧، ص ٥١.

ما يكون عن المعقولة العقلية والفهم الصحيح لمعنى الدين، ومبادئه ومقولاته، وللتعدد الذي كان ظاهرة اجتماعية مرضية وقت نزول الإسلام. ونحن إذا سلمنا بهذا التبرير البهيمي، وبيان بعض الرجال، - الذين يفترض فيهم الإيمان الصحيح والتقوى -، لا تشبع بهميتهم وأنانيتهم، امرأة واحدة، فإن الأمر قد ينسحب أيضاً على بعض النساء أو الزوجات، اللوaci لا تشبع رغبتهن الجنسية، زوجة واحدة، ويرغبن بالطلاق من أجل ذلك، وللتدعيع، كما الرجال؛ وإن أصيروا بحالات نفسية معقدة، أو أقاموا خفية علاقات غير شرعية... .

فضلاً عن أننا نتساءل عما يفعل المفسرون، الذين لا تشبع احتياجاتهم الذاتية الطبيعية، امرأة واحدة، ولا يستطيعون الزواج من أخرى، والعدل في النفقه على غرار أمثلهم، من الموسرين؟ كما نتساءل عن هؤلاء الرجال، الذين يودون الزواج لأول مرة، ولا يملكون المال، الذي يتحقق أمامهم، ويشبع رغباتهم؟ وبالمقابل، فإننا نسأل العلماء القائلين بشرعية التعدد دون شرط، عن مدى شرعية عقود الملك، والأمراء، والأغنياء، الذين يملكون المال الكافي لكي يعذدوا في زواجهم كل يوم، - وبعضهم يفعل ذلك تقريباً -، وهم أبعد ما يمكنون عن الإسلام، والإيمان، والتقوى؛ والذين إذا أسرفوا في أهوائهم وشهواتهم، لحوّلوا المجتمع الذي يعيشون فيه، إلى بؤرة فساد وشهوات، وأكثريّة النساء إلى ثبات، يصعب زواجهن من جديد؟ أليس في مثل هذا الأمر، إذا حصل، تعسف في استعمال حق، مكرهه أصلاً من قبل الشارع: إن أبغض الحال إلى الله: الطلاق؟

إن التكاليف الشرعية شرعت لصالح المكلفين. ومصالح المكلفين ليست دنيوية فقط، وإنما هي أخرى أيضاً، ليكون المكلف من أهل النعيم لا من أهل الجحيم. والأمور المباحة لا تعني الإسراف منها والتهاك عليها، مما يخرج الإباحة عن الغاية المتداخة منها. والمقاصد التي توجه المجتهددين في استنباط الأحكام الشرعية، قائمة على الاحتياط والتحرز، مما قد يكون طريقاً إلى مفسدة. ولذا، فإذا كان مبدأ التعدد في الزواج مباحاً في الأصل، فلا يجب التعسف في استعمال هذا الحق، وإلحاد الفرر بالغير. فالعبرة ليست بالفعل ذاته، وإنما بالنتيجة المترتبة عنه: منفعة أو مضر. يعني أن الفعل بحد ذاته إذا لم يكن يتصف بصفة الوجوب أو النهي، فإنه لا يلزم من ذلك، حق الفاعل في الإقدام عليه؛ بل لا بد من النظر إلى النتائج المتأتية عن الفعل؛ فإذا كان لا يلحق أدنى ضرر بالغير، فلا ضير على الفاعل من الإقدام عليه، وإنما فالواجب تجنبه احتياطاً واحترازاً.

يقول الله تعالى في كتابه الكريم:

«وَعَاشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرِهُوْهُنَّ شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا»^(١).

ويعنى ذلك، أن على الزوج أن يحسن معاشرة زوجه بالقول، والنفقة، والمسكن؛ فإذا كرهها، فله أن يصر عليها، فلعل الله يرزقه منها ذرية صالحة.

يجب علينا أن ننظر إلى المسألة انطلاقاً من المصالح والمفاسد، والواقع الموضوعي المعاش، لا سيما من ناحية المشاعر السلبية، التي تقوم بين الزوجات، والتي تتعداها إلى الأولاد، على صورة مشاعر عدوانية، ضد الأب، لإهمال بعضهم والعناد بالآخر؛ وكذلك فيما يريده الله تعالى للزواج من سكينة،

(١) سورة النساء، آية: ١٩.

وثبات، واستقرار، وطمأنينة، ومودة. فضلاً عن أن الرخصة في التعذر، موقوفة على شرطين متقابلين من الخوف بعدم العدل. الشرط الأول: هو الخوف من عدم العدل في أمور وأموال اليتامي. والشرط الثاني: الخوف من عدم العدل بين الزوجات عند الزيادة على الواحدة إلى الأربع.

[٧]

الزواج . . . ملك اليمين:

كما نرى أن ملك اليمين، لا يعني البهيمية والإسراف في التمتع بالجواري أو الإمام المملوكة. فالإسلام دين العدل، والحرية، والإخاء، والمساواة، والاعتدال. وقد نص القرآن في أكثر من آية منه، على فضائل الاعتدال، لتخليص الموالي والإماء من أسر العبودية. لقد شرع الإسلام رق الحرب بغية الردع عن الشرك والكفر، والترغيب في اعتناق الإسلام. وقد كرم الإسلام الإنسان: الرجل منه والمرأة على حد سواء، ولا تجوز معاملة النساء المملوکات، - وهو شيء نادر في يومنا هذا، إن لم يكن قد صار في طي الزمان (رق الحرب) -، معاملة البهائم والسلع، والتمتع بهن، والله معهن، دون حسيب أو رقيب. وإنما نرى أن ما قد يسري على الحرائر يمكن أن يسري عليهم لمنع الفساد والإفساد، ورفع الشعور بالاحتقار، أو الدونية، أو الأذلال هؤلاء.

فضلاً عن أن التشبيث بالإيان بـ «رق الحرب» ليس في مصلحة العرب أو المسلمين، اليوم، لا سيما في حروبهم مع أعدائهم، وعلى رأسهم إسرائيل. ملاحظين أن الفقرة الأخيرة من الآية ٣ من سورة النساء: «ذلك أدنى ألا تعولوا» التي يفسرها الإمام الشافعي، بكثرة العيال، أي كثرة النساء والأولاد، والخوف من ذلك عند عدم الاستطاعة المالية، وما يتبع عن ذلك من متابعة، قد تعني ضمناً مساواة الإمام بالحرائر، كزوجات؛ لأن لا شيء يمنع الإمام من الحمل والولادة، وإن كان الأصل في الإمام، التسري بهن، ومظنة لقلة الولد، وعدم التراوّد والتنااسل كما في الزواج. والجدير بالذكر، أن زوجة الملك الناصر بن قلاوون: طغاي (- ٧٧٤ هـ)، كانت جارية، أعتقها وتزوجها، وعظم شأنها، لا سيما حينها تسمّ ولدها العرش. وقد أسست مدرسة للعلوم الدينية على مذهب الشافعي، وأبي حنيفة، في محلة باب زويلة بالقاهرة.

مع الإشارة إلى أن الآية ٢٥ من سورة النساء، تحض على الزواج من الإمام المؤمنات بعد استئذان أهلهن ودفع المهر لهن، عند الافتقار إلى المال اللازم للزواج من حرة، ولا تعتبرهن «الأية»، أدنى مرتبة في الأدبية والدين، من الحرائر.^(١)

«ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمِنْ مَا ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات والله أعلم بآيمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن بآذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخذان فإذا أحصنْ فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ذلك لمن خشي العنت منكم وأن تصبروا خير لكم والله غفور رحيم».

(١) من وحي القرآن (مرجع سابق)، الحلقة ٧، ص ١٢٨.

مع الملاحظة، بأن الحديث عن نكاح الإمام أو التسري بهن، - سواء كان مؤمنات أو غير مؤمنات -، وأحكامه، أصبح من الماضي؛ لأن الرق (رق الحرب) لم يعد موجوداً اليوم. والإسلام في جوهره لا يعترف بالرق والعبودية. وهو قد جاء للقضاء على آفة الرق، بالحث على العتق، موجداً السبل الكثيرة التي تؤدي إلى ذلك: كفارة، مكتابة، فداء، استيلاد الأمة، مما يتافق وغاية الإسلام الإنسانية، من إقامة مجتمع عدل، وإخاء، وحرية، ومساواة، بحيث يكون الإنسان، كل إنسان، دون تمييز بين ذكر وأنثى، وإنسان وآخر، خليفة الله في أرضه.

﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَمْيَانِكُمْ، وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَتْمُ إِيمَانَكُمْ، فَكَفَارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْاسِطِ مَا تَعْمَلُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسْوَتِهِمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ، فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، ذَلِكَ كُفَّارَةُ أَمْيَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ، وَاحْفَظُوا أَمْيَانَكُمْ، كَذَلِكَ يَبْيَنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لِعَلَّكُمْ تَشَكَّرُونَ﴾^(١).

﴿وَمَا كَانَ لَمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا، وَمَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٍ مُسْلِمَةٍ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصْدِّقُوا، إِنَّ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيَانَقٌ، فَدِيَةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَّامُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ تُوبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمًا﴾^(٢).

**﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنْنَ وَلَا مِنْ أُمَّةٍ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجِبْتُمُوهُمْ﴾^(٣).
وإذا كان الإسلام لم يلغ الرق دفعه واحدة، لأن الرق كان ظاهرة اجتماعية واقتصادية سائدة؛ ولم «يجد من الحكمة لسلامة التشريع، أن يبادر إلى إلغائه دفعه واحدة»^(٤)؛ فكذلك الحال، - بنظرنا -، بالنسبة للتعدد في الزوجات، الذي كان ظاهرة اجتماعية عامة، ولم يجد من الحكمة لسلامة التشريع وقوله، أن يبادر إلى إلغائه دفعه واحدة، بصورة مباشرة.**

[٨]

إننا ندعو الفقهاء إلى النظر بمجدداً في مسألة التعدد في الزواج، ولو لوج بباب الاجتهاد فيها، الذي يمكن أن يصل بها إلى سد باب التعدد أو التحرير، إلا للضرورة القصوى (مرض، جنون، عقر، عيب خلقي داخلي، نشاز، سوء أخلاق... إلخ)، وذلك بالتوسيع مثلاً في باب شرط المخافة أو الخوف النفسي، الذي يمكن تفسيره بمجرد شك الرجل أو توقعه عدم العدل بين الزوجتين فأكثر؛ والظن بأن إقامة العدل وجريانه من قبل الإنسان، أشبه بالمحال؛ على اعتبار أن إباحة التعدد موقوفة على شرط العدل المادي كما القلب، وعدم الجور؛ مستنتدين في ذلك عملياً، إلى ما هو ملاحظ في معظم الأسر، إن لم يكن كلها، التي تضم أكثر من زوجة واحدة، وما يسودها من شقاق، ونزاع، وخصام وعداء... .

(١) سورة المائدة، آية: ٨٩.

(٢) سورة النساء، آية: ٩٢.

(٣) سورة البقرة، آية: ٢٢١.

(٤) من وحي القرآن (مراجع سابق)، الحلقة ٧، ص ٦٤.

إلخ، ولا سيما بين الأخوة، وخصوصاً عندما يميل الأب إلى بعضهم دون الآخر، فيميزه عن إخوته بالمعاملة، أو باليراث، بطريق غير شرعية، فيقع في المعصية والإثم فيما يتعلق بالأنصبة الشرعية المفروضة والمعينة من قبل الله تعالى؛ ومستندين كذلك، إلى حكم الشرع نفسه، الذي يعطي المرأة حق الاحتفاظ بالعصمة بيدها، أو أن تكون وكيلة عن الزوج في طلاق نفسها، إن هي اشترطت ذلك في عقد الزواج، خوفاً على نفسها من الزوج عليها، أو التعدي على مالها، أو إساءة معاملتها أو معاملتها، أو الامتناع عن الإنفاق عليها، أو إجبارها على ترك عملها، أو منعها من زيارة أهلها، أو ضررها... إلخ. وكذلك، حق المطالبة بفسخ الزواج في حال إصابة الزوج بالعجز الجنسي التام، أو غياب الزوج لمدة طويلة من الزمن (نفي الرسول عن غياب الرجل عن زوجه أكثر من أربعين يوماً)، أو إرغامها على ارتكاب فعل محرم من محارم الله.

فضلاً عن عدم جواز نكاح أمة لمن تحته حرة، برأي أبي حنيفة وغيره؛ أو لعدم موافقة الزوجة ابتداءً، على ذلك. فقد جاءت إلى علي بن أبي طالب، امرأة قاتلة: «إن زوجي وقع على جاري بغير أمري». فقال للرجل: ما تقول: قال: «ما وقعت عليها إلا بأمرها». فقال علي: «إن كنت صادقة رجته، وإن كنت كاذبة، جلدتك حد القذف»^(١). كما يروى عن علي بن أبي طالب، وعمر بن الخطاب، موافقتهما على الرأي القائل، بأنه إذا أحل الله للرجل الزواج حتى أربع، فمن حق المرأة على الزوج، أن يأتيها كل أربعة أيام، فلا يهم لها بحجة انشغاله في الصيام نهاراً، والصلاة ليلاً، «ولَا وجب على ولـي الأمر أن يطلقها»^(٢).

إننا نرى أن معظم الذين يعذدون في زواجهم اليوم، في ظل غياب الدولة الإسلامية، هم غالباً من عامة الناس البعيدين عن اليسر، والإعيان، والتقوى، الذين لا يعرفون شيئاً عن الدين وحقيقة الإسلام؛ والذين يلتجأون إلى التعدد لدفن همومهم وألامهم، وإحباطاتهم، أو تناسيها، فيفسدون المجتمع بسلوكهم، وكثرة نسائهم وأولادهم، مما يطرح التساؤل عن مدى شرعية عقودهم أصلاً، ولو من الناحية الإنسانية والاجتماعية البحتة، فضلاً عن الناحية الشرعية؛ ووجوب تحري العلماء أو القضاة عن مدى حاجة الإنسان إلى التعدد وضرورته. لأنه إذا نتج عن أي أمر، مفسدة في زمن، لم تكن له في زمن آخر، فالواجب تغيير الحكم تبعاً لتغير الواقع. وهذا ما نسميه: بالفهم الاجتئاعي للنص، وسد الذرائع على الإنسان أمام الفساد، للمصلحة العامة والخاصة على حد سواء، فضلاً عن وجوب تقديم المصلحة العامة على الخاصة.

ولنا من تاريخ الصحابة الأوائل، ما يدلّ على ذلك. فالإمام علي بن أبي طالب، بدأ الحكم القاضي بعدم تضمين الصناع، كالخدادين، والنجارين، والخياطين، لافتراض الأمانة فيهم أصلاً، وقال بتضمينهم ما لم يقم الوارد منهم البينة على أنه لم يتعدّ على ما بين يديه من أمانة. وقد فعل ذلك،

(١) عبد الرحمن الشرقاوي، علي إمام المتدين، ص ١٠٨.

(٢) المرجع نفسه، ص ١٢٢.

عندما رأى قلة الحبطة والورع عند الناس في حفظ الأمانات، مما يؤدي إلى نشوء المنازعات والعداوات. وال الخليفة الثالث عثمان بن عفان، بدل حكم الرسول (ص)، الذي نهى عن التقاط ضوال الإبل، وأوجب التقاطها وبيعها، فإذا عرف صاحبها، أعطي ثمنها، وذلك عندما رأى الفساد قد دب في أخلاق الناس، وبدأت أيديهم تتدلى إلى الحرام. وفي عهد التابعين والأئمة الفقهاء، حكم العلماء برد شهادة الآباء لأبنائهم والعكس، والأخ لأخيه، والزوج لزوجه، بعد أن كان ذلك مقبولاً^(١)، وذلك لما ظهر من فساد في أخلاق الناس، وحدوث زور في شهادات هؤلاء.

ولذا، فنحن لا نميز بين حرمة عارضة وأخرى غير عارضة فيها يتعلق بصحبة عقد الزواج، ابتداءً، بالنسبة إلى المعدّ الذي يخالف منذ جريان العقد، عدم العدل بين الزوجتين، أو يشك في ذلك من نفسه؛ لأنه لا معنى لقولنا: بأن المعدّ قد يخالف الظلم وعدم العدل، فيتزوج؛ وقد يظلم ولكنه قد يتوب، فيعدل. فزواج ابتداؤه شك الرجل في قدرته على العدل بين النساء، يطال صحة العقد في الصميم، ابتداءً. إن على الراغب في التعدد، ابتداءً، واجب تفحص نفسه، وأحوالها، وقدراتها، وإمكانياتها، فإن لم يأنس من نفسه القدرة على القيام بواجباته، والتزاماته الشرعية على اختلافها، والعدل بين النساء في النفس والمآل، فعليه الالقاء عن ذلك، والاكتفاء بواحدة.

[٩]

إن التعدد في الشريعة ليس من الواجبات ولا من المستحبات؛ وإنما هو جائز ومشروع حاجة ماسة، ومصلحة خاصة؛ ولا يمكن الاحتجاج به للنيل من الشريعة والدين؛ وإنما يجب الاحتجاج بالشريعة والدين على الناس الذين يسيئون فهم الدين، ويفسرون الشريعة وفق مقاصدهم وأهوائهم، لافين النظر إلى الآية الكريمة:

﴿فَمَنْ أُضْطُرَ غَيْرَ بَاغِ وَلَا عَادَ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(٢).

وكذلك إلى الأحاديث النبوية الشريفة:

«إن أبغض الحلال إلى الله الطلاق».

«لا ضرر ولا ضرار».

مع الإشارة إلى أنها في رأينا هذا، لانساق دفاعاً عن الدين بوجه خصومه من المستشرقين أو المغرضين، الذين ينتون الإسلام بالشهوانية والبهيمية، وإنما نظر في هذه المسألة، أي مسألة التعدد، من المسلمين من كل ذلك، ما عدا النظر العقلي، وتحسين العقل وتقييمه، والاجتهد الشرعي، لافين النظر إلى حرية العلاقات الجنسية في الغرب لكل من المرأة والرجل على حد سواء، والعلاقات الجانبيّة غير الشرعية التي تقوم أحياناً بين طرف الأسرة وأخرين؛ مذكرين بأن مجلس العموم البريطاني أقرّ منذ عدة

(١) استناداً إلى الآية: ﴿وَإِذَا قَلَمْ فَاعْدَلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى...﴾.

(٢) سورة البقرة، آية: ١٧٣.

سنوات، شرعية اللواط بين الجنس الواحد، وعمت الفرحة قلوب الملايين الإنكليز لهذا الانجاز البشري الحضاري الهام، الذي نعوذ بالله والعقل منه، ومن شر نتائجه التي بدأت بالظهور.

خامساً - السنة للتعدد:

إذا كان البعض يرى في سنة النبي (ص) وصحابته، مندوحة للتعدد؛ فإننا نقول بأن النبي (ص) بقي على خديجة بنت خويلد، زوجته الأولى، خمساً وعشرين سنة، حتى وفاتها، بالرغم من أنها كانت ثياباً، وتكبره بخمسة عشر عاماً. و Zigahat ، وهو في سن الثالثة والخمسين، وهو سن تضعف فيه القوى الجنسية، عادةً، بعد خديجة، بثلاث سنوات من وفاتها، وكلهن ثيابات، أو أرامل، أو مسنات^(١)، ما عدا عائشة، كانت بغایات إنسانية (من أجل الأيواء، أو جبر المخاطر، نتيجة قتل ذويها)، أو سياسية (من أجل تخفيف عداء أسرهن، وعشائرهن، وتأليف قلوبهن)، أو تعليمية (من أجل تعليم نساء النبي بعض الأحكام للمؤمنات)، أو شرعية، من أجل تبيان أحكام الشرع، كما هو حال زواجه بابنة عمته: زينب بنت جحش الأسدية، بعد طلاقها من زيد بن حارثة، الذي كان يعرف بـ زيد بن محمد، قبل تحريم الإسلام بدعة التبني، فلا يكون على المسلمين حرج في أزواج أدعيائهم إذا ما قضوا منها وطراً. وهي ما زالت تعلمها دون أن تتعلم للأسف، بأنه لا فرق بين امرأة ثياب وأخرى بكر، بحيث يشجع طالب الزواج بوجهه عن الأولى، ويقدم على الثانية، كما هو سائد في عصرنا؛ وكان من يتزوج ثياباً يرتكب إنماً أو جريمة بنظر أهله والمجتمع بعامة.

هذا فضلاً عن أن طريقة معاملة الرسول (ص) لنسائه، وعدله التام بينهن، وحرصه على نيل رضاهن الشرعي في كل ما يقدم عليه، ويقوم به، كاستذانهن في تحرير عائشة له في بيتها، أو في قضاء آخر أيامه عندها، لا يمكن لأي إنسان آخر مجاراته فيها، وقبول النساء بذلك؛ لأن هذا ما يتنافى وطبائع النساء.

ثم إن التعدد بالنسبة إلى النبي (ص)، الذي توفي عن عشر زوجات، هو من الخصوصيات التي اختص الله بها رسوله، دون أن نعرف الحكمة من ذلك، اللهم إلا ما ذكرناه من تعليم، وتشريع، واجتماع، وسياسة. وإذا ما أحل الله لرسوله، الإبقاء على زوجاته بعد نزول آية التعدد، التي تحصر العدد بأربع زوجات فقط، فذلك حرصاً على مكانتهن وكرامتهن، كأميات للمؤمنين، يحرم الزواج بهن من بعده.

﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم... وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً إن ذلكم كان عند الله عظيم﴾^(٢).

والجدير بالذكر، أن رواة السنة النبوية يحدّثوننا عن غضب الرسول (ص) على بني هشام بن المغيرة، الذين استأذنوه في تزويج ابنتهم لعلي؛ لأن ذلك يؤذني فاطمة ابنته، وما يؤذني فاطمة، يؤذيه.

(١) كان عمر سودة بنت زمعة، الزوجة الثالثة للرسول (ص)، قرابة السبعين سنة. (الطبرى، السمعط الشمين في مناقب أمهات المؤمنين، ص ١٠١ - ١٠٣).

(٢) سورة الأحزاب، آية: ٦ وآية: ٥٣.

روى البخاري عن مسور بن حزم، قال: سمعت رسول الله يقول وهو على المنبر: «إن بني هشام بن المغيرة استأذنوا في أن ينكحوا (ابنهم) علي بن أبي طالب، فلا آذن، ثم لا آذن، إلا أن يرید ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنته، فإنما فاطمة بضعة مني، يرببي ما أرابها، ويؤذبني ما آذاها».

إذا كان تاريخ بعض الصحابة الأوائل، قد عرف التعدد، فربما كان ذلك حاجة أو ضرورة. مع العلم بأن إيمانهم الكامل، وورعهم التام، كان من القوة والثبات بحيث يمكنهم من العدل بين النساء، وعدم الجور عليهم. وشتان ما بين ما عليه المسلمون اليوم، من نقص في الإيمان، وقلة في الورع، وإقبال على الدنيا، وما كانوا عليه في الماضي الغابر، من زهد وتقوى. ملاحظتين بأنه في الوقت الذي يعود فيه الإسلام إلى حكم الحياة العامة من جديد، ويعود المسلمين: نساء ورجالاً، إلى الإسلام الصحيح، والإيمان الحقيقي، من ورع، وزهد، وتقوى، ورضي، وتوكل، وتسليم... إلخ، عندها لن يكون مثل هذه المشكلة من وجود إلا فيها ندر. إذ سوف لن يجد الرجل المتزوج الراغب في التعدد، مسلمة مؤمنة تقبل به على غيرها، كي لا تقع في الإثم، فتضل عن الغواية والعقد، من نفسه، ميلاً جائعاً للتعدد، وهو يخاف عدم العدل والجحود الكبير، ويرى الله نصب عينيه في كل خطوة من خطواته، ناشداً مرضاته، ساعياً إلى نيل نعيمه وثوابه في الآخرة. مع الملاحظة أن علي بن أبي طالب اكتفى بفاطمة زوجة واحدة، ولم يعدد في زواجه إلا بعد وفاتها، كما الرسول الذي لم يُعد إلا بعد وفاة خديجة، ولغایات شرعية.

إذا كنا ندعو الفقهاء إلى النظر في تعسف الرجل في استعمال حقه الشرعي في التعدد في الزواج حتى الأربع معاً، لحياته من نفسه، وأهواهه، وشهوهاته، أصلًا؛ فإننا ندعوه في المقابل أيضًا، إلى أن يكون للزوجة، كامل الحرية، في طلب الطلاق، عند زواج الرجل عليها، ولو لم تشرط ذلك في العقد، ابتداءً؛ بحيث يكون لها الخيار بالقبول أو الطلاق، عند التعدد عليها من قبل الزوج، وتنعدم عندها مشاعر المهانة والذلة والقهر بعد قدرتها على فعل أي شيء إزاء سلطان الزوج وتصرفه.

إننا نلاحظ أن الرجل الجاهل، أو البعيد عن الإيمان والإسلام، كثيراً ما يتصرف في استعمال حقه الزوجي، وسيء معاملة الزوجة لأسباب شتى غير شرعية، يصعب إثباتها من قبل الزوجة أمام المحاكم الشرعي. حتى إننا على علم ببعض الحالات الشاذة من العلاقات الأسرية التي يعامل الزوج فيها زوجته: الطبية، أو القاضية، أو الأستاذة الجامعية... إلخ، معاملة قاسية ووحشية، تذهب إلى حد الضرب الموجع، المكسر للعظم، دفعت الزوجة لصعوبة تحقيق طلبها بالطلاق، إلى الإقدام على الانتحار، أو التفكير في تغيير دينها واعتناق دين آخر، على ذلك، -بزعمها-، مخلصها من الرابطة الزوجية القهريّة.

إن مسوغات حصر حق الطلاق بالزوج فقط، ما لم تشرط الزوجة في أصل العقد، بحقها في ذلك، مسوغات لا تثبت أمام النظر العقلي والواقعي، ولا سيما عند الضرب المدمي أو المكسر للعظم؛ ولأن المرأة هي أكثر من الرجل غيرة على الاحتفاظ بمنزلها الزوجي وأسرتها، ونادراً ما تفرط بزوجها وأولادها في سبيل عاطفة عابرة. إننا نرى أن المرأة هي التي تمانع غالباً بالطلاق (عاطفة الأمة، وخوفها من حرمانها من أولادها)، والرجل هو الذي يقدم عليه، فيهدم بيته ويشرد

أولاده، والمرأة لا حول لها ولا قوة في ذلك. كما أن المرأة العاملة في عصرنا الحاضر، تشارك الرجل بصورة فعالة في تحمل أعباء البيت المادية، وتقوم بكل مستلزماته الداخلية من كنس، وطهي، وعناية بالأولاد... إلخ. والمساواة في الأدمية، تقتضي اعطاءها حق الطلاق كما الرجل، أو على الأقل، - بنظرنا - التوسيع في الحالات التي تجيز للمرأة حق طلب الطلاق، عند الضرب الموجع، أو الابتزاز المادي... إلخ، وعدم التعقييد أو المغالاة في أدلة الإثبات، وإجراءاته الطويلة، سيفاً وأن الآية ٣٤، من سورة النساء:

﴿الرجال قوامون على النساء مما فضل الله بعضهم على بعض وما انفقوا من أموالهم﴾.

لا تشير صراحة في معناها، إلى حصر حق الطلاق بالزوج.

إن عقد الزواج، - في الأصل -، هو عقد إيجاب وقبول بين طرفيه، لا عقد إذعان وإكراه. فإذا ارتفع القبول لسبب ما، وحل النفور والكره والشقاوة بين الزوجين، وأصبحت الحياة بينهما صعبة أو مستحبة، فيجب أن يكون لكل منها، الحق في الطلاق، وليس حصر هذا الحق في يد الزوج فقط، وإعطاء الزوجة الحق في طلب الطلاق، من القاضي أو الحكم الشرعي... على أن الزوج المؤمن الذي يعتز بإيمانه، وكرامته، وعدم معصيته للخالق، أو ظلمه لأخيه المؤمن، عليه أن يبادر إلى تسريح زوجه بإحسان، حالما تطلب منه ذلك بإصرار، وتكاشهه بدخلية نفسها، ونفورها منه، وصعوبية أو استحالة الحياة بينهما، وإلا يقوم التساؤل الجاد، حول مدى صحة إيمانه، وعدله، وكرامته، وعزمه، نفسه، ونواباه..

وأخيراً، إذا كان الشرع لا يجيز مساواة المرأة بالرجل في حق الطلاق، بسبب أن الرجل هو المسؤول عن شؤون المنزل وإدارته، وبالتالي، لا يمكن للفقه أو الاجتئاد عمل شيء في هذا المضمار؛ فلا مندوحة لنا في هذه الحال، من أن ندعو جميع النساء، إلى أن يشتريطوا في عقد الزواج، - ابتداء -، أن يكن وكلاً عن الزوج في طلاق أنفسهن (عند المسلمين الشيعة)، أو أن تكون العصمة بأيديهن (كما عند المسلمين السنة). مع الملاحظة، أن جواز هذا الشرط في العقد، ابتداء، دليل برأينا، على أن لا شيء في أساس الشريعة، يمنع من مساواة المرأة بالرجل، بالنسبة إلى حق الطلاق؛ على أن (الشيخ) محمد عبده، الذي وصل إلى مشيخة الجامع الأزهر، في القرن الحالي، كان يدعو صراحة، إلى منع المرأة حق الطلاق، على غرار الرجل.

أضواء على الشورى في النص القرآني

١ - تمهيد

شهد العالم العربي والإسلامي منذ القرن التاسع عشر وحتى منتصف هذا القرن، نهضة فكرية تحررية، من الاستعباد التركي، والاستعمار الغربي، والتعصب المذهبى، والتناحر الطائفى، قادها كوكبة من العلماء المفكرين، الداعين إلى بirth الإسلام من جديد، والتوفيق بين الدين الإسلامي والعلم الحديث، حتى تتمكن الشعوب الإسلامية من اللحاق بركب الحضارة العالمية، ومسيرة متطلبات العصر الحديث، بعدما غابت شمس الحضارة العربية الإسلامية عن الشرق، منذ العصر المملوكي سنة ١٢٥٠ م، وخيم الظلام والتخلف مع الحكم التركى العثمانى، الذى بدأ سنة ١٥١٧ م. وقد وهبوا الشرق الإسلامي والعربي حياتهم، للدفاع عنه والانتصار له، بوجه استبداد الحكم العثمانى، والاستعمار الغربى واستغلاله، ولا سيما الفرنسي، والإنكليزى، نذكر منهم: جمال الدين الأفغاني، ومحمد عبده، وعبد الرحمن الكواك比، ومحمد رشيد رضا، وحسن الأمين، وعبد الحسين شرف الدين... إلخ. وكانت أفكارهم يقدر ما هي ضاربة الجذور في أعماق التراث العربي والإسلامي على اختلاف تياراته الفكرية، ومذاهبها، وأصوله العرقية، يقدر ما هي منفتحة على الحضارة الأوروبية، ومنجزات العلم الحديث، والديمقراطية الغربية، القائمة على مبادئ العدالة، والحرية، والإخاء، والمساواة، والتضامن الاجتماعي، والتسامح الديني، والانتخاب الحر، والاختيار السليم.

ولذا، نلحظ في فكر هؤلاء الرواد المصلحين، معارضه عنيفة للحكم الفردي الاستبدادي، الذي شهدته العرب والمسلمون على مدار تاريخهم السياسي الطويل، والذي كرسه الأتراك العثمانيون في البلاد العربية والإسلامية، لعدة قرون، مطالبين بتصور متفاوتة، بالتخلي عن نمط الحكم الفردي، وإشراك الناس في إدارة شؤونهم، والإشراف على مقدرات بلادهم. فقد دعا الأفغاني، والكواكبي، وشرف الدين... إلخ بقوة، إلى أن تختار الأمة حاكمها، وأن يكون خصوصه لقانونها الأساسي شرطاً لبقاء الناج على رأسه. وتحدث عبده، ورضا وغيرهما، عن أساس الحكم في الإسلام، وضرورة قيامه على مبدأ: الشورى.

يبدأ أن انشغال مفكري القرن التاسع عشر، وحتى مفكري القرن العشرين من المصلحين، بدعوة العرب والمسلمين إلى الوحدة والاتحاد لتخلصين بلادهم من نير الاستبداد والاستغلال، والاستعمار، وتركيزهم على ضرورة الوحدة الوطنية: مسلمين، وموسيحيين، واكتساب العلوم الحديثة، لمواجهة المد الحضاري الغربى: العسكري، والسياسي، والاقتصادي، والعلمي، والتكنى، والفنى،

حال بينهم وبين الإكباب على دراسة الموضوعات التي يدعون إليها، وظلوا أسرى أفكارهم العامة، وأرائهم الاصلاحية المطلقة، وذلك إلى حد بعيد جداً . . .

وهكذا، نرى أن هؤلاء المفكرين المصلحين، آراء متفرقة وموجزة في كل الموضوعات الدينية والحياتية؛ ولكننا لا نرى لهم دراسات مستفيضة وموضوعية حول بعض الآراء المهمة التي طرحوها لمواجهة الغزو الحضاري الغربي، الذي أهبوها مشارع العرب والمسلمين ضده، ومنها: موضوع الديموقراطية، التي وجدوا لها في الإسلام ما يقابلها، وهي: الشورى. وهم إذا كانوا معذورين، لأنشغالهم بتحريك عواطف العرب والمسلمين، بالعناوين الإسلامية والعربية العامة، حتى يستيقوا من سباتهم؛ ولعدم وجود إسلام فعلي في موقع السلطة، أو لعدم وجود دولة إسلامية ومجتمع إسلامي على صعيد الواقع حتى يُنظروا له؛ فإننا نستغرب كيف أن مثل هذا الموضوع البالغ الأهمية، لم يسترع انتباه الأسلاف من العلماء، وهم الذين خاضوا في مجالات كثيرة من الشريعة، وبحثوا فيها بحثاً مستفيضاً. ولعل التفسير الوحيد لمعاناتهم العابرة والمتفاوتة فيما بينهم، لهذا الموضوع، راجع إلى أنه يمس صميم الإسلام ونظامه السياسي، ويطال في نهاية المطاف تولية الخليفة أو الإمام، ويحدد من سلطاته، وهو ما لم يكن يوافق هوى في نفوس معظم الخلفاء، الذين تعاقبوا على سدة الخلافة، إن لم نقل كلهم. هذا مع الإشارة إلى أن المسلمين الإماميين، يؤمنون بعصمة الإمام - المعين بالوحي - عن الخطأ، ولا يقولون بالشورى، - في عهد الإمام -، في المسائل الدينية بعامة، وما له من علاقة مباشرة بها. مع الملاحظة أنه قد جاء في نهج البلاغة، للإمام علي: «لا غنى كالعقل؛ ولا فقر كالجهل؛ ولا ميراث بالأدب؛ ولا ظهير كالمشاورة»^(١).

ومهما كان رأينا بفكر المصلحين الحدثيين والمعاصرين، ومهما كان رأينا بأثار أسلافنا العلماء، فلا بدّ من الاعتراف، بأننا ما زلنا مدینين لهم بالريادة في أبحاث الشريعة، ومنها موضوع الشورى، الذي شغل تفكيرنا ووقتنا منذ زمن بعيد، ودفعنا إليه بعض المستشرقين، عن تلماذنا عليهم أيام دراستنا في باريس، ولم نكن على وفاق مع بعضهم.

٢ - مكانة الشورى من الإسلام

الإسلام: عقيدة، وشريعة، ونظام. عقيدة، تقوم على التوحيد، وتتعلق بالجانب الإيماني من الإنسان. وشريعة، تقوم على تنفيذ فرائض الله من صلاة، وصيام، وزكاة، وحجّ . . إلخ وتتعلق بالجانب الإنساني الظاهري، تجاه الله وإزاء الناس. ونظام، هو غاية الإسلام، يقوم على أساس من الشورى، ويتعلق بمختلف جوانب الحياة الإنسانية من سياسية، واقتصادية، قضائية، واجتماعية.

وهكذا، فالشورى هي ركن النظام السياسي في الإسلام، بل وجهره في نهاية المطاف جملة وتفصيلاً؛ لأنه إذا كان لا بدّ لكل نظام من مبدأ أو ركيزة يقوم عليها، فإن ركيزة النظام السياسي الإسلامي هي: الشورى. فما هي هذه الشورى؟ وما هو مصدرها؟ وما هي طبيعتها؟ وما هو مجالها؟ وهل هي واجبة أم غير واجبة؟ وإذا لم تكن واجبة، هل هي مندوبة أو مستحبة؟ وهل هي ملزمة للإمام

(١) نهج البلاغة، شرح الشيخ محمد عبد، ٥٧٥/٤.

أم غير ملزمة؟ وإذا كانت ملزمة، ما هو مبدأ الإلزام فيها؟ هل الإجماع أم الأغلبية؟ ثم من هم أهل الشورى هؤلاء؟ وكيف يتم اختيارهم؟

٣ - مستند الشورى وطبيعتها ومحاجتها

لقد ورد لفظ الشورى في القرآن الكريم، ثلث مرات:

الأولى في سورة تسمى باسمها: هي سورة الشورى. وقد جاء فيها الأمر بالشورى، ضمنياً وليس ظاهرياً. وقد نزلت في معرض ذكر أوصاف المسلمين، بأنهم الذين يجتباون الكبائر، ويؤدون الصلاة والزكاة، ويعتمدون في حياتهم على الشورى.

﴿وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رِبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ، وَالَّذِينَ يَجْتَبِيُونَ كَبَائِرُ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشُ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ، وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمَا رَزَقْنَاهُمْ يَنْفَقُونَ﴾^(١).

والثانية في سورة آل عمران. وقد جاء الأمر بالشورى فيها بصيغة الأمر المباشر. وقد نزلت يوم أحد، عندما أشار بعض الصحابة على النبي بالخروج من المدينة للاقتال المشركين، بدل البقاء في المدينة ومناجتهم منها، وهو ما كان يراه مناسباً لتفوق قريش العددي، وأخذه برأيهم، فكانت النتيجة هزيمة المسلمين في المعركة، وجرح النبي (ص) نفسه، بسبب عدم تنفيذ أوامره كاملة في المعركة، من قبل فريق الرماة.

﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظُلْمًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَنَفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ. فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ. إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾^(٢).

والثالثة في سورة البقرة. وقد جاءت بعرض إرضاع الطفل حولين كاملين من قبل أمه، وإمكانية حصول الفصال أو الفطام قبل تتمة العامين، أو زيادة الإرضاع عن العامين، عن تراضي من الوالدين وتشاور، مما يعني توسيعة على الأهل في مدة الإرضاع بعد التحديد، شرط الاتفاق بينهما بعد التشاور.

﴿وَالوَالِدَاتُ يَرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامْلَيْنِ لَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَمَ الرَّضَاعَةُ... لَا تُتَضَّرِّ وَالَّدَّةُ بُولَدَهَا وَلَا مُولَودُ لَهُ بُولَدَهُ. فَإِنْ أَرَادَا فَصَالَّاً عَنْ تَرَاضِيهِمَا وَتَشَاءُرَ فَلَا جُنَاحُ عَلَيْهِمَا﴾^(٣).

وفي اللغة، الشورى، والمشورة، والمشاورة، والشوار، مصادر من فعل شاور. والشورى: الأمر الذي يتشارو فيه. وشاورته في الأمر: طلبت رأيه فيه^(٤).

وفي الاصطلاح الشرعي - السياسي الفقهي -، الشورى، معناها: استطلاع رأي الأمة المسلمة أو من تنبئه عنها، في الأمور المتعلقة بها، - الشؤون العامة -، لمعرفة وجه الصواب أو الحق فيها؛ لأن

(١) سورة الشورى، آية: ٣٦ - ٣٨.

(٢) سورة آل عمران، آية: ١٥٩.

(٣) سورة البقرة، آية: ٢٣٣.

(٤) انظر مثلاً، المعجم الوسيط، ٤٩٩/١.

العقلول إذا ما اجتمعت وتشاورت، وضع الأمر لها، وتوضحت السبل أمامها، كالمصابيح التي باجتئاعها، يزداد النور.

ولهذا، فإن المشاورة كنهاية عن وسيلة لمعرفة الحق وتجنب الواقع في الخطأ قدر الإمكان. كما أنها وسيلة لتنذير الأمة، بأنها صاحبة القرار والسلطان نيابة عن الله؛ وكذلك تنذير رئيس الأمة، أو الحاكم، أو الخليفة، بأنه مجرد وكيل عن الأمة في مباشرة السلطان.

ومن هذا المنطلق، يعزّو كل المفكرين الحدثين والمعاصرين، أسباب زوال الخلافة الإسلامية، وتقهقر المسلمين وانحطاطهم، إلى ابتعادهم عن الحكم الشوري، كما كان في زمن الرسول (ص)، والخلفاء الراشدين.

وبالرغم من أن القرآن الكريم نصّ على مبدأ الشوري، كقاعدة ملزمة وواجبة (فريضة سياسية)، (وشاورهم في الأمّ)؛ وجعلها من أوصاف المؤمنين (وأمرهم شوري بينهم)، بغير إرادتها بين واجبين شرعاً أو فريضتين: فريضة الصلاة من ناحية (فريضة عبادية)، وفريضة الزكاة من ناحية أخرى (فريضة مالية اجتهادية).

﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورٰيٰ بَيْنَهُمْ وَمَا رَزَقْنَاهُمْ يَنْفَقُونَ﴾.

فإنه: أي القرآن، - كما السنة كذلك -، لم يتحدث عن كيفية تطبيق هذه الفريضة السياسية الشرعية، أي عن كيفية إجراء الشوري؛ كما أنه لم يتحدث عن أهل الشوري أو المشورة، أو يعيّنهم، أو يحدّهم (من ناحية العدد: عددهم)، تاركاً بذلك على ما يبدو، الحرية للمسلمين، في تطبيق هذا المبدأ وفقاً لأوضاعهم المتغيرة والمختلفة.

وعلى هذا، فإن الشوري لا تنحصر في طريقة معينة. مما يعني أنها مسألة نظامية داخلية تتکيف مع كل بيئة، بصرف النظر عن المكان والزمان. وهي متروكة لحرية الجماعة في تعبيتها وتطبيقاتها.

يقول محمد عبده: «ومعلوم أن الشرع لم يجيء ببيان كيفية مخصوصة لمناصحة الحكام، ولا طريقة معروفة للشور عليهم، كما لم يمنع كيفية من كفياتها الموجبة لبلغ المراد منها. فالشوري واجب شرعياً، وكيفية إجرائها غير مخصوصة في طريق معين. فاختيار الطريق المعين باق على الأصل من الإباحة والجواز، كما هو القاعدة في كل مال يريد نص بنفيه أو إثباته. غير أننا إذا نظرنا إلى الحديث الشريف.. (كان النبي عليه الصلاة والسلام يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه...) نذهب لنا أن نوافق في كيفية الشوري ومناصحة أولياء الأمر، الأمم التي أخذت هذا الواجب نقلأً عنا، وأنشأت له نظاماً مخصوصاً، متى رأينا في الموافقة نفعاً، ووجدنا منها فائدة تعود على الأمة والدين...»^(١).

ويرى جمال الدين الأفغاني أنه ليس ثمة أهمية على الإطلاق للكثرة أو القلة في الشوري (حد العدد)^(٢).

وقد اتفق العلماء، قدیماً وحديثاً، إلى حد الإجماع، على أن الشوري لا تكون إلا في الأمور التي لا

(١) تاريخ الأستاذ الإمام محمد عبده، لرشيد رضا، ٢٠٧/٢.

(٢) (عن) عباس محمود العقاد، الديمقراطية في الإسلام، ص ٨٢.

نصّ فيها، وذلك استناداً إلى القاعدة الشرعية الفقهية: «لا اجتهاد في قبل النص». لكنهم اختلفوا فيما بينهم، في الموضوعات التي يمكن أن تكون مجالاً للشورى أو التشاور في الآية: «وشاورهم في الأمر».

بعض العلماء، كالطبرى (ابن جرير)، وابن عربى (أبو بكر محمد بن عبد الله)، رأى أن الشورى، لا تكون إلا في الأمور الدنيوية أو الحياتية، كالحروب^(١). والبعض الآخر، كالجصاص (أبي بكر أحمد بن علي الرازى)، والألوسى البغدادى (أبو الفضل شهاب الدين محمود)، رأى أنها تكون في الأمور الدينية، وكذلك في الأمور الدينية التي لا وحي فيها أو نص، وذلك استناداً إلى مشاورة الرسول (ص) المسلمين في أمر أسرى بدر، وهو أمر من أمور الدين لا السياسة^(٢).

مع الملاحظة أن النبي شاور المسلمين في مسألة أسرى بدر قبل أن ينزل الوحي بشأنهم في سورة الأنفال، مما يعني أنها لم تكن مسألة دينية عند النبي ، قبل الوحي .

وفي العصر الحديث، رأى محمد عبده، أن الشورى لا تكون إلا في المسائل الدنيوية، وبخاصة ما يتعلق منها بالأمن، وال الحرب، والسياسة، والاقتصاد... إلخ، لأن المسائل الدينية لو كانت لما تقرر بالمشاورة، لكان الدين من صنع البشر. «شواروهم في الأمر العام الذي هو سياسة الأمة في الحرب والسلم، والخوف والأمن، وغير ذلك من مصالحهم الدينية... والمراد بالأمر، أمر الأمة الدينوى... لا أمر الدين المحسن الذي مداره على الوحي دون الرأي... إذ لو كانت المسائل الدينية كالعقائد، والعبادات، والحلال، والحرام، مما يقرر بالمشاورة، لكان الدين من وضع البشر... إن الله تعالى قد فوض إلى المسلمين أمور دنياهم الفردية والمشتركة: الخاصة وال العامة... فجعل الأصل في الأشياء الإباحة. وجعل أمور سياسة الأمة وحكومتها، شورى...»^(٣).

وبرأينا، إن الشورى، لا يمكن أن تكون إلا في الأمور العامة أو الهمة التي تهم المسلمين، والتي لا نصّ فيها، أو فيها نصّ غير قطعي الدلالة، وذلك بالرغم من أنها كمبدأ عام، واجبة في كل أمر لم يرد فيه وحي؛ على أساس أنه لا يمكن للحاكم من الناحية الفعلية أن يشاور الأمة أو أهل الحل والعقد، في كل كبيرة وصغيرة، وأنه قد تكون ثمة أمور تخرج بطبعتها عن اختصاص أهل الشورى أو أهل الحل والعقد، اللهم إلا في حال التعدد النوعي لأهل الشورى بحسب مجالات الحياة المختلفة، وهو ما لم يعرفه التاريخ الإسلامي، وإن كان عرف الاستعانت بأهل الاختصاص في الموضوعات المتنوعة.

مع الإشارة إلى أن المقصود بالشورى من قبل الفقهاء، هو مشاورة الأمة أو من ينوب عنها في اختيار الإمام أو الخليفة، فضلاً عن استطلاع رأيها في الأمور الهمة التي تعود بالنفع أو الضرر على عامة المسلمين، كإعلان الحرب، وعقد الصلح، وفرض الضرائب... إلخ.

وقد يكون من المناسب لدراسة مسألة الشورى أو معالجتها، النظر إليها، لا من الوجهة الفقهية الشرعية واللغوية فحسب، وإنما من الوجهة التاريخية أيضاً، عسى أن تتوضح لنا بذلك، طبيعتها،

(١) انظر: تفسير الطبرى (جامع البيان عن تأويل القرآن، ٣٤٣/٧، وأحكام القرآن لابن العربي، ٢٩٧/١).

(٢) انظر: روح المعانى في تفسير القرآن، للألوسى، ١٠٦/٤، وأحكام القرآن، للجصاص، ٤١/٢.

(٣) (عن) محمد أحمد خلف الله، القرآن والدولة، ص ٥٥.

وتحصيلتها، وإن يبدو أن هذه المسألة، كانت ولا تزال، محل خلاف كبير بين العلماء المسلمين.

وهكذا، سنرى أولاً رأي الفقه في الشورى، من خلال الرؤية الفقهية لطبيعتها: هل هي واجبة أم غير واجبة - مندوبة أو مستحبة -؟ وكذلك من خلال محصلتها أو نتيجتها: هل هي ملزمة للإمام أو الحاكم أو غير ملزمة؟ وإذا كانت ملزمة، ما هو مبدأ الإلزام فيها؟ هل هو الإجماع أم الأغلبية؟ ثم من هم أهل الشورى هؤلاء؟ وكيف يتم اختيارهم؟ وبعد ذلك ستنظر إلى الشورى من الوجهة التاريخية، لتبين مظاهرها على مدى التاريخ الإسلامي، وبخاصة في عهد الرسول محمد (ص)، والخلفاء الراشدين.

٤ - الشورى: هل هي واجبة على الحاكم أم غير واجبة؟

لقد اختلف العلماء فيما بينهم حول طبيعة الشورى: إن كانت واجبة على الإمام أو الحاكم، أم مندوبة (مستحبة)، وانقسموا في ذلك، فريقين:

فريق، يرى أنها واجبة، وهو رأي بعض العلماء الأوائل على اختلاف مذاهبهم، مثل: ابن جرير الطبرى (ت: ٣١٠ هـ)، الذي يقول: «أولى الأقوال بالصواب أن يقال إن الله عز وجل أمر نبىه (ص) بمشاورة أصحابه»^(١)؛ وأبو بكر الجصاص [الحنفى] (ت: ٣٧٠ هـ)، حيث يرى أننا «مأمورون بالشورى»^(٢)؛ وفخر الدين الرازى [الشافعى] (ت: ٦٦٠ هـ)، حيث يرى «أن الرسول (ص) كان مأموراً بالمشاورة»^(٣)؛ وابن تيمية (١٢٦٣ - ١٣٢٨ م) الذي يقول: «لا غنى لولي الأمر عن المشاورة، فإن الله تعالى أمر به نبىه (ص)»^(٤). فضلاً عن رأى العلماء المعاصرین بعامة، اليوم، مثل: محمد عبده، ومحمد رشيد رضا... إلخ.

وفريق، يرى أنها مندوبة أو مستحبة، وهو رأي عاممة السلف، كالإمام الشافعى في كتابه: الأم؛ والغزالى؛ وابن حزم في كتابه: في خنصر إبطال القياس؛ وابن قيم الجوزية في كتابه: أعلام الموقعين؛ والماوردي في كتابه: الأحكام السلطانية.

وعلياء كلا الفريقين، سواء منهم الذين يقولون: إن الشورى واجبة، أو الذين يقولون: إنها مندوبة، يستدللون على قولهم بالوجوب أو الندب (الاستحباب)، بشواهد من القرآن والسنة، ويتأثرون بوردونها من صدر الإسلام.

أولاً: أدلة القائلين بالوجوب

١ - يستند القائلون بأن الشورى واجبة، إلى الآيات ٣٦ - ٣٨ من سورة الشورى (مكية).

﴿فِيمَا أُوتِيتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَمَا عَنِّدَ اللَّهُ خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رِبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ. وَالَّذِينَ يَجْتَبِيُونَ كُبَّارَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ، وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ. وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمَا رَزَقَنَاهُمْ يَنْفَعُونَ﴾.

(١) (عن) عبد الحميد إسماعيل الانصارى، الشورى وأثرها في الديمقراطية ، ص ٩٩.

(٢) الجصاص، أحكام القرآن، ص ٣٨٦.

(٣) الرازى، مفاتيح الغيب، ٦٧/٩.

(٤) (عن) الشورى وأثرها في الديمقراطية، ص ٩٩.

وهم يقولون في تفسيرها، إن الله تعالى يبين فيها الخصائص الأساسية أو الصفات الجوهرية، التي تميز المؤمنين من غيرهم. وقد ذكر من بين هذه الصفات: «الشوري»، بقوله: «وأمرهم شوري بينهم». وقد أورد الله تعالى صفة الشوري هذه، بصيغة الجملة الاسمية الخبرية - لا الإنسانية - التي يفيد معناها الثبوت واللزموم. فضلاً عن أن ذكر الله للشوري بعد الصلاة مباشرة، وهي عباد الإسلام، وصفة ملزمة أيضاً للمسلمين المؤمنين، وإيرادها قبل صفة الزكاة، دليل كبير على وجوبها. وهذا يعني أن الصلاة إذا كانت فريضة عبادية واجبة، والزكاة فريضة مالية واجبة، فإن الشوري فريضة سياسية واجبة، أيضاً^(١).

«في الكتاب الكريم سورة عرفت باسم سورة الشوري. وقد سميت بذلك لأنها السورة الوحيدة التي قررت «الشوري» عنصراً من عناصر الشخصية الإيمانية الحقة»^(٢).

«(و) في هذا أمر ملزم للمسلمين بالشوري في أمورهم، حيث اقترن قوله تعالى بركتين من أركان الدين وتوسطهما... فكان حكم الشوري حكمها من حيث الوجوب والإلزام. فالآية جبر يراد بها الأمر والإلزام»^(٣).

ويقول (الشيخ) عبد الوهاب خلاف في كتابه السياسة الشرعية: «إن الله سبحانه وتعالى جعل أمر المسلمين شوري بينهم، وساق وصفتهم بهذا، مساق الأوصاف الثابتة والسجايا الالزمة، كأنه شأن الإسلام ومن مقتضياته»^(٤).

حتى إن سيد قطب في تفسيره: في ظلال القرآن، يرى أن من خصائص المسلمين المؤمنين، - سواء كانوا يؤلفون جماعة لم تقم لهم دولة بعد، أو كانوا يؤلفون دولة قائمة بالفعل -، الشوري فيما بينهم؛ لأن الشوري كالصلة بالنسبة للمسلم المؤمن. فإذا كان لا يمكن للمسلم المؤمن أن يترك الصلاة، فكذلك لا يمكن له أن يترك العمل بالشوري، وبخاصة في الأمور العامة المتعلقة بصالح الأمة^(٥).

ويمكن الرد على هؤلاء العلماء الذين يستدللون بأية «وأمرهم شوري بينهم» لتقرير وجوب الشوري، بأن هذه الآية، آية خاصة بفئة من المسلمين، وهم الأنصار، وقد نزلت بحقهم. ذلك أنهم كانوا قبل قدوم النبي (ص) إليهم في المدينة، يجتمعون في دار أبي أيوب الأنصاري، ويتشاورون في كل أمر يزمعون عليه، وبخاصة لنصرة النبي، فمدحهم الله على ذلك - أي على هذه الصفة -. فضلاً عن أنه لا شيء فيها يدل على الوجوب، لأنها مجرد قول يمدح صفة موجودة في المؤمنين أو ملزمة لهم. وحتى لو كانت هذه الصفة ملزمة للمؤمنين، فإن ذلك، لا يستطيع أكثر من القول، بأن الشوري مندوحة؛ ناهيك عن أن ذكر الشوري بين واجبين لا يستلزم بالضرورة وجوبها إذا كانت مندوحة.

(١) انظر: تفسير ابن كثير، ٤/١٢٦. و محمد ضياء الدين الرئيس، النظريات السياسية الإسلامية، ص ٣٣٤.

(٢) محمود شلتوت، الإسلام: عقيدة وشريعة، ص ٤٩.

(٣) عبد الكريم الخطيب، مجلة الوعي الإسلامي، عدد ٦٩، ١٩٧٠ م، ص ٧٣.

(٤) ص ٢٦.

(٥) ٥/٢٢٩.

ويرد على هذا الرد، بأنه على فرض أن هذه الآية خاصة بالأنصار، لأنها قد نزلت بحدهم، فإن علماء الأصول قد قرروا أن العبرة تكون لعموم اللفظ، وليس لخصوص السبب، وبخاصمة عندما لا يكون هناك أي تأثير لخصوصية السبب، كما هو في هذه الآية. وإذاً، فهذه الآية تشمل كل المسلمين على حد سواء: المهاجرين منهم والأنصار. ثم إن مدح الله للمؤمنين العاملين بالشوري، وورود هذه بين واجبين، بصيغة الجملة الإسمية الخبرية، كما في الأساليب البليغة للعربية، ولها أكثر من مثيل في القرآن، كآية: «والمطلقات يتريضن بأنفسهن ثلاثة قروء»^(١)، يؤكد فرضها حتى، ويعطيها معنى الصفة المرغوبة والمطلوبة على الدوام في الأمة الإسلامية، وبالتالي صفة الإلزام والوجوبية.

٢ - يستند القائلون بوجوب الشوري، إلى نصٍّ صريح في القرآن، ورد في الآية ١٥٩ من سورة آل عمران (مدنية).

﴿فَبِإِرْحَمَةِ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فِطْنَةً غَلِيظَ الْقَلْبِ لَا نَفْضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْهُمْ وَشَارِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ إِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكِّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾.

وهذه الآية بنظرهم، التي نزلت بعد «وقعة أحد»، والظروف المحيطة بها، تؤكد كلها، وجوب الشوري وإلزاميتها على المحاكم.

فقد استشار الرسول (ص) المسلمين في شأن البقاء في المدينة، بانتظار مجيء عدوهم، - وكان هذا رأيه -، أو الخروج إليه. فأشار غالبية المسلمين عليه بالخروج إلى عدوهم، فنزل عند رأيه. وخلال المعركة، خالف فريق الرماة منهم، أمره، بالبقاء حيث هم في مراكزهم، منها حدث أو حصل إيان المعركة، مما ترتب عليه، جرح النبي نفسه وهزيمة المسلمين، بعد أن كادوا أن يبلغوا النصر. فغضب النبي لذلك، فنزلت هذه الآية التي تأمره بالعفو عن المخالفين لإرادته، وبالاستمرار في مشاوره المسلمين. وهذا يعني وجوب المشاورة منها كان، ومها ترتب عنها.

ويمكن أن يرد على هذا الرأي، من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول:

يرى معظم المفسرين بأن قول الله تعالى: «وشاورهم في الأمر»، ليس من نوع الأمر الواجب، وإنما مرده إلى التدب؛ وذلك لأن النبي (ص) المؤيد بالوحى من قبل الله عز وجل، ليس بحاجة إلى الشوري؛ وقد أغناه الله عنها بتسليد خطاه وتوفيقه للصواب. وهم يعللون أسباب نزول هذه الآية، بقولهم:

١ - إنها لاستجلاب قلوب المسلمين، عن طريق إظهار التقدير لأرائهم، واحترامهم. وهم يؤيدون رأيهم هذا، بالقول: إن النبي (ص) أمر بأن تستشار الفتاة في تزويج نفسها، «البكر تستأمر في نفسها». وهذا ليس إلا نوعاً من الترفق بها والتودد إليها. ولو كرهت، كان للأب تزويجها. فضلاً عن أن إبراهيم الخليل شاور ابنه في أمر الله تعالى له بذبحه، مع أنه مزمع على تنفيذ أمر الله فيه، سواء

(١) سورة البقرة، آية: ٢٢٨.

وافق ابنه أم لم يوافق^(١).

٢ - لكي يعلم النبي (ص) مدى إيمان المسلمين به، وتفانيهم في سبيله^(٢) ..

٣ - لكي يقتدي المسلمون بعد النبي (ص) بصنعيه، ويصيّر سنة متبعة^(٣) ..

ويرد على هذا الوجه من الرد، بأربعة ردود، هي :

١ - إن الآية «وشاورهم في الأمر»، تدلل على وجوب الشورى، لأنها قد نزلت بعد غزوة أحد، وفي وقت بالغ الحرج للمسلمين، ونزو لها قرينة على الوجوب، ولا يجوز العدول فيها من الوجوب إلى التدب، إلا للدليل مانع، وهو غير موجود.

«لقد جاء هذا النص (أي الآية) عقب وقوع نتائج للشوري تبدو في ظاهرها خطيرة مريرة! ولقد كان من حق القيادة النبوية أن تنبذ مبدأ الشوري كله بعد المعركة أمام ما أحدهاته من انقسام في الصفوف في أخرج الظروف... ولكن الإسلام كان ينشئ أمّة، ويربيها، وبعدها لقيادة البشرية، وكان الله يعلم أن خير وسيلة ل التربية الأمّم وإعدادها للقيادة الرشيدة أن تربى بالشوري، وأن تدرّب على حل التبعية، وأن تخاطر لتعرف كيف تصحح خطأها، فهي لا تتعلم الصواب إلا إذا زاولت الخطأ، والخسائر لا تهم إذا كانت الحصيلة هي إنشاء الأمة المدرّبة...»^(٤).

٢ - إن القول بأن الرسول ليس بحاجة إلى الشوري، لأنه مؤيد بالوحى، غير صحيح على وجه الإطلاق. والصحيح هو أن الرسول ليس بحاجة إلى الشوري في الأمور التي فيها وحي أو إلهام فقط. أما في الأمور الدينية التي لا وحي فيها، فهو مجرد إنسان، يصيب ويخاطر. والقرآن يشير إلى ذلك في بعض آياته، وبين أن النبي كان يخطيء.

«فَلِإِنَّا أَنَا بَشَرٌ مُثْلِكُمْ يَوْحِي إِلَيْيَنِّا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ»^(٥).

«فَلِسُبْحَانَ رَبِّنِي هَلْ كُنْتَ إِلَّا بَشَرًا رَسُولًا»^(٦).

«عَبْسٌ وَتَوْلِي، إِنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى»^(٧).

«عَبْسٌ ثُمَّ نَظَرَ، ثُمَّ عَبْسٌ وَبِسْرٌ، ثُمَّ أَدْبَرَ وَاسْتَكْبَرَ...»^(٨).

(١) انظر: جمع البيان في تفسير القرآن، للطبرسي، ٥٨/٢٤. والكتشاف، للزغشري، ٤٣٢/١. وتفسير ابن كثير، ٢٠/١. والدر المثور، للسيوطى، ٩٠/٤. وروح المعانى، للألوسى، ١٠٦/٤. وتفسير الرازى، ٦٧/٩.

(٢) تفسير الرازى، ٦٦/٩. وجمع البيان، للطبرسي، ٢٤٣/٤. والكتشاف، للزغشري، ٤٣٢/١. وروح المعانى، ٤٣٢/٤. وروح المعانى، ١٠١/٤.

(٣) الدر المثور، للسيوطى، ٩٠/٢٠. وزاد المسير في علم التفسير، لعبد الرحمن بن الجوزى، ٢/٤٨٨.

(٤) سيد قطب، في ظلال القرآن، مجلد ٢، ج ٤، ص ١١٩.

(٥) سورة الكهف، آية: ١١٠. وسورة فصلت، آية: ٦.

(٦) سورة الإسراء، آية: ٩٣.

(٧) سورة عبس، آية: ١.

(٨) سورة المدثر، آية: ٢٢.

فضلاً عن أنه إذا صح أن النبي مؤيد بالوحى ولا ينطوىء، فهذا عن خلفائه من بعده؟ إن الشورى وردت في القرآن؛ ويجب النظر إليها على وجه العموم لا التخصيص فقط في حق النبي.

«ولو كان وجود القيادة الراسدة يمنع الشورى ويمحل للقيادة أن تستقل بالأمر.. لكان وجود محمد (ص) ومعه الوحي من الله سبحانه وتعالى كافياً لحرمان الجماعة يوم أحد من حق الشورى، ولكن وجود محمد رسول الله (ص) ومعه الوحي الإلهي... لم يلغ هذا الحق، لأن الله سبحانه يعلم أن لا بد من مزاولة مبدأ الشورى في أخطر الشؤون ومهما تكون النتائج. ومن هنا جاء هذا الأمر الإلهي... في هذا الوقت - يوم أحد - ليقرر المبدأ... وليثبت هذا القرار في حياة الأمة المسلمة... لأن وجود الأمة الراسدة مرهون بهذا المبدأ»^(١).

٣ - إن القول بأن مشاورة الرسول لأصحابه إنما كان من قبيل التقدير لهم والتطيب لخواطركم، تودداً إليهم واستجلاباً لقلوهم، لا ينفي الوجوب، بل يمكن القول: إنه يؤكده. وهكذا، يرى الحصاص (أبو بكر بن أحمد) بأن مشاورة المسلمين، لم تكن إلا في سبيل معرفة آرائهم والاستفادة منهم.

«وغير جائز أن يكون الأمر على وجه التطيب، لأنه لو كان معلوماً عندهم، أنهم إذا استفرغوا جهودهم في استنباط الصواب عما سئلوا عنه، ثم لم يكن معمولاً به، لم يكن في ذلك تطيب لنفسهم، بل فيه إيجاشهم»^(٢).

كما يرى الرازى (فخر الدين) في تفسيره: «إنه عليه السلام وإن كان أكمل الناس عقلاً إلا أن علوم الخلق متاهية، فلا يبعد أن ينطر ببال إنسان من وجوه المصالح ما لا ينطر بباليه، لا سيما فيما يفعل من أمور الدنيا، فإنه عليه السلام قال: «أنتم أعرف بأمور دنياكم»^(٣).

وفي هذا الصدد، يؤكّد أحد العلماء المعاصرین، قائلاً: «وما كان إيجاب الشورى عليه (ص) مجرد تطيب خواطركم أصحابه الذين ألفوا قبل الإسلام أن يكون لهم رأي في الحكم، ولا لتعظيم أقدارهم، ولا لسنّ الشورى للأمة فحسب، بل للاستفادة برأيهم في تعرّف حكم ما لا نص فيه»^(٤).

٤ - إن القول بأن الأمر في: «وشاورهم في الأمر»، يفيد التدب أو الاستحباب، لا الوجوب، قياساً على قول الرسول (ص): «والبكر تستامر في نفسها» - وذلك لتطيب خاطرها - فلو أبته، جاز للأب أن يكرهها على الزواج، قول مرفوض ومرود عليه، بأنه قياس غير صحيح أو قياس مع الفارق. لأن المقياس وهو: الشورى، أمر عام؛ والمقياس عليه: البكر، أمر خاص. ناهيك عن أن حكم المقياس عليه، ليس محل اتفاق، بل محل اختلاف بين الفقهاء. ثم إن تطبيق الرسول للشورى هو بمثابة الدليل على وجوبها، لا على التدب.

(١) سيد قطب، في ظلال القرآن، مجلد ٢، ٤/١١٩.

(٢) أحكام القرآن، ص ٤١.

(٣) التفسير الكبير، للرازى، ٦٦/٩.

(٤) (الشيخ) رزق الزلباني، مجلة الأزهر، ج ١٨، ١٣٦٦ هـ (السياسة الدستورية الشرعية).

الوجه الثاني:

إن الأمر في الآية: «وشاورهم في الأمر»، خاص بالرسول (ص). والاستدلال بها على الوجوب المطلق أو العام، يعني أنها غير خاصة برسول الله، ووجهة إلى الأمة كافة. وهذا محل خلاف عند علماء الأصول^(١).

ويرد على هذا الوجه بثلاثة ردود:

١ - أنه لا دليل قاطع على أن هذه الآية موجهة إلى النبي فقط أو خاصة به.

٢ - إن الراجح عند علماء الأصول، هو أن الخطاب الموجه إلى النبي والتضمن تشرعياً ما، هو خطاب موجه لكافة المسلمين، إلا ما قام الدليل على خصوصيته بالنبي فقط. فقول الله تعالى: «هيا أهيا النبي إذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن»، ليس خطاباً خاصاً بالنبي فقط، ولو كان كذلك، لقال الله تعالى: «إذا طلقت النساء فطلقوهن»^(٢).

٣ - لا شك في أن الآية التي أشارت على النبي بوجوب المشاورة، قد نزلت بصفة كون النبي قائداً أو رئيساً للمسلمين. وبما أن الحكم مرتبط ذاته أو سببه، فهذا يعني أن الحكم، هنا، في الآية المذكورة، «وشاورهم في الأمر»، وهو «أي الحكم»: وجوب المشاورة، مرتبط بسببه أو عنته، وهو كون الموجه إليه الخطاب، هو رئيس المسلمين وإمامهم. وعلى هذا، فإن خليفة النبي على المسلمين، يكون ملزماً بإقامة الشورى، لأنه عندما تتحقق العلة، وجب قيام الحكم أو تحققه.

الوجه الثالث:

وهو رأي ابن حزم الأندلسى (أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد) صاحب المذهب الظاهري في الفقه، الذي يحمل المعنى في الآية: «وشاورهم في الأمر»، على الندب لا الوجوب، فيقول: «نسأل من زعموا لزوم المشاورة... فإن قالوا... لا يصح شيء من الشرع إلا بمشاورتهم كلهم أتوا بالمحال، وإن قالوا يصح بمشاورة البعض، قلنا: فإذا البعض؟ وكم حدّه»^(٣).

ويرد على رأي ابن حزم هذا، الذي يستند إليه الرافضيون لوجوب المشاورة على الحاكم، بأن كلامه المساق هنا، مقصود به أمور الشرع، ولا مشاورة في أمور الدين أو الشرع، لأن الله تعالى لم يأمر نبيه المشاورة فيها. وما يدلّ على هذا، قول ابن حزم نفسه في كتابه: «الإحکام في أصول الأحكام»: «فصح يقيناً أنه لم يجعل الله قط إلى الصحابة تحريمًا ولا تحليلاً. فقد صح أنه لم يأمره الله تعالى قط بمشاورتهم في شيء من الدين، وصح يقيناً أن الذي أمره الله تعالى بمشاورتهم فيه... إنما هو ما أبى لهم التصرف فيه كيف شاءوا فقط»^(٤).

وإذاً، فإن تحديد من يشاورهم النبي، وهل هم الكل، أو البعض، لم يعد مطروحاً. ويكتفي في

(١) انظر: نيل الأوطار، للشوكاني، ٢٣٩/٧.

(٢) انظر: (الشيخ) محمد أبو النور زهير، أصول الفقه، ٢١٨/٢ - ٢١٩.

(٣) (عن) صلاح الدين دبوس، الخليفة: توليه وعزله، ص ٢٢١ (نقلًا عن مختصر إبطال القياس لابن حزم).

(٤) تحقيق أحد محمد شاكر، ص ٧٧٠.

ذلك، أي في الأمور الدنيوية القابلة للشوري، مشاورة الرسول لصحابته الحاضرين^(١).

ثانياً: أدلة العلماء القائلين بأن الشوري مندوبة أو مستحبة

يرى العلماء القائلون إن الشوري مندوبة، مثل: الشافعي، والغزالى، وابن حزم، وابن قيم الجوزية، والماوردي . . . إلخ، أن الأصل في الأشياء هو: عدم التكليف والإباحة، إلا في حال الدليل على الوجوب. ولما لم يكن هناك دليل على وجوب الشوري، فمعنى ذلك، أنها: غير واجبة أصلاً. والعمل المندوب، معناه: أن للإنسان المكلف، حاكماً كان أو إماماً، أو غير ذلك، أن يقوم به أو يتركه؛ فإذا قام به، كان له الأجر والثواب في الآخرة، والشكر في الدنيا.

ولذا، فعندما تكلم بعضهم على الأمور الواجبة في الشريعة، لم يدرجوا الشوري من بينها، وإنما أشاروا إليها وتكلموا عنها في البحث المتعلق بـ«آداب القاضي»، وإذا ما كان عليه واجب المشاورة أم لا؟ وقد توصلوا من خلال ذلك، إلى استنتاج عدم وجوب المشاورة على الخليفة أو الإمام، وذلك بحكم كونه إماماً ومجتهداً. فإذا كان الإمام أعلى مرتبة من القاضي المجتهد، الذي لا تجب عليه المشاورة، فمن باب أولى، لا تجب المشاورة على الإمام، الذي يجب أن يكون من أهل الاجتهاد، وله القدرة على استنباط الأحكام، نتيجة حيازته جميع شروط الاجتهاد، التي أهلته أصلاً لهذا المنصب الخطير، والذي لم يكن ليتبأه لو لم يكن يتحلى بها أصلاً.

ثم إن النبي (ص) لم يشاور المسلمين في أمور كثيرة، منها: صلح الخديبية، مع أهميته في حياة المسلمين؛ وكذلك قتال بنى قريظة (اليهود)، حيث أمر بلاً أن يؤذن في الناس، داعياً إياهم للمسير لقتالهم، قبل الصلاة: «من كان ساماً مطيناً فلا يصلين العصر إلا في بنى قريظة . . .». فضلاً عن أنه لم يشاور المسلمين في غزوة تبوك.

ويرد على هذا الرأي، بأن المقارنة بين الخليفة والقاضي من حيث تخليهما كلية، بصفة الاجتهاد، قياس مع الفارق، وذلك لاختلاف طبيعة عمل كل منها. ولا شك أن عمل الأول أكثر تنوعاً، وشمولاً، وإزاماً. فضلاً عن أن علماء الأصول لم يتتفقوا بعد على وجوب عدم مشاورة القاضي^(٢).

ثم إن الدليل على وجوب الشوري، ظاهر في النص القرآني، في الآية **﴿وشاورهم في الأمر﴾**. وإذا كان النبي لم يشاور أصحابه في صلح الخديبية، فذلك لأن الأمر قد أصبح فيه وحي. ومن هنا قوله لعمر بن الخطاب عندما جاءه غاضباً، معتراضاً: «أنا عبد الله ورسوله، لن أخالف أمره ولن يضيعني». وإذا لم يشاور في قتال بنى قريظة، فذلك لأنه تلقى الوحي بواسطة جبريل، الذي نقل إليه أمر الله تعالى بالسir إليهم. «إن الله يأمرك يا محمد بالسir إلى بنى قريظة، فإنني عاقد إليهم فمزلزل بهم»^(٤). وأما أنه

(١) عبد الحميد الأنصاري، الشوري وأثرها في الديمقراطية، ص ٦٤.

(٢) المرجع نفسه، ص ١٠٣.

(٣) تجدر الإشارة إلى أن القاضي - اليوم - يحكم بما يقرره مجلس المحلفين في بعض الدول. كما يستشير قبل إمضائه أي حكم، في محاكم الاستئناف، والتمييز . . . بعض المستشارين من القضاة، في بعض الدول الأخرى.

(٤) جلال مظفر، محمد رسول الله، سيرته وأثره في الحضارة، ص ٢٤٥.

غزا تبوك دون استشارة المسلمين، فإنما تم ذلك أيضاً تنفيذاً لأمر الله تعالى:
﴿فَاتَّلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلَا يَحْرُمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ، مِنَ الَّذِينَ أَوْتَوُا الْكِتَابَ، حَتَّىٰ يَعْطُوُا الْجُزْيَةَ عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُونَ﴾^(١).

ومرد ذلك، إلى أن النبي بعد أن فتح مكة وأخضع قريشاً، كان لا بد له من أن يلتقت صوب الجوار من مكة. وكان أهل الجوار من أهل الكتاب، وكانت مصدر أذى للمسلمين. وكان أقربهم، أهل تبوك. ولذا، فقد عزم على غزوهم دون استشارة، لأن الله قد أمره بذلك، كما هو واضح في الآية. وما يؤيد ذلك، هو أن النبي بعد أن أقام في تبوك أحد عشر يوماً، دون أن يلقى حرباً من أحد، استشار المسلمين في متابعة المسير، فقال عمر بن الخطاب: «إن كنت أمرت بالسير فسر». فقال: «لو كنت أمرت بالسير لم استشر». وكان أن أشاروا عليه بالرجوع إلى المدينة، ففضل عائداً إليها^(٢).

٥ - هل الشوري ملزمة في حصلتها أم غير ملزمة؟

بعد أن عرضنا لوجهة نظر كلا الفريقين، القائلين منها: بوجوب المشاوره على الحاكم؛ والقائلين بعدم الوجوب، وإنما الاستحباب؛ يواجهنا الآن، السؤال المتعلق بمدى إلزامية الشوري لل الخليفة أو الحاكم، أو عدم إلزاميتها؟ بمعنى هل إن الخليفة، أو الإمام، أو الحاكم، ملزم بالأخذ بالرأي المشور عليه، أم لا؟

ليس هناك من جواب حاسم بهذا الصدد، لأن المسألة لا تزال خلافية بين العلماء. فبعضهم، مثلاً، ومنهم: بعض السلف وجمهور المعاصرين، يرى أن الإمام ملزم برأي أهل الشوري، وعليه واجب تنفيذ ما يرونـه حقاً؛ وإذاً، فهي ملزمة.

والبعض الآخر، وهو جمهور علماء السلف وبعض المعاصرـين، يرى أن الإمام غيرـ في الأخذ بنتيجة الشوري أو رفضها، وذلك لأن الشوري ما هي إلا للاستئـارـة فقط بآراء الغير، وعلى الأمة واجب السمع والطاعة له ما دام يعمل وفق رأيه واجتهاده؛ وإذاً، فهي غير ملزمة، وإنما «معلمة» بلغة الفقهاء.

والبعض الثالث، وهو بعض العلماء المعاصرـين، يرى رأياً آخر، يقول: إن الأمر يعود للأمة في إلزامـ الحاكم أو الإمام بالانصياع إلى شورـ الأكثـرـة أو عدمـ الانصياعـ.

وسنعرض لأدلة كل فريق من الأفرقاء الثلاثة:

أولاً: أدلة العلماء القائلين بـإلزاميةـ الشوريـ للحاكمـ
أـ من القرآنـ

يستند العلماء أو الفقهاء القائلون بأنـ الشوريـ ملزمةـ للحاكمـ، إلى آيتينـ منـ القرآنـ:

١ـ الآية ١٥٩ـ منـ سورة آلـ عمرانـ: ﴿وَشَوَّهُرُهُمْ فِي الْأَمْرِ، فَإِذَا عَزَّمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾؛ التي

(١) سورة التوبـةـ، آيةـ ٢٩ـ.

(٢) محمد رسول اللهـ، سيرـتهـ وأثرـهـ فيـ الحضـارةـ، صـ ٣٦٣ـ - ٣٧١ـ.

نزلت برأيهم على النبي (ص) عقب معركة أحد -، التي نزل فيها النبي مكرهاً عند حكم الأغلبية، بالخروج من المدينة للاقاء قريش -، وانهزام المسلمين فيها، لمخالفة الرماة منهم أمر النبي ، بعدم ترك أماكنهم منها حصل أثناء المعركة؛ وتفسيرهم - أي الفقهاء - لكلمة العزم ، بالأكثرية .

يقول محمد رشيد رضا: «إذا عزتم بعد المشاورة في الأمر على إمضاء ما ترجحه الشورى، فتوكل على الله في إمضائه»^(١). «إذا حصن الرأي وظهر فائز على حكم الأغلبية واعزم عليه واعتمد على الله في التنفيذ»^(٢).

(ويكفي أن يرد على هذا، بأن المعنى اللغوي لكلمة العزم ، هو التصميم والإمساء ، وليس من معناها أبداً الأكثرية أو الأخذ بالأكثرية).

٢ - الآية ٣٨ من سورة الشورى: «وأمرهم شورى بينهم» ، التي تفيد بنظرهم الثناء على الذين يكون أمرهم شورى بينهم ، والتي يفيد الخبر بذلك فيها ، على الوجوب ، - أي وجوب الشورى على المسلمين -، والسير وفقاً لما تقرره الأكثرية ، لأن ذلك من مقتضى المشاورة الحقة ، إن لم يكن هناك إجماع .

(ويكفي أن يرد على هذا، بأن حل الخبر على الوجوب ، في هذه الآية ، غير صحيح ، لأنه لا دليل في الآية على وجوب الأخذ بالأكثرية ؛ وغاية ما تشير إليه الآية ، هو وجوب التشاور. أما فيما يتعلق بالأخذ برأي الأكثرية أو الأقلية ، فلا تتعرض له الآية ، ولا دليل فيها على الإطلاق).

ويرد على هذا الرد ، بأنه ما دام التشاور واجباً بين المسلمين ، ولا يحق لأحد them الانفراد بالتخاذل القرارات ، فإن مقتضى الآية يفيد وجوب الأخذ برأي الأكثرية ، وإلا لو كانت الشورى كنایة عن استطلاع الرأي فقط دون التقيد برأي الأكثرية ، لما كان الأمر شورى حقاً).

ب - من السنة

وهي تمثل في نزول النبي (ص) عند رأي الأغلبية يوم بدر ، عندما شاور المسلمين في الخروج للاقاء قريش ، ابتداء ، ثم شاورهم في الأسرى ؛ وكذلك نزوله عند رغبة الأكثرية يوم أحد - وهو له كاره - حيث شاور المسلمين في الخروج . فضلاً عن نزوله يوم الخندق عند رأي السعدين : سعد بن معاذ ، وسعد بن عبادة ، في عدم إبرام عقد الصلح مع الأحزاب -، لقاء ثلث ثمار المدينة -، وكذلك نزوله يوم الحديبية عند رأي عامّة المسلمين ، بعدم قتال الذين تحالفوا مع قريش .

«ولم ترد حادثة واحدة تدل على أن الرسول (ص) تمسك برأيه في أمر الشورى»^(٣) .

ويعقب بعض العلماء على غزوة أحد -، التي نزل فيها النبي عند رأي المسلمين ، كارهاً ، ومخالفة الرماة منهم ، له ، بعدم ترك أماكنهم ، وما استتبع ذلك من انهزام المسلمين ، وغضب النبي ، ونزول الآية : «وشاورهم في الأمر» -، قائلاً: «ولما بدا رأي الكثرة خطأ ، وأن الهزيمة لحقت بال المسلمين بعد أن

(١) تفسير المنار ، ج ٢٤ ، ص ٢٠٥ .

(٢) محمد عبد المنعم الجمال ، التفسير الفريد للقرآن المجيد ، ج ١ ، ص ٤٥٠ .

(٣) عبد الرحمن عبد الخالق ، الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي ، ص ١٠٦ .

وقد ما وقع، نزل الأمر الإلهي يقول للرسول (ص): وإن كان الرأي الذي اتفقت عليه الكثرة خطأ، فاحذر أن تترك الشورى^(١).

«وهذه الواقعة - وحدها - تكفينا في الاستدلال على أن الشورى حين تنتهي لرأي، يجب الأخذ به، وهو ملزم للحاكم، ولا يجوز له أن يتركه ويستبد برأيه»^(٢).

«وقد أدى رأي الجماعة إلى المجزية في معركة أحد... ولكن هل هذه النتيجة تغير من نظرية الإسلام لمبدأ الشورى؟ وهل قال له الله: لا تعطهم بعد اليوم؟ كلا... فالقرآن لم ينزل من أجل محمد وحده، ولا أيام محمد وحدها، بل نزل لآلاف الأجيال والقرون من بعده... ولذلك نراه بعد معركة (أحد) يعيد التأكيد على مبدأ الشورى، ويطلب من الرسول (ص) العفو عن أصحابه وحسن معاملتهم، ثم أيضاً لا يتخل عن مشاورتهم»^(٣).

(ويكفي الرد على هذا الرأي، بأن النبي (ص) أخذ برأي الأكثري يوم أحد، لأنه اقتنع بصوابية رأيهم، لأن رأيهم هو الحق، وليس أبداً لأئمته الأكثريه^(٤). ولذا، رفض طلبهم عندما راجعواه في شأن الخروج، قائلاً: «لا ينبغي لنبي إذا ما لبس لامة أن يضعها حتى يقاتل»).

(ويرد على هذا الرد، بأن الرسول خرج إلى أحد وهو للخروج كاره. والروايات صريحة في هذا المعنى واضحة، وكلها تشير إلى أنه نزل عند رأي الأكثريه والتزم به).

جاء في تفسير المنار، للشيخ محمد رشيد رضا، بهذا الصدد، ما يلي: «فعلمهم بذلك أن لكل عمل وقتاً، وأن وقت المشاورة متى انتهى جاء دور العمل، وأن الرأس إذا شرع في العمل تنفيذاً للشورى لا يجوز له أن ينقض عزيمته ويبطل عمله... ويمكن إرجاع ذلك إلى قاعدة أخف الضرررين، وأي ضرر أشد من فسخ العزيمة وما فيه من الضعف والفشل وإبطال الثقة»^(٥).

والقول، إنه نزل عند رأي المسلمين، لأنه رأه الحق، يجاب عليه بالتساؤل: عن معيار الخطأ والصواب، عند اختلاف الرأي بين أهل الشورى، والإمام أو الحاكم، حول قضية لا نص فيها، ولا دليل من الكتاب أو السنة؟

ثم إنه إذا لم يكن رأي الأغلبية من أهل الشورى الذين يفترض فيهم أنهم من كبار أهل الرأي في المجتمع الإسلامي، هو الرأي المرجع، فهل رأي الإمام أو الخليفة، أو الحاكم، هو الدليل على الصواب؟ ولماذا نحسن الظن برأي الإمام، ونسيء الظن بأراء أغلبية أهل الشورى، وهم صفة أهل الرأي والعقل في المجتمع الإسلامي؟ ثم لماذا لم ينزل القرآن بتخطئة النبي يوم بدر، لأنذهن برأي الأغلبية، وأكده بدلاً من ذلك، على وجوب الشورى؟

(١) (الشيخ) محمد الغزالى، مبدأ الشورى في الإسلام، ص ٤٧.

(٢) عبد المنعم التمر، جريدة الأهرام، عدد ٣، غزو ١٩٧٧ (نقلًا عن الانصارى، الشورى وأثيرها في الديمقراطية، ص ١٩٩).

(٣) أحد شوقي الفنجري، الحرية السياسية في الإسلام، ص ٢١٣.

(٤) حسن هويدي، الشورى في الإسلام، ص ٧، ١٣.

(٥) ج ٤، ص ٢٠٩.

ج - الأدلة المستفادة من سيرة الخلفاء الراشدين

إن تاريخ الخلفاء الراشدين، يدلّ على أن القرارات الهامة، - فضلاً عن اختيارهم، خلفاء -، كانت تتخذ بموافقة الأكثريّة من أهل الشورى.

يقول (الشيخ) محمد أبو زهرة في كتابه، المجتمع الإنساني في ظل الإسلام: «لم يكن الإمام - في هذا العهد - (أي الراشدي) يجتهد بالرأي منفرداً، بل كان يجمع علماء الصحابة ويعرض عليهم الأمر، فما يقررونه يتبعه، ويكون العرض أولًا ليعرف هل ورد في ذلك سنة أم لم يرد؟ فإن كانت وردت سنة اتبعها حكم بمقتضائها، وإن لم تكن هناك سنة اجتهد رأيه، وعرض رأيه على المجتمعين فإن أقروه أخذ به، وإن لم يقروه... جادهم بالتالي هي أحسن، حتى يقرروا الأمر مجتمعين من غير اختلاف، وما يكون للحاكم من رأي... إلا إذا أقره عليه الصحابة، وكثيراً ما كان ينعقد الإجماع على الأمر»^(١).

وباختصار، يرى القائلون بإلزامية الشورى للحاكم، أن وجوب الشورى يقتضي الالتزام برأي الأكثريّة فيها؛ وفي حال عدم الأخذ برأي الأكثريّة فيها، لا يكون في الواقع للشورى أي معنى أو قيمة.

يقول (الشيخ) محمد عبده: «فيما معنى الشورى؟ ولماذا أمرنا الله بها إذا كان الحاكم لا يتبعها أو يلتزم بها؟»^(٢).

ويقول (الشيخ) محمد الغزالى: «وليس الأمر عبئاً صبيانياً. استشر الناس ثم خذ رأياً بعد ذلك لا تلتفت فيه إلى آراء الناس... (إن) الشورى التي لا تلزم من ينفذونها، شورى لا قيمة لها، وهي نوع من العبث أو اللعب. فالشورى الناقصة شورى مزورة مرفوضة»^(٣).

وإذا كان بالإمكان الإجابة على هذا، بأن الشورى للاستشارة ومعرفة الصواب من الخطأ، واحترام أولي الأمر، وتقدير أهل العلم، بتطيب نفوسهم وتأليف قلوبهم^(٤)؛ فإنه يمكن الرد على ذلك، بأن هذه المعانى: أي تطبيب النفوس، وتأليف القلوب، والتقدير، هي نتائج مباشرة لإلزامية الشورى، ولا يمكن تتحققها إذا كانت الشورى غير ملزمة.

يقول البχاصن في تفسيره، أحكام القرآن: «لو أنه كان معلوماً عندهم - أي عند أهل الشورى - أنهم إذا استغروا مجهودهم في استنباط ما شوروا فيه... ثم لم يكن ذلك معمولاً عليه، لم يكن في ذلك تطبيب لنفوسهم ولا رفع أقدارهم، بل فيه إيمانهم وإعلامهم بأن آرائهم غير مقبولة ولا معول عليها...»^(٥).

ويضيف أحد العلماء المعاصرین، إلى هذا، قائلاً: «ولكانت المشاورات مدعوة للفتنة والانقسام، فـأـيـ تـطـيـبـ فـيـ ذـلـكـ وـأـيـ كـرـامـةـ؟»^(٦).

(١) ص ١٨٣.

(٢) (عن) الحرية السياسية في الإسلام (مراجعة سابقة)، ص ٢١٣.

(٣) محمد الغزالى، مبدأ الشورى في الإسلام، ص ٤٧.

(٤) انظر، عبد الحميد متولى، مبدأ الشورى في الإسلام، ص ٥٢. وعبد البالى، الشورى في الإسلام، ص ٥٨.

(٥) ٤١/٢.

(٦) (الشيخ) حسين مخلوف، الأهرام، ٦/٣ ١٩٧٧ م.

ولذا، فإذا كانت الغاية من استشارة أولى الأمر وأهل العلم والرأي ، معرفة الحق بعد الاطلاع على وجهات النظر المختلفة، فإنه يتوجب على الإمام، والحال هذه، أن يعمل بموجب الشورى حتى ولو كانت مخالفة لرأيه^(١).

جاء في الدر المتنور للسيوطى ، نقلًا عن الإمام أحمد بن حنبل في مسنده، عن أبي ذر، عن النبي (ص)، أنه قال : «اثنان خير من واحد، وثلاثة خير من اثنين، وأربعة خير من ثلاثة، فعليكم بالجماعة، فإن الله عز وجل لن يجمع أمتي إلا على هدى»^(٢).

وما قد يؤكد وجوب إلزامية الشورى بالأكثريه، بنظرنا، أن الإجماع، - وهو المصدر التشريعى الثالث في الإسلام ، بعد القرآن والسنة -، الذي يعني اتفاق العلماء الموجدين، (صراحة، سكتاً) في بلد ما ، على أمر ما ، ملزم ، وقد كان يُعمل به زمن الخلفاء الراشدين.

يقول (الشيخ) عبد الوهاب خلاف في كتابه علم أصول الفقه: « فهو - أي الإجماع - في الحقيقة حكم صادر عن شورى الجماعة لا عن رأي الفرد... وما لا ريب فيه أن رؤوس الناس وخيارهم الذين كان يجمعهم أبو بكر وقت عرض الخصومة، ما كانوا جميع رؤوس المسلمين وخيارهم، لأنه كان منهم عدد كثير في مكة والشام واليمن في ميادين الجهاد»^(٣).

ويقول (د) محمد سلام مذكر: «وحتى في عصر الصحابة رضوان الله عليهم، بل وفي خلافة الخلفاء الراشدين، فإن الإجماع بهذا الاصطلاح، الذي هو اتفاق جميع المجتهدين في الأمة... لم ينعقد فعلاً. إذ الواقع التي حكم فيها الصحابة واعتبر الفقهاء حكمهم فيها من قبيل الإجماع، ليست في الحقيقة من قبيل الإجماع، وإنما هي من قبيل الاجتهد الجماعي. وإذا كان اتفاقاً من الحاضرين من أولى العلم والرأي على حكم في الحادثة المعروضة فهو حكم صادر عن شورى الجماعة»^(٤).

ويقول (الشيخ) مصطفى المراغي: «إن محققى العلماء يرون استحالة الإجماع ونقله بعد الفرون الثلاثة الأولى، نظراً لتفرق العلماء، واستحالة الإحاطة بأرائهم عادة... وإننا نجد الكثير من علماء الشريعة في العصر الحديث يعتقدون هذا الرأي، بل إن بعضهم ليرى استحالة ذلك قبلها»^(٥).

وهذا معناه، أن الإجماع ما هو في حقيقته إلا رأي الأكثريه ، الذي يجب الأخذ به، وهو ما كان مطبقاً في عصر الصحابة من خلال استشارة أبي بكر وعمر لأولي الأمر. ولعل هذا هو المراد من قول الله تعالى: «وشاورهم في الأمر» و«أمرهم شورى بينهم».

ثم إنه إذا لم يأخذ الإمام برأي الأكثريه، وتفرد برأيه، إلا يعني ذلك، إلغاء لرأي الأمة التي ترتفع عن الخطأ، بحكم كونها معصومة عن الخطأ، على حد قول الرسول (ص): «لا تجتمع أمتي على

(١) راشد البراوي، القرآن والنظم الاجتماعية المعاصرة، ص ١١١.

(٢) ٦٢/٢.

(٣) ص ٥٤ - ٥٥.

(٤) مجلة الوعي الإسلامي، العدد ١٢٧، ١٩٧٥ م، ص ١٩.

(٥) (نقلًا) عن عبد الحميد متولي، الاجتهد في الإسلام، ص ٢٦.

خطأ»؛ ويصبح الإمام كأنه هو المقصوم عن الخطأ؟ وهب أن الإمام الذي يتفرد برأيه، يبقى مقيداً بالقرآن والسنة، ويوازن نفسي أو باطني، هو الخشية من الله، تعصمه من تعمد الخطأ أو الظلم، إلا يعني ذلك نوعاً من الاستبداد بالرأي؟ وألا يخالف، والحال هذه، انحرافه عن جادة الصواب؟ إن الواجب، اعتقاد رأي الأغلبية في الشورى، وذلك لأنها أحدى الوسائل التي تحول قدر الإمكان دون الوقوع في الخطأ أو الزلل، وهو ما تهدف إليه الشريعة.

ثم إنه إذا سلمنا جدلاً بأنه لا يوجد في الشريعة ما يوجب الأخذ بحكم الأغلبية ، فليس معنى ذلك ، أن الشريعة تحرم ذلك .

وبناء على هذا، واستناداً إلى مبدأ «المصالح المرسلة»، فلا شيء يمنع من الأخذ بمبدأ الأكثريّة، الذي فيه منافع جمة للأمة، منها: أنه يحول دون الحكم والاستبداد، و يجعل السلطان للأمة، ويحل الرأي مكانة كبيرة، عن طريق الأخذ برأي جماعة الشورى .

يقول محمد أسد في كتابه، منهاج الإسلام في الحكم: «إن معظم الحكماء معرضون لارتكاب أفظع الأخطاء إذا ما تركوا يتصرفون في شؤون الأمة كما يشاورون. وهذا فإنه ليس من الحكمة مطلقاً أن يتركوا و شأنهم ، بل يجب أن يحكموا بالاشتراك مع المثلين الشرعيين للأمة. إن هذه عظة من أهم عظات التاريخ ، وما تجاهلتها أمة إلا تعرضت لأفحى الكوارث وأبغض النكبات»^(١).

ويقول (الشيخ) عبد الوهاب خلاف في كتابه، السياسة الشرعية: «إن من العلماء - سائحهم الله - من قال: إن الأمر بالتشاور للنذر لا للوجوب ، ومنهم من قال: إنه للوجوب ، ولكن لا يجب على المستشير أن يتبع رأي مستشاريه ، وفي ظل هذه التأويلات ، هدم الشورى كثير من الخلفاء ، واستخدموها سلطانهم المطلق ، فيها يريدون»^(٢).

ثانياً: أدلة العلماء القائلون بعدم إلزامية الشورى للحاكم أ - من القرآن:

يستند العلماء القائلون بأن الشورى غير ملزمة للإمام أو الحاكم، إلى المقطع الأخير من الآية ١٥٩ من سورة آل عمران:

»... ولو كنت فظاً غليظ القلب لانقضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر، فإذا عزمت فتوكل على الله. إن الله يحب المتقين».

وهم يقولون في ذلك: إن قول الله تعالى: «فإذا عزمت فتوكل على الله»، يعني أن الأمر متترك في نهاية المطاف، إلى النبي ، إن شاء أن يأخذ بما أشير عليه، كان له ذلك؛ وإن شاء ألا يأخذ به، لعدم اقتناعه، فله أن يمضي فيها عزم عليه من رأي.

جاء في تفسير الطبرى (ابن جرير) للآية: «فإذا صع عزمك بتثبيتنا إليك وتسديدنا لك فيها نابك

(١) ترجمة محمد ماضي ، ص ١١٠ .

(٢) ص ٢٩ .

وَحَرَبَكَ مِنْ أَمْرِ دِينِكَ وَدُنْيَاكَ، فَامْضِ لِمَا أَمْرَنَاكَ عَلَىٰ مَا أَمْرَنَاكَ بِهِ، وَافْنِ ذَلِكَ آرَاءَ أَصْحَابِكَ وَمَا أَشَارُوا بِهِ عَلَيْكَ أَوْ خَالِفَهَا. فَإِذَا عَزَّمْتَ عَلَىٰ أَيِّ أَمْرٍ جَاءَكَ مِنِّي أَوْ أَمْرٍ مِنْ دِينِكَ فِي جَهَادِ عَدُوكَ لَا يَصْلِحُكَ وَلَا يَصْلِحُهُمْ إِلَّا ذَلِكَ، فَامْضِ عَلَىٰ مَا أَمْرَتَ بِهِ عَلَىٰ خَلَافَ مِنْ خَالِفَكَ وَمُوافِقَةَ مِنْ وَافِقَكَ»^(١).

وجاء في زاد المسير، لابن الجوزي: «ومعنى الكلام: (أي في الآية) فإذا عزمت على فعل شيءٍ فتوكل على الله لا على المشاورة»^(٢).

وجاء في التفسير الكبير، للرازي: «... إذا حصل الرأي المتأكد بالمشورة فلا يجب أن يقع الاعتماد عليه، بل يجب أن يكون الاعتماد على إعانة الله وتسلیمه وعصمته، والمقصود أن لا يكون للعبد اعتماد على شيءٍ إلَّا على الله في جميع الأمور»^(٣).

وفي تفسير القرآن المسمى بـ«السراج المنير (للإمام) الشريبي (الخطيب)»: «إذا قطعت الأمر على إمضاء ما ت يريد بعد المشاورة فتوكل على الله، أي ثق به لا بالمشاورة، فليس التوكل إهمال التدبير بالكلية بل ببراعة الأسباب مع تفويض الأمر إلى الله»^(٤).

وفي تفسير فتح القدير، (للإمام) الشوكاني (محمد بن علي): «أي إذا عزمت عقب المشاورة على شيءٍ، واطمأنْتَ به نفسك، فتوكل على الله في فعل ذلك. وقيل: إن المعنى، فإذا عزمت على أمر، أن تغْضِي فيه، فتوكل على الله لا على المشاورة»^(٥).

وفي الكشاف، للزمخشري: «إذا قطعت الرأي على شيءٍ بعد الشورى، فتوكل على الله في إمضاء أمرك على الأرشد الأصلح، فإن ما هو أصلح لك لا يعلمه إلا الله، لا أنت، ولا من تشاور»^(٦).

وفي مجمع البيان، للطبرسي (أبو علي بن حسن): «إذا عقدت قلبك على الفعل وإمضائه»^(٧).
ويرد على هذا الرأي، بأن المدلول اللغوي لكلمة «عزم»، وهو قطع الرأي على شيءٍ ما وعدم التردد، لا يفيد جواز مخالفة أهل الشورى؛ كما أنه لا يفيد إلزامية الشورى. فالرأي المزمن عليه، قد يكون رأي أهل الشورى، أو رأي الإمام المخالف لهم، أو رأي الإمام بدون مشورة أصلًا. وكذلك فإن عبارة: «فتوكل على الله»، لا تفيد عدم الالتزام بنتائج الشورى، أو عدم التوكل على مشورة أهل الشورى، بل تعني فقط، مدلوها الشرعي، بالاعتماد على الله والاستعانة به رغم اتباع المشورة، وذلك لأن التأييد أو العون والتسلية، لا يكون إلا من الله سبحانه وتعالى، وإنما وقعن في الشرك.

(١) ٣٤٦/٧.

(٢) ٤٨٩/٢.

(٣) ٦٧/٩ - ٦٨.

(٤) ٢٦٠/١.

(٥) ٦٣٠/١.

(٦) ٤٣٢/١٠.

(٧) ٢٤٥/٤.

«ولم يبين الله مستند هذا العزم والرأي الأخير الذي يكون عليه العزم، هل هو رأي من استشارهم أم رأيه هو؟ بل قال له: «فإذا عزمت» أي على رأي ما، ولم ينص ما هذا الرأي: هل هو رأي الرسول نفسه بعد الشورى أو رأي من استشارهم؟ ومن قال هنا إن العزم يكون على رأي الرسول الذي اختاره، ولو كان هذا الرأي المخالف لرأي من استشارهم، فقد تحكم في القرآن، وقال فيه بغير علم، وحمل الآية ما لا تتحمل...»^(١).

وفي تفسير الحازن: «(فإذا عزمت) يعني على المشاورة (فتوكيل على الله) أي فاستعن بالله في أمورك كلها... والمقصود أن لا يكون للعبد اعتماد على شيء إلا على الله تعالى في جميع أموره، وأن المشاورة لا تنافي التوكيل»^(٢).

وفي تفسير الرازي: «دللت الآية على أنه ليس التوكيل أن يحمل الإنسان نفسه كما يقول الجهال. وإنما كان الأمر بالمشاورة منافياً للأمر بالتوكيل، بل التوكيل هو أن يراعي الإنسان الأسباب الظاهرة، ولكن لا يعول بقلبه، بل يعول على عصمة الحق»^(٣).

ولذا، فإن المقطع الأخير من الآية ١٥٩ من سورة آل عمران، الذي يستند إليه النافون لإلزامية المشورة، لا يؤكد ما ذهبوا إليه، بل يمكن القول: إن المعنى الأخير في الآية، لا ينافي إلزامية المشورة، وذلك من حيث أن حقيقة التوكيل لا تعني عدم التبصر والاحتياط، لتجنب الوقوع في الخطأ قدر الإمكان.

ب - من السنة

إن السنة النبوية الفعلية تزخر بالأدلة التي تدلل على أن الشورى غير ملزمة للإمام أو الحاكم، ومنها: صلح الحديبية، وأسرى بدر.

فالرسول قد أمضى صلح الحديبية مع قريش، بالرغم من معارضته المسلمين الشديدة له في أمور عدّة، منها:

- ١ - إصرارهم على أن يستهل عقد الصلح بعبارة: بسم الله الرحمن الرحيم، وعدم استجابة النبي لطلبهم، وموافقتهم «قريشاً» على استبعاد هذه العبارة.
- ٢ - خالفة المسلمين للنبي في أمره لهم، بالحلق والنحر، بعد إبرام الصلح، وعدم الاستجابة لطلبه، إلا بعدما رأوه يفعل ذلك، وفي هذا، دليل واضح على خالفة الرسول لرأي الأكثريّة، وعلى عدم إلزامية المشورة للحاكم أو الإمام.

وإذا ما رأى البعض، بأن تصرف النبي، إنما كان عن وحي، نزل في سورة الفتح؛ فالجواب على ذلك، هو أن سورة الفتح، نزلت بعد إبرام الصلح، وعودة المسلمين من الحديبية إلى المدينة؛ ولو

(١) عبد الرحمن عبد الخالق، في ظل نظام الحكم الإسلامي، ص ١٠٠.

(٢) تفسير الحازن، للإمام علاء الدين علي بن محمد البغدادي، ٢٩٦/١.

(٣) ٦٧/٩ - ٦٨.

نزل يوم الحديبية وحي في ذلك، لما تجرأ أحد من المسلمين على منازعة النبي، ولا سيما عمر بن الخطاب، الذي جاءه غاضباً، معتراضاً على عقد الصلح... .

وإذا ما أصر البعض، على أن الوحي قد نزل للنبي في شأن صلح الحديبية، فمعنى ذلك أن الوحي، قد نزل بمخالفة الأكثريّة، ودلل على عدم إلزامية المشورة؛ وبهذا بُيَّنة واضحة على عدم إلزامية المشورة. والسؤال الذي يبقى والحال هذه، هو: لماذا لم يصادر النبي إذاً، المسلمين، بحقيقة الأمر، وبيان الوحي قد نزل عليه بشأن عقد الصلح؟

وكذلك، فالنبي لم يأخذ يوم بدر، بشارة أصحابه، ومن بينهم عمر بن الخطاب، وكان أن استقل برأيه الذي سانده فيه أبو بكر الصديق، بعيداً عن رأي الأكثريّة.

والآية: «مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّىٰ يُشْخَنَ فِي الْأَرْضِ...»^(١).

التي نزلت مخطئة للنبي على ما ذهب إليه، لا شيء فيها يشير إلى تحفظه لعدم اخذه برأي الأكثريّة من أصحابه.

«حقاً لقد نزلت آيات شديدة العتب على الرسول لعدم اخذه برأي الآخرين، ولكن ذلك العتاب لم يكن لعدم اخذه برأي الأغلبية من أصحابه، وإنما لأن رأيهم كان الأصلح...»^(٢).

(ويرد على هذا، بأن قبول الرسول (ص) للفاء من أسرى بدر، إنما كان نتيجة رأي جمهور الصحابة لا رأي أبي بكر وحده، أو استقلاله برأيه هو؛ ولهذا أجاب عمر بن الخطاب عند سؤاله له عما يبيكه وصاحبته أبا بكر، بعد نزول الآية عليه: للذى عرض على أصحابك من أخذهم الفداء...)^(٣).

ج - الأدلة المستفادة من سيرة الخلفاء الراشدين

من الأدلة التي يستند إليها القائلون بعدم إلزامية المشورة، هو أن الخليفة الأول: أبا بكر الصديق، خالف جمهور المسلمين، بعدم إنفاذ جيش أسامة بن زيد إلى الشام لمحاربة الروم؛ فضلاً عن رفضه لطلبهم، تأمير غيره، ممن هو أحسن منه، قائلاً: «وَاللَّهُ لَا أَحْلَّ عَقْدَهَا رَسُولُ اللَّهِ (ص) وَلَوْ أَنَّ الطَّيْرَ تَخْطَفَنَا وَالسَّبَاعَ مِنْ حَوْلِ الْمَدِينَةِ»^(٤).

«قال بعض الأنصار لعمر، قل له فليؤمر علينا غير أسامة، فلما ذكر له ذلك، قال: ثُكْلَتْكَ أَمْكَ يا بن الخطاب... أُؤْمِرُ غَيْرَ أَمِيرِ رَسُولِ اللَّهِ (ص)»^(٥).

«وهذا الحادث في وضوحه وصرافته وأهميته لا يحتاج إلى تعليق، فهو شاهد بالفاظه وعباراته

(١) سورة الأنفال، آية: ٦٧. انظر أيضاً مثل هذه الآية: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ مَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِّنَ الْأَسْرَى...» الأنفال، آية: ٧٠. وكذلك، «وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أَسْرَى تَفَادُهُمْ وَهُوَ عَرْمٌ عَلَيْكُمْ» البقرة: ٨٥.

(٢) عبد الحميد متولي، مبدأ الشورى في الإسلام، ص ١٥ - ١٦.

(٣) انظر: تفسير الطبرى، ٣٧٥/٧. و تفسير المنار، لمحمد رشيد رضا، ٩٩/٢ - ١٠٠.

(٤) البداية والنهاية، لابن كثير، ٣٠٤/٦.

(٥) المصدر نفسه.

وتشبيهاته على عدم إلزامية الشورى . . .^(١)

«إنه قد يقال إنه إعمال لأمر الرسول (ص) وإنعام لما بدأ به. فاقول: قد يكون ذلك، ولكن أبي بكر عندما أصر على إنفاذ ما بدأ به الرسول، كان ذلك خلافاً لرأي الأكثريّة التي كانت هم كبار الصحابة. وقد كان اعترافهم في أول الأمر على إنفاذ جيش أسامة. ثم وقع اعترافهم على إمرة أسامة لهم. وهذا الموقف من أبي بكر بعد اعتقاد رأي الأكثريّة، ومخالفته لهم، والأخذ برأيه ورأي الأقلية التي اتبعته، يؤكّد لنا بأنّ لولي الأمر أن ينفرد برأيه»^(٢).

مع الإشارة إلى أن الاعتراف على إمرة أسامة على الجيش المرسل إلى الشام، قد حصل على عهد النبي من قبل، ومن لدن جمهور المسلمين، ولم يستجب النبي لهم^(٣)، فائلاً: «إن كنتم تطعنون في إمارته فقد كنتم تطعنون في إمارة أبيه من قبل، وأيم الله كان خليقاً للإمارة، وإن ابنه من بعده خليق بالإمارة».

وكذلك خالف أبو بكر جمهور الصحابة، بعدم محاربة العرب المرتدين عن أداء الزكاة، عندما سأله ذلك، لكي يتّلّفهم، ويتّمكّن الإيّان من قلوبهم، ثم يزكون بعد ذلك برضيّ منهم.

«علام تقاتل الناس وقد قال رسول الله (ص): «أمرت أن أقاتل «الناس» حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها!؟»؟ فقال أبو بكر: والله لو منعوني عقلاً كانوا يؤذوني إلى رسول الله (ص) لأقاتلتهم على منعها. إن الزكاة حق المال، والله لأقاتل من فرق بين الصلاة والزكاة . . .»^(٤).

ويرد على هذا، بأن حرب أهل الردة، لم تكن موضوعاً للشورى يتصل بالاجتئاد، بالنسبة إلى أبي بكر، وإنما كانت من أمور الشريعة التي نصّ عليها: «إن الزكاة حق المال».

ويرد على هذا الرد، بالقول: إنه لو كان ثمة نص قطعي لا خلاف عليه، لما اختلف الصحابة حوله، ولكنّوا وقفوا إلى جانب أبي بكر؛ ولكنّ الأمر يحتمل الاجتئاد، وإذاً، كان موضوعاً للشورى، وكان على أبي بكر أن يشاور فيه، ويقبل نتيجة الشورى.

ويرد على هذا أيضاً، بأن أبي بكر قد استطاع في النهاية إقناع المسلمين بوجهة نظره بمحاربة العرب المرتدين، ولم يستبدل برأيه، - كما يدعى البعض - لأن لا حق شرعاً له بذلك أصلاً.

«وريما استشهاد بعضهم ب موقف أبي بكر في حرب الردة واعتراض بعض الصحابة له في قتاله من نطق بالشهادتين . . . وهذا استشهاد يرد في غير موضعه، فقصة أبي بكر مع المرتدين ومانع الزكاة لا تعني إلا أنه عرف الحق قبل عمر، ثم ما لبث أن أقنع به صاحبه فايده وجهه واتفقا جميعاً على تنفيذه»^(٥).

(١) حسن هويدى، الشورى في الإسلام، ص ١٨.

(٢) محمود بابللى، الشورى في الإسلام، ص ٩٧ - ١٠٠.

(٣) سيرة ابن هشام، ٢/٣٦٠.

(٤) البداية والنهاية، لابن كثير، ٦/٢١٣. وتاريخ الخلفاء، لابن قتيبة، ص ١٧.

(٥) (الشيخ) محمد الغزالى، الإسلام والاستبداد السياسي، ص ٥٧.

«الرعم بأن أبا بكر ألزم المسلمين برأيه في حرب المرتدين، باطلاق كل البطلان، لأن أبا بكر لم يلزم المسلمين بشيء على غير إرادتهم، ولكنه رأى قتال مانع الزكاة وإن صلوا، وخالفه في هذا جمهور المسلمين، وناقشهم وأقنعهم بأن الزكاة أخت الصلاة، ومن منع الزكاة كمن منع الصلاة»^(١).

كما أن الخليفة الثاني: عمر بن الخطاب، طبق مبدأ «من أين لك هذا»، وقاد بعض ولاته من كبار الصحابة، - مثل: أبو هريرة، وسعد بن أبي وقاص، وعمرو بن العاص -، الزيادة الكبيرة اللاشرعية التي طرأت على ثرواتهم بعد انتهاء ولايتهم، وذلك دون مشورة أحد؛ ولو كانت الشورى إلزامية، لما حق له مثل ذلك التصرف. وعندما تم له فتح العراق، لم يستمع إلى رأي قادة الجيش وعامتهم، بأن يقسم بينهم الأراضي المفتوحة والمعروفة: بسود العراق؛ ورأى، - لصالحة المسلمين -، أن يُبقي عليها بيد أصحابها، لقاء بدل معين، فيكون ذلك دخالاً ثابتاً للإنفاق على الجيش، بدلاً من توزيعها، وضياع غلتتها، أو عدم التمكن من استثمارها.

ويرد على هذا، بأن الشورى في القضايا الهامة أو العامة، حق للأمة؛ ولكن الأمور الخاصة أو الثانوية، يمكن البت فيها من قبل رئيس الدولة أو الإمام، لأنه لا يعقل أن تعرض كل الأمور: صغيرها وكبیرها، على أهل الشورى، لأن في ذلك تعطيل لسيرة الحكم. ثم إن عمر بن الخطاب لم ينفرد برأيه في عدم قسمة أرض السواد؛ فقد وافقه على رأيه في نهاية المطاف، أغلبية الصحابة، بعد أن أقنعهم بأدلة التي عرضها أمامهم^(٢).

هذا، فضلاً عن أن الحكم أيام الخليفة الثالث: عثمان، والخليفة الرابع: علي، لم يكن شورياً، ولم يأخذ بالشورى بوجه الإجحاف، ولا سيما علي، الذي قال لطلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام عندما عتبوا عليه، لعدم مشاركتهما: «نظرت إلى كتاب الله وما وضع لنا وأمرنا بالحكم به، فاتبعته، وما استن النبي (ص) فاقتديت به، فلم أحتاج في ذلك إلى رأيكما ولا رأي غيركم، ولا وقع حكم جهله فاستشيركم وإنحواي المسلمين، ولو كان ذلك لم أرغب عنكم ولا عن غيركم...»^(٣).

مع الملاحظة أيضاً، بأن النبي لم يكن يأخذ مبدأ الأقلية أو الأكثريّة في اتخاذ القرارات، وإنما كان وضع لهذا المبدأ نظاماً معيناً، يوضح فيه هذه الأكثريّة. وبناء على هذا، فإن الفقهاء لم يتعرضوا لمبدأ الأكثريّة الملزمة في الشورى، وهو مبدأ حديث العهد، وهو غير إسلامي. ولو كان مبدأ إسلامياً، لتنبه الفقهاء إليه، ووضعوا له قوانينه ونظمها، كما هو الحال بالنسبة إلى بحوث الفقه المختلفة.

ويرد على هذا، بأن مبدأ الأخذ بالأكثريّة التي تقوم عليه الديمقراطيات الحديثة، معروف في الإسلام منذ عهوده الأولى. فمن المعروف أن عمر بن الخطاب حصر الخلافة من بعده في ستة من أكابر الصحابة؛ وأوصى أنه إذا اتفق أربعة منهم على واحد، وخالف اثنان، فلا يعتد برأيهما. وإذا انقسم

(١) عبد الرحمن عبد الخالق، الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي، ص ١٠١.

(٢) محمد سليم العوا، في النظام السياسي للدولة الإسلامية، ص ١١٦.

(٣) عباس محمود العقاد، عبقرية الإمام، ص ٢٢ - ٢٣. (مع الإشارة إلى أنه قد جاء في مهج البلاغة للإمام علي، قوله: «لا غنى كالعقل؛ ولا فقر كالجهل؛ ولا ميراث كالآدب؛ ولا ظهير كالمشاورة». شرح الشيخ محمد عبده، تحقيق عبد العزيز سيد الأهل، ٥٧٥ / ٤).

الستة إلى ثلاثة، وثلاثة، فيكون ابنه عبدالله، المرجح لأحد الطرفين. حتى إن الإجماع في الحقيقة، -
ويرأى ابن جرير الطبرى، وأبى بكر الرازى، وأبى الحسين الخياط «المعتزلى» . . . الخ -، ما هو إلا رأى
الأكثرية إزاء الأقلية، أو لتعذر معرفة جميع آراء المجتهدين المتشرين في ديار الإسلام. وقد تطرق
الغزالى إليه في معرض بحثه فيها إذا بويع لإمامين، وترجيحه انتخاب الذي حاز أكثر من غيره، على
رضى المسلمين: «الكثرة أقوى مسلك من مسالك الترجيح»^(١).

ويرى ابن تيمية، أن أبا بكر إنما «صغار إماماً مبادلة جهور الصحابة»^(٢).

كما يرى الماوردي أنه «إذا اختلف أهل المسجد في اختيار إمام، عمل على قول الأكثرين»^(٣).

ثم إن علماء الأصول يقررون بعض المقولات الفقهية، مثل: «الكثرة حجة»، و«الأكثرية مدار
الحكم عند فقدان الدليل».

وإذا كان لا يوجد للفقهاء أبحاث في مبدأ الأكثرية، فهذا لا يعني أن مبدأ الأكثرية والأقلية،
ليس من مبادئ الحكم في الإسلام.

ويرد على هذا، أن الإسلام لا ينظر إلى الكثرة على أنها معيار الصواب، أو دليل قاطع أو راجح
عليه، أو ميزان للحق والباطل^(٤)؛ حتى إن القرآن في كثير من آياته، يذهب إلى ذم الكثرة، وبصفتها
بالجهل.

﴿أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يُؤْمِنُونَ﴾^(٥).

﴿وَلَكُنْ أَكْثَرُهُمْ بِيَهْلُونَ﴾^(٦).

﴿وَإِنْ كَثُرَا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾^(٧).

﴿وَلَكُنْ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾^(٨).

﴿وَلَكُنْ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٩).

﴿وَمَا يَتَبَعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنَّ﴾^(١٠).

﴿. . . وَإِنْ كَثُرَا مِنَ الْخَلَطَاءِ لَيُبَغِّي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ
مَا هُمْ﴾^(١١).

(١) الغزالى، الرد على الباطنية، ص ٦٣.

(٢) ابن تيمية، في منهاج السنة النبوية، ١٤١/١.

(٣) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٩٨.

(٤) أبو الأعلى المودودى، نظرية الإسلام وهديه، ص ٥٨. وعباس محمود العقاد، الديمقратية في الإسلام، ص ٧٨.

(٥) سورة غافر، آية: ٥٩.

(٦) سورة الأعراف، آية: ١١١.

(٧) سورة المائدة، آية: ٤٩.

(٨) سورة غافر، آية: ٥٩.

(٩) سورة يوسف، آية: ٤٠.

(١٠) سورة يومن، آية: ٣٦.

(١١) سورة ص، آية: ٢٤.

﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالْطَّيْبُ وَلَوْ أَعْجَبْتَكُمْ كُثْرَةَ الْخَبِيثِ﴾^(١).

وقد كان الفقهاء الأوائل يسمون العامة، بالغوغاء، والجهلاء. فابن عباس مثلاً، كان يقول عن العامة، إنهم ما اجتمعوا إلا وأضروا. وفي العصر الحاضر، رأى جمال الدين الأفغاني «أن الحقائق، ما ظهرت وانتشرت إلا بواسطة أفراد قلائل قاومهم المجموع»^(٢).

ويرد على هذا، بالقول، إن هذه الآيات أعلاه، متعلقة بالأمم الضالة والكافر والمرشken، وليس بالمسلمين؛ والمتعلقة منها بال المسلمين، إنما هي خاصة بشؤون العقيدة والآخرة، والثواب والعقاب، وليس بالشئون الدنيوية التي يحتاجون فيها إلى التشاور، والأخذ بالأكثرية.

«الكثرة المذمومة هنا هي كثرة الكفر والضلال لا مجتمع الأمة وجمهور خيارها. فالآمة بمجموعها معصومة عن الخطأ. [عن النبي (ص): لا تجتمع أمتي على خطأ]. وجمهور الأمة أقرب إلى الصواب من القلة في الأمور التي لا نصّ فيها. فانظر كيف يستدل بالآيات في غير مواضعها وتنزل على غير أحكامها ومنازلها»^(٣).

ورأينا، أنه إذا كانت الشورى ملزمة للإمام، الذي يفترض فيه أن يكون أفضل شخصيات الأمة، على، وخلقها، فذلك يعني تقيداً لحقه في الاجتهاد، واستنباط الأحكام الشرعية من مصادرها في كل القضايا التي تُعرض له. وهو تقيد غير جائز شرعاً، لأنه ليس له الحق في الأُبُّ يجتهد، أو يتزكّ رأيه إلى رأي غيره من المجتهدin، والعكس صحيح، لأن الأمة كلها مأمورة بطاعته، في كتاب الله، وسنة رسوله:

﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْكَمُ﴾^(٤).

مع الملاحظة دائياً، أن الخليفة، أو الإمام، أو الحاكم، ملزم بالتشاور في الأمور الهامة أو العامة أو الرئيسية، التي تعود بالنفع أو الضرر على عامة المسلمين: داخلياً وخارجياً، والتي ليست موضوعاً للاجتهاد الشخصي، أو ذات صفة شرعية استنباطية خاصة. وإذا كان لا يوجد ما يشير إلى مبدأ الأكثرية في الشريعة، فلا شيء يمنع من الأخذ به، وفقاً لدليل المصلحة المرسلة، الذي يحول بين الحاكم والاستبداد.

ثالثاً: رأى العلماء القائلين بأن الأمر في الشورى، مرده إلى الأمة، وأدلةهم على ذلك.
يرى بعض العلماء المعاصرين^(٥)، أن لا شيء في الشريعة يشير إلى أن نتيجة الشورى ملزمة أو غير ملزمة. ولذا، فإن الأمر في ذلك، أي في إلزاميتها أو عدم إلزاميتها، إنما يعود في نهاية المطاف، إلى

(١) سورة المائدة، آية: ١٠٠.

(٢) (عن) أبو الأعلى المودودي، نظرية الإسلام وهديه، ص ٥٨. وعباس محمود العقاد، الديمقراطية في الإسلام، ص ٨٧.

(٣) عبد الرحمن عبد المخالق، الشورى في ظل الحكم الإسلامي، ص ١٠٦.

(٤) سورة النساء، آية: ٥٩.

(٥) انظر، عبد الحميد متولي، مبدأ الشورى في الإسلام، ص ١٧. ومباديء نظام الحكم في الإسلام، ص. ٦٧٠.

أمر الأمة وحدها، التي هي خليفة الله على الأرض. فإن شاءت هذه أن تقييد الحاكم، بالأغلبية، فعلت؛ وإن شاءت أن تمنحه سلطة الحكم والتقرير نيابة عنها، لكتفائه أو للمصلحة العامة، فلها ذلك.

وهم يستندون في رأيهم ذلك، إلى أن الأدلة بالنسبة إلى إلزامية الشورى أو عدم إلزاميتها، متعارضة تماماً فيما بينها. وفي هذه الحال، يمكن الرجوع إلى المبدأ الأصولي القائل: بعدم الإلزام أو الوجوب عند تعارض الأدلة، وبذلك يعود الأمر إلى الأمة.

ويرد على هذا الرأي، بأن الشورى مبدأ أساسى وإلزامي في الفكر السياسي الإسلامي. وجواهر الشورى هو الالتزام بالأكثريّة عند اختلاف الرأي. والأدلة التي ترجح إلزامية الشورى تفوق الأدلة التي تنقضها؛ وإذا، فالأمر والحال هذه، ليس متروكاً للأمة.

٦ - من هم أهل الشورى؟ وكيف يتم اختيارهم؟

١ - من هم أهل الشورى؟

بعد حديثنا عن الشورى وطبيعتها: واجبة أم اختيارية؟ ومحصلتها: ملزمة أم معلمة؟ يأتي التساؤل عمن هم أهل الشورى هؤلاء، الذين أمر الله تعالى باستشارتهم، في قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرُوهُمْ فِي الْأُمْرِ﴾. هل هم يا ترى جميع صحابة الرسول؟ أم قسم منهم؟ أم أفراد معينون؟

الواقع أنه لا شيء واضح أو صريح في هذا الشأن، لا في القرآن الكريم، ولا في السنة القولية. وإذا، يبقى لمعرفة ذلك، الرجوع إلى السنة الفعلية للرسول، واستقراء التطبيق العملي زمن الخلفاء الراشدين، علّنا نجد ما ينير سبيلنا في هذا الصدد.

يمكن القول، إن النبي (ص)، لم يكن يتبع طريقة واحدة معينة للشورى. فهو تارة، كان يستشير جمهور المسلمين، وذلك في الشؤون التي تهمهم مباشرة، كما فعل بالنسبة إلى غنائم هوازن، حيث عمد إلى معرفة آراء جميع الذين اشتركون في الحرب؛ وكما في أحد، حيث حرص على معرفة رأي جميع الحاضرين، وأخذ برأي الأكثريّة منهم. وتارة، كان يكتفي بمشاورة كبار أصحابه، كما فعل في بدر، حيث اكتفى بمعرفة رأي كبار القوم الممثلين للمهاجرين، والأنصار، وأخذ به؛ وكما في صلح غطفان، حيث اكتفى بمشاورة سعد بن عبادة، وسعد بن معاذ، لمعرفة رأيهما فيه، وهما رأساً قومهما، وأخذ برأيهما.

أما في عهد الخلفاء الراشدين، فيمكن القول، إن أبي بكر، استشار عامة المسلمين في حرب فارس، والروم. وعمر بن الخطاب، كان يستشير جمهور المسلمين في تولية الولاية، وقسمة الأرض؛ أما بالنسبة إلى الأمور الخاصة، كالأمور الفقهية، فكان يحرص على استشارة كبار الصحابة من ذوي الرأي، وبخاصة، علي بن أبي طالب.

ولذا، فإنه يصعب تحديد أهل الشورى، سواء كان ذلك في عهد الرسول (ص)، أو زمن الخلفاء الراشدين. وإنما يمكن الموافقة على الرأي القائل: إنهم كانوا زمان الرسول: «كبار الصحابة من المهاجرين وزعماء الأنصار الذين كانوا يمثلون أقوامهم ويعظون بثقتهم». وكانوا كذلك زمن الخلفاء الراشدين، بالإضافة إلى الذين قاموا بأعمال جليلة في سبيل نشر الدين، - كالعلماء، وقادة الجند -،

وحضروا نتيجة لذلك، بشهادة عظيمة بين الناس... .

ولذاً، فإن تعين أهل الشورى، كان يحصل بصورة طبيعية، ولم يكن يتم نتيجة لاختيار، أو انتخاب، (تعيين طبيعي).

وفي هذا الشأن، يقول أبو الأعلى المودودي في كتابه، نظرية الإسلام ودديه: «إن الإسلام كان قد نهى في مكة كحركة من الحركات، ومن طبيعة الحركات أن الذين يستجيبون لدعوتها قبل غيرهم هم الذين يكونون أصحاب الداعي وسواه ورجال مشورته. فالذين كانوا السابقين الأولين في الإسلام، أصبحوا - بطريق فطري - أصحاب الرسول (ص) وأهل مشورته. ثم ظهر فيما بعد، رجال امتازوا بخدماتهم وتضحياتهم وبصیرتهم وفراستهم، ولم يكن انتخابهم قد تم بالأصوات، ولكن بما عانوا في حياتهم من المحن والشدائد والتجارب، وهي طريق للانتخاب أكثر صحة وأدنى إلى الفطرة من طريق الأصوات»^(١).

ويقول محمد أسد في كتابه، منهاج الإسلام في الحكم: «لقد كان المجتمع العربي في ذلك الحين ما يزال مختلفاً بطبعه القبلي إلى حد كبير. وإن كان الإسلام قد أوى إلى حد ما على الروابط القبلية - ولذلك فإن رؤساء القبائل والبطون كان لهم - في الواقع - حق تمثيل الجماعات التي يتزعمونها. ولو فرضنا جدلاً أن الخليفة قد أصرَّ على إجراء انتخاب عام، بلاء هؤلاء الزعماء أنفسهم، فلم تكن هناك حاجة لإجراء انتخاب عام»^(٢).

ويرد على هذا، بأن القرآن الكريم لم يعين أهل الشورى، ولم يتحدث عنهم، وإنما يأمر بالشورى، مما يفيد بأن المشورة تكون لعامة المسلمين. وما يؤكد ذلك، هو أن أهل الأقاليم المفتوحة كانوا يستشارون في أقاليمهم^(٣).

والرد على هذا الرد، هو أن النبي (ص) قد عين بسلوكه، أهل الشورى. فهو عندما كان يطلب من الناس أن يشيروا عليه: «أشيروا عليَّ أهلا الناس».. ، كما في حادثة الإفك مثلاً، لم يكن يقصد بذلك، عامة الناس؛ لأن الفرد العادي ليس لديه من الرأي ما يمكنه الإشارة به على النبي. ولذاً، فإن الناس المعندين لم يكن يراد بهم إلا صحابة النبي؛ وقد أطلق عليهم فيما بعد اسم: «أهل الحل والعقد».

وما يدلُّ على أن الشورى لم تكن تطلب من الجمهور، حتى في الأمور الحامة، هو اعتقاد أبي بكر الصديق في عهده بالخلافة لعمر بن الخطاب «على رأي خاصة أهل الرأي من الصحابة في المدينة، ومن المسلم به أن من كان خارج المدينة لم يشترك في اختيار عمر للخلافة، ولم يشارك مع أهل الشورى بنصيب»^(٤).

(١) ص ٢٨٥.

(٢) ص ١٠٥.

(٣) انظر مثلاً: (الشيخ) محمد أبو زهرة، المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، ص ١٦٥. ويعقوب محمد المليجي، مبدأ الشورى في الإسلام، ص ١٤٧.

(٤) المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، ص ١٦١. وعبد الحميد متولي، مبدأ الشورى في الإسلام، ص ٢٣.

ويرد على هذا، أيضاً، بأنه مما لا شك فيه، أن أهل الشورى لم يكونوا جمهور المسلمين، وإنما كانوا رؤسائهم الممثلين لهم والمحائزين على ثقتهم؛ لأنه لا يمكن مشاورة عامة المسلمين في كل مسألة، لاقضاء ذلك زمناً طويلاً، سواء بجمعهم أو بمشاورتهم. وبشاورتهم تتحقق مشاورتهم وإن بصورة غير مباشرة.

وردنا نحن على هذا، هو أنه إذا كان الأمر كذلك، في الشورى، فلماذا لم يكتف النبي، والحال هذه، بمشاورة كبار المسلمين في سبي هوازن والتنازل عنها، وأثر مشاورة جميع الناس لكي يعرف رأي كل منهم صراحة؟ ولماذا كانت تؤخذ البيعة لل الخليفة من عامة المسلمين؟ ثم من هم أهل الشورى هؤلاء؟ وهل كانوا يؤلفون مجلساً للشورى كما يزعم البعض، إلى جانب الرسول والخلفاء الراشدين؟ «القد تألف - حتى في العهد النبوي - ذلك المجلس الشوري من رجال معينين معلومين، فلا يصح إذن ظن الذين قالوا إن الخليفة هو الذي كان يدعو للمشاورة من يشاء، وفي أي وقت يشاء، وبأي طريق يشاء»^(١).

وإذا كانوا يؤلفون مجلساً للشورى، معروف الأعضاء، محمد الصلاحيات، فهل كانت قراراته ملزمة للرسول، والخلفاء الراشدين يا ترى؟ أم أن ما يمكن تسميته بأهل الشورى، لم يكونوا في الواقع سوى صحابة الرسول أو حاشيته، يؤثرون على غيرهم بالمشورة، لا أكثر ولا أقل؟ وهل يتفق معنى الشورى مع معانى المصطلحات الشرعية التي استجدها في الإسلام، مثل: «أهل الحل والعقد»، و«أهل الاجتهاد»، و«أهل الاختيار»؟ وإذا كان الجواب بالإيجاب، فإننا نسأل: هل هناك اتفاق من قبل العلماء على معانى هذه المصطلحات، التي يمكن على ضوئها، معرفة معنى أهل الشورى بصورة أوضح؟ ثم هل يتفق معنى أهل الشورى مع مصطلح «أولي الأمر»، الذي ورد في القرآن الكريم؟ وهل يمكن اعتبار «أولي الأمر»، وكما يتحدث عنهم العلماء أو الفقهاء، مرادفاً لأهل الشورى؟

بالنسبة إلى السؤال الأول، وهو: هل يمكننا اعتبار أهل الشورى هم أنفسهم أهل الحل والعقد، أو أهل الاختيار، أو الاجتهاد، وهي كلها مصطلحات مستجدة في الإسلام، لا نجد لها ذكراً، لا في القرآن ولا في السنة، فإن الجواب عليه، لا يزال محل خلاف؛ وقد تنوّعت التفاسير لمعنى أهل الحل والعقد، أو الاختيار، أو الاجتهاد، بحسب مذهب العلماء والمفسرين واحتياطاتهم: علماء أصول، علماء سياسة شرعية... إلخ^(٢). وإذا كان علماء الأصول يرون أن أهل الحل والعقد، هم: أهل الاجتهاد؛ وعلماء السياسة الشرعية يرون أن أهل الحل والعقد، هم: أهل الاجتهاد، وأهل الاختيار، وأهل الشورى؛ فإننا نرى أنه لا فروق أساسية بين هذه المصطلحات كلها. فأهل الشورى هم أهل الحل والعقد، وأهل الاجتهاد، والاختيار، ولا سيما من الناحية السياسية الشرعية.

أما الجواب على السؤال الثاني، وهو، إذا كان يمكن النظر إلى «أهل الشورى» على أنهم هم نفسهم «أولي الأمر»، فالامر يتطلب بعض التوضيح.

(١) انظر، أبو الأعلى المودودي، نظرية الإسلام وعليه، ص ٢٨٩.

(٢) انظر، أبو الحسن الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٥ - ٦ . والخطيب البغدادي، أصول الدين، ص ٢٧٩ (نقلأ عن محمد ضياء الدين الرئيس، النظريات السياسية الإسلامية، ص ٢٢٤).

لقد ورد مصطلح «أولي الأمر» مرتين في القرآن الكريم:
الأولى في الآية ٥٩ من سورة النساء:

هُوَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا، أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ هُمُ الْمُنْكَرُ، فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَارْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ نَأْوِيلًا.

والثانية في الآية ٨٣ من سورة النساء:

﴿وَإِذَا جَاءُهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَخْفَوْهُ أَذْعَانِهِمْ بِهِ . وَلَوْ رَدُوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلْمَهُ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ . وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةً لَمْ يَتَّبِعُنَّ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾

ولم يتفق العلماء سواء منهم القدامي أو المعاصرون، على تفسير واحد لهذا المصطلح.

ففي الكشاف، للزخري، إن أولي الأمر في الآية الأولى، هم: «أمراء الحق»؛ وقيل: «هم أمراء السرايا؛ وقيل: هم العلماء»^(١). وأما في الآية الثانية فهم: «كبراء الصحابة، البصرياء بالأمور أو الذين كانوا يؤمرون منهم»^(٢).

^(٣) وفي تفسير ابن كثير، إن المقصود بأول الأمر في الآية الأولى، هم «الأمراء والعلماء».

وفي مجمع البيان، للطبرسي، إن مصطلح «أولى الأمر» في الآية الأولى، له معانٍ عدّة، منها: «أنهم الأمراء». ومنها: «أنهم العلماء». ومنها: أنهم «هم الأئمة من آل محمد» المعصومون عن الخطأ. وفي الآية الثانية: «الأئمة المعصومون»^(٤).

وفي مفاتيح الغيب، للرازي، إن أولي الأمر هم «أهل الحل والعقد»^(٥)، وذلك دون أن يبين لنا صراحة من هم أهل الحل والعقد؛ هل هم المجهودون في الأحكام الشرعية (وهو رأيه على الأرجح)، أم أهل الشورى والاختيار والانتخاب (اختيار الخليفة أو الإمام)؟

وفي السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لابن تيمية (أبي العباس أحمد)، إنهم «الأمراء والعلماء»^(١).

وفي العصر الحديث، رأى الشيخ محمد عبدة، أن المقصود بأولي الأمر، جماعة أهل الحل والعقد من المسلمين المتمثلين، بالأمراء، والحكام، والعلماء، ورؤساء الجندي، وسائر الرؤساء والزعماء الذين يترجم إليهم الناس في الحاجات والمصالح العامة.

إن أولى الأمر في زماننا هذا، هم كبار العلماء ورؤساء الجندي، والقضاة، وكبار التجار، والزراع، وأصحاب المصالح العامة، ومديرو الجمعيات والشركات، وزعماء الأحزاب، وسايغوا الكتاب، والأطباء، والمحامون، الذين تشق بهم الآمة في مصالحها وترجم إليهم في مشكلاتها^(٧).

.307/3 (0) .033/1 (1)

.١٨٢ ص (٦) / .٥٤٠ / (٢)

١٩٨٠ - ١٨١/٥ (٣) (٢) ٥١٨/١ . تفسير المغار، (٧)

.1VZ/o (z)

كما رأى الشيخ محمد رشيد رضا، أن «المراد بأولي الأمر، أهل الرأي والمكانة في الأمة، وهم العلماء بصالحها وطرق حفظها والمقبولة آراؤهم عند عامتها... . وهم الذين يسمون عند الأمم الأخرى بنواب الأمة»^(١).

ويذهب مذهب محمد عبده، ورشيد رضا، آخرون كذلك، حيث يقول بعضهم: إذا كانت الآية الأولى - الآية ٥٩ من سورة النساء - عامة، تقرر قاعدة كليلة؛ وفهم منها أن أولياء الأمر، هم: الحكام؛ فإن الآية ٨٣ من سورة النساء - تبعد هذا التفسير، لأنها تتحدث عن أولي أمر، مع الرسول (ص)؛ ولم يكن مع الرسول (ص) حكام، فعمّن تتحدث الآية الثانية؟ صريح القرآن يفيد أن هؤلاء، هم أكابر المسلمين من أصحاب الرسول (ص) وغيرهم من أهل العلم، والخبرة، والمكانة، من يتبّعهم الناس عادة. وهم الذين عبر عنهم العلماء باسم: أهل الحل والعقد، وهذا ما يجب فهمه من الآيتين، إذ إن «أولي الأمر فيها شيء واحد». وقد كان هؤلاء يكونون ما يشبه المجلس الشوري للرسول (ص)»^(٢).

وإذاً، فإن مصطلح «أولي الأمر» في الآيتين - ٥٩ و ٨٣ من سورة النساء - الذي يشتمل معناه على الحكام والأمراء، لا يتفق ومعنى أهل الشورى أو أهل الحل والعقد كما يرى البعض؛ وبالتالي، لا يصح الاستدلال بهاتين الآيتين، للتاكيد على إلزامية الشورى بالأكثرية.

«المراد بأولي الأمر في الآيتين، هم: «أهل الشورى»، أو «أهل الحل والعقد»، وإن ذلك لا يشمل «الحكام والأمراء»^(٣).

والادعاء، أن هذا المصطلح: «أولي الأمر»، قد ورد بصيغة الجمع في القرآن الكريم، مما يوحى بأن المقصود منه، هو جماعة أهل الشورى، ولا يمكن حله بالجمع على الحكام، لأن المفروض أن يكون الحاكم أو الإمام واحداً^(٤)، غير صحيح؛ لأنه إذا كان الإمام أو الحاكم واحداً، فإن هناك ولاء أو حكاماً آخرین، يحكمون باسمه أيضاً.

وباختصار، يمكن القول، بأن معظم العلماء في العصر الحاضر، يعتبرون أن أهل الشورى، هم: «كبار العلماء، وأهل الإختصاص، والخبرة، ورؤساء الجند، والزعماء، بالإضافة إلى أعضاء المجالس النيابية المنتخبة»^(٥). بمعنى، أن أولي الأمر: هم أهل الحل والعقد، وهم أهل الشورى. وأن الجماعات أو الأمم التي لم تبلغ من الرقي ما يجعلها تأخذ بأسلوب الانتخابات المباشرة طريقةً لها للحكم، فلا يزال الزعماء، وكبار العلماء، يُعتبرون مثليين لطوابفهم، وبالتالي يمثلون أهل الشورى بعامة. ولكن حيث الأمم والجماعات تخطت مرحلة البساطة في الحياة إلى الحياة الاجتماعية المنظمة

(١) المصدر نفسه، ٤/٢٠٣.

(٢) محمود فياض، الفقه السياسي عند المسلمين، ص ١٤.

(٣) عبد الحميد الأنصاري، الشورى وأثرها في الديمقراطية، ص ٢٤٥.

(٤) عبد الحميد متولي، مبادئ نظام الحكم في الإسلام، ص ٢١٠.

(٥) انظر مثلاً، الشيخ عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، وخلاصة تاريخ التشريع الإسلامي، ص ٥١. والشيخ محمود شلتوت، الإسلام: عقيدة وشريعة، ص ٤٦٣.

القائمة على نظام الاقتراع المباشر لمعرفة زعماء الأمة، فإن أهل الشورى هم هؤلاء المنتخبون من قبل الأمة، أي: «الأعضاء المنتخبون»، أو «أعضاء المجالس التابعة». أما أهل العلم والاختصاص من لا يؤلفون جزءاً من هؤلاء الأعضاء المنتخبين، فيمكن القول، إنهم يمثلون «أهل الشورى الخاصة، أو الفتية»، بجانب أهل الشورى العامة.

٢ - أسلوب اختيار أهل الشورى

إن كيفية اختيار «أهل الشورى» ما تزال أيضاً مسألة خلافية بين العلماء في العصر الحاضر. فمنهم من يرى وجوب اختيارهم عن طريق الانتخاب المباشر من قبل الأمة. ومنهم من يرى وجوب تعينهم من قبل الإمام أو الحاكم. ومنهم من يؤكد على ظاهرة الانتخاب الطبيعي لهم من قبل عامة المسلمين - كما في المجتمعات العقائدية، حيث يتدرج الأفراد صعوداً، حسب درجتهم العقائدية -. ومنهم من يمزج في اختيارهم بين أسلوب الانتخاب المباشر، وأسلوب التعيين... إلخ.

أ - اختيار أهل الشورى عن طريق الانتخاب

وهذا معناه أن يشترك جميع أفراد الأمة الإسلامية في اختيار أهل الشورى، كما حصل مثلاً في الجمهورية الإسلامية الإيرانية، بالنسبة إلى انتخاب «مجلس الشورى الإسلامي» (البرلمان الإيراني).

وإذا كان المسلمون الأوائل لم يعرفوا نظام الانتخاب المباشر، فذلك نظراً لطبيعة المجتمع الإسلامي الأول وبساطة الحياة فيه. واليوم، ونتيجة لاتساع المجتمعات، وازدياد السكان، وتعقد الحياة، لا شيء يمنع من الأخذ بنظام الانتخاب المباشر، الذي عن طريقه، يمكن التعرف على إرادة الأمة الحقيقة^(١).

ب - اختيار أهل الشورى عن طريق التعيين

يرى بعض العلماء، أن الانتخاب المباشر لاختيار أهل الشورى، تكتنفه عيوب كثيرة، تتمثل بمحارسة الحيل والخداع والوسائل المنافية للتقاليم الدينية، بغية النجاح. والطريق الصحيح لاختيار أهل الشورى، إنما يكون عن طريق تعينهم من قبل الحاكم، بعد مراعاته المؤهلات والصفات التي يجب توافرها في من يختارهم.

ويمكن الرد على هذا، بأن النقد الموجه أعلاه لأسلوب الانتخاب المباشر، يمكن أن يكون صحيحاً بالنسبة إلى غير المجتمع الإسلامي؛ وذلك لأن المجتمع الإسلامي يفترض أن تسود فيه الأخلاق الفاضلة، التي تسير كل المؤمنين على حد سواء، سواء في حياتهم الخاصة أو العامة، بحيث تمنع كلاً منهن من السلوك سلوكاً غير سويٍ. فضلاً عن أنه من الصعب على الإمام أو الحاكم، معرفة جميع الأشخاص الذين يتمتعون بجزايا رفيعة وسجايا حميدة، تؤهلهم أكثر من غيرهم، لكي يكونوا أعضاء في مجلس الشورى، وذلك نظراً لاتساع رقعة المجتمعات المعاصرة وكثرة سكانها. ناهيك عن أن عيوب الانتخاب المباشر، تبقى على الأقل - برأي البعض - أقل من هذا الأسلوب في الاختيار أو الانتقاء، الذي يخاف فيه تعسف الحاكم بالاختيار^(٢).

(١) انظر، أبو الأعلى المودودي، نظرية الإسلام وهديه، ص ٢٩٠. ومحمد أسد، منهاج الإسلام في الحكم، ص ٩٠.

(٢) محمد رافت عثمان، رياضة الدولة في الفقه الإسلامي، ص ٣٦١.

ج - اختيار أهل الشورى عن طريق التدرج الطبيعي للفرد (المكانة الاجتماعية للفرد)

وهذا الرأي يعني أن الأشخاص الأكثر كفاءة من غيرهم في المجتمع الإسلامي، هم الذين يحتلون طبيعياً، المكانة العليا في نفوس الناس، بحيث يتم الانتخاب الطبيعي لأهل الشورى، تلقائياً، بدون ما حاجة إلى اللجوء إلى طريق الانتخاب المباشر، الذي لو طُبق، فإن هؤلاء، - أي الذين يحتلون مكانة عالية في نفوس الناس -، سيفوزون حتى بثقة الأمة، نظراً لمكانتهم. وهذا كله استناداً إلى قول الله تعالى:

﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَاقُكُم﴾^(١).

﴿وَيَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آتَيْنَا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أَوْتَوْا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾^(٢).

﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٣).

مع الإشارة إلى أن التاريخ الإسلامي الأول، يشير إلى سيادة هذا المبدأ في اختيار أهل الشورى، وتعيين الإمام، والحكام، والقضاة... إلخ^(٤).

ويرد على هذا الرأي، بأنه إذا كان طريق اختيار الطبيعي، هو الأسلوب الذي ساد زمن الإسلام الأول، ومنه انبثق «أهل الشورى»، أو «أولوا الأمر»، أو «أهل الخلق والعقد»، فإنه لا يتنااسب اليوم والمجتمعات المعاصرة، التي بلغت من الحضارة والتعقيد والاتساع والنمو، ما استلزم فيه اللجوء إلى أساليب جديدة في الحكم، منها: الانتخاب المباشر.

د - اختيار أهل الشورى عن طريق الجمع بين الأسلوب الانتخابي المباشر والتعيين

وهذا الرأي يتمثل في تكوين مجلسين: مجلس شوري، أول، يختاره الشعب مباشرة. ومجلس آخر، ثان، من ذوي الخلق الكريم، والخبرة، والإختصاص في الحقول المختلفة، ولا سيما التشريعية (اختلاف في عدد أعضائه بين العلماء)، يقوم بتعيينه الإمام أو الحاكم؛ وتكون وظيفته محددة الإختصاص، وقراراته التي تؤخذ بالأكثرية، ملزمة للمجلس الأول، وذلك على غرار ما هو حاصل أو متبع اليوم، في كثير من البلدان ذات الأنظمة الديموقراطية، كجمهورية مصر العربية، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية... إلخ^(٥).

ورأينا نحن الذي ندعو إليه، ونؤكد عليه، هو أن يكون اختيار نواب الأمة ورئيسها، من قبل الأمة كلها، على غرار ما هو حاصل في الديمقراطيات الغربية المعاصرة، على أنه لا شيء في الإسلام يمنع من ذلك على الإطلاق.

(١) سورة الحجرات، آية: ١٣.

(٢) سورة المجادلة، آية: ١١.

(٣) سورة الزمر، آية: ٩.

(٤) انظر، مصطفى كمال وصفى، المشرعية في النظام الإسلامي، ص ٦٣ - ٦٦.

(٥) انظر، القطب محمد القطب، الإسلام وحقوق الإنسان، ص ٦٣٥. ويوفى القرضاوي، الحلول المستوردة وكيف جنت على أمتنا، ص ٧٧ - ٧٨.

المصادر والمراجع

أولاً - في التفسير:

- ١ - ابن حجر الطبرى (أبو جعفر محمد)، *جامع البيان في تفسير القرآن*، بيروت، دار المعرفة، ١٩٨٠ م.
- ٢ - ابن كثير (الحافظ)، *عملة التفسير*، تحقيق محمود محمد شاكر، مصر، دار المعارف، ١٩٥٧ م.
- ٣ - ابن عباس (عبد الله)، *تنوير المقباس من تفسير ابن عباس*، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٢ م.
- ٤ - ابن الجوزي (أبو الفرج عبد الرحمن)، *زاد المسير في علم التفسير*، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٩٦٤ م.
- ٥ - الزمخشري (جار الله محمود بن عمر)، *الكافش عن حقائق غوامض التزيل وعيون الأقاويل في وجه التأويل*، بيروت، الدار العالمية، (د.ت).
- ٦ - الطبرسي (أبو علي بن حسن)، *مجمع البيان في تفسير القرآن*، بيروت، دار الكتاب اللبناني، ١٩٥٥ م.
- ٧ - عبده (محمد) ورضا (محمد رشيد)، *تفسير القرآن الكريم (تفسير المنار)*، ط ٤، مصر، مكتبة القاهرة، ١٩٦٠ م.
- ٨ - علي (أسعد أحمد)، *تفسير القرآن المرتب*، ط ١، دمشق، دار السؤال؛ للطباعة والنشر، ١٩٧٧ م.
- ٩ - مغنية (محمد جواد)، *التفسيـر الكافـش*، ط ٣، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٦٨ م.
- ١٠ - المراغي (أحمد مصطفى)، *تفسير المراغي*، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د.ت).

ثانياً: في الفقه الإسلامي وأصوله:

- ١ - ابن رشد (أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد)، *بداية المجتهد ونهاية المقتضى*، بيروت، دار المعرفة، ١٩٨١ م.
- ٢ - ابن حزم (أبو محمد بن أحمد بن سعيد)، *الإحـكام فـي أصـول الـأحكام*، مصر، ١٩٧٠ م.
- ٣ - أبو زهرة (محمد)، *موسوعة الفقه الإسلامي*، مصر، ١٩٦٧ م.
- ٤ - بنعبد الله (عبد العزيز)، *معلمة الفقه المالكي*، ط ١، دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٣ م.
- ٥ - خلاف (عبد الوهاب)، *علم أصول الفقه*، ط ٩، بيروت، دار القلم؛ ١٩٧٠ م.
- ٦ - خلاف (عبد الوهاب)، *مصادر التشريع فيها لا نص فيه*، القاهرة، دار الكتاب العربي، (د.ت).
- ٧ - الزحيلي (وهبة)، *نظرية الضرورة الشرعية*، ط ٣، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٢ م.

- ٨ - السباعي (مصطفى)، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، ط ٣، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٩٨٢ م.
- ٩ - العلaili (عبد الله)، أين الخطأ، ط ١، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٧٨ م.
- ١٠ - الغزالى (أبو حامد)، المستصفى من علم الأصول، القاهرة، المطبعة الأميرية، ١٣٢٤ هـ؛ وطبعة بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د.ت).
- ١١ - فضل الله (مهدى)، الاجتئاد والمنطق الفقهي في الإسلام، بيروت، دار الطليعة، ١٩٨٧ م.
- ١٢ - الماوردي (أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مصر، المكتبة التوفيقية، (د.ت).
- ١٣ - المقدسي (ابن قدامة)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، ط ١، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٨١ م.

ثالثاً - في التاريخ الإسلامي:

- ١ - ابن جرير الطبرى (أبو جعفر محمد)، تاريخ الرسل والملوك، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، مصر، دار المعارف، ١٩٦٢ م.
- ٢ - ابن الأثير (عماد الدين)، الكامل في التاريخ، بيروت، دار صادر، ١٩٦٥ م.
- ٣ - ابن كثير (إسحاق)، البداية والنهاية، ط ١، بيروت، دار صادر، ١٩٥٧ م؛ وط: ليذن، ١٣٢٢ هـ.
- ٤ - ابن قتيبة (أبو محمد عبدالله بن مسلم)، تاريخ الخلفاء أو الإمامة والسياسة، ط ٣، بيروت، مؤسسة الوفاء، ١٩٨١ م.
- ٥ - ابن الجوزي (جمال الدين أبو الفرج)، تاريخ عمر بن الخطاب أول حاكم ديمقراطي في الإسلام، القاهرة، (د.ت).
- ٦ - حسين (طه)، الفتنة الكبرى، ط ١، مصر، دار المعارف، ١٩٥٩ م.
- ٧ - حسين (طه)، الشيخان، ط ٥، مصر، دار المعارف، (د.ت).
- ٨ - الشهريستاني (محمد بن عبد الكريم أحمد)، الملل والنحل، تحقيق محمد سيد كيلاني، مصر، البابي الحلبي، ١٩٦٧ م.
- ٩ - طلس (محمد أسعد)، تاريخ العرب، ط ٣، بيروت، دار الأندلس، ١٩٨٣ م.
- ١٠ - المسعودي (علي بن الحسين بن علي)، مروج الذهب ومعaden الجوهر، ط ٥، بيروت، دار الأندلس، ١٩٨٣ م.

رابعاً - في الدراسات الإسلامية:

- ١ - أمين (عثمان)، محمد عبده: رائد الفكر المصري المعاصر، القاهرة، ١٩٦٠ م.
- ٢ - أحد (عبد العاطي محمد)، الفكر السياسي للإمام محمد عبده، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٨ م.
- ٣ - أبو زهرة (محمد)، المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، بيروت، دار الفكر، (د.ت).
- ٤ - أبوريان (محمد علي)، صرخة جمال الدين الأفغاني، القاهرة، ١٩٥٩ م.
- ٥ - الأفغاني (جمال الدين)، الرد على الدهرين ورفض مبادئهم، ط ٢، مصر، ١٩٥٥ م.
- ٦ - الأفغاني (جمال الدين)، الأعمال الكاملة، دراسة وتحقيق محمد عمارة، ط ١، القاهرة، ١٩٦٨ م.

- ٧ الأنصارى (عبد الحميد إساعيل)، الشورى وأثرها في الديموقراطية، ط٢، صيدا، المكتبة
العصرية للطباعة والنشر، (د.ت).
- ٨ بابللي (محمد)، الشورى في الإسلام، بيروت، دار الإرشاد، ١٩٦٨ م.
- ٩ البنا (حسن)، مجموعة رسائل حسن البنا، بيروت، مؤسسة الرسالة، (د.ت).
- ١٠ خالد (خالد محمد)، من هنا نبدأ، القاهرة، دار النيل للطباعة، ١٩٥٠ م.
- ١١ الحالق (عبد الرحمن عبد)، الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي، الكويت، دار السلفية،
١٩٧٥ م.
- ١٢ الرازق (علي عبد)، الإسلام وأصول الحكم، دراسة ووثائق محمد عبارة، ط١، بيروت،
المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ١٩٧٢ م.
- ١٣ الزهانى (محمد حسن)، نظرات في تعدد الزواج، ط٣، الرياض، مكتبة التوبة، ١٩٩٣ م.
- ١٤ شلتوت (محمد)، الإسلام: عقيدة وشريعة، ط٤، مصر، دار الشرق، ١٩٦٨ م.
- ١٥ الطهطاوى (رفاعة)، الأعمال الكاملة، دراسة وتحقيق محمد عبارة، بيروت، المؤسسة العربية
للدراسات والنشر، ١٩٧٣ م.
- ١٦ عبده (محمد)، الإسلام دين العلم والمدنية، القاهرة، دار الهلال، (د.ت).
- ١٧ عبده (محمد)، الإسلام والرد على متقدديه، القاهرة، مطبعة التوفيق الأدبية، ١٣٤٣ هـ.
- ١٨ عبده (محمد)، رسالة التوحيد، مصر، ١٩٧٥ م.
- ١٩ عبد (محمد)، الأعمال الكاملة، دراسة وتحقيق محمد عبارة، بيروت، المؤسسة العربية
للدراسات والنشر، ١٩٧٣ م.
- ٢٠ عبده (محمد)، شرح نهج البلاغة، بيروت، دار التعارف، ١٩٨٢ م.
- ٢١ العقاد (عباس محمود)، محمد عبده، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر، (د.ت).
- ٢٢ العقاد (عباس محمود)، الديمقراطية في الإسلام، ط٢، مصر، دار الكتاب العربي،
١٩٦٢ م.
- ٢٣ العدوى (إبراهيم)، رشيد رضا: الإمام المجاهد، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر،
(د.ت).
- ٢٤ عبد الحميد (محسن)، جمال الدين الأفغاني: المصلح المفترى عليه، بيروت، مؤسسة الرسالة،
١٩٨٣ م.
- ٢٥ فخرى (ماجد)، دراسات في الفكر العربي، ط٢، بيروت، دار النهار للنشر، ١٩٧٧ م.
- ٢٦ قطب (سيد)، الإسلام ومشكلات الحضارة، ١٩٦٨ م. (د.ن).
- ٢٧ قطب (سيد)، نحو مجتمع إسلامي، الأردن، ١٩٦٩ م. (د.ن).
- ٢٨ قطب (سيد)، المستقبل لهذا الدين، القاهرة، ١٩٦٥ م. (د.ن).
- ٢٩ قطب (سيد)، معلم في الطريق، القاهرة، ١٩٦٨ م. (د.ن).
- ٣٠ القاسمي (ظافر)، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، بيروت، دار النفائس،
١٩٧٤ م.
- ٣١ القاسمي (ظافر)، جمال الدين القاسمي، دمشق، مكتبة أطلس، ١٩٦٥ م.
- ٣٢ الكواكبي (عبد الرحمن)، أم القرى، ط١، بيروت، مؤسسة ناصر للثقافة، ١٩٨١ م.
- ٣٣ موسى (محمد يوسف)، نظام الحكم في الإسلام، ط٢، مصر، دار الكتاب العربي،
١٩٦٢ م.

- ٣٤ - موسى (منير)، الفكر العربي في العصر الحديث، بيروت، دار الحقيقة، ١٩٧٣م.
- ٣٥ - متولي (عبد الحميد)، مبدأ الشورى في الإسلام، ط٢، مصر، عالم الكتب، ١٩٧٢م.
- ٣٦ - محمود (زكي نجيب)، تجديد الفكر العربي، ط٤، بيروت، دار الشرق، ١٩٧٨م.
- ٣٧ - المودودي (أبو الأعلى)، الخلافة والملك، تعریب أحد إدريس، الكويت، دار القلم، ١٩٧٨م.
- ٣٨ - نبي (مالك بن)، شروط النهضة، ترجمة عمر مسقاوي وعبد الصور شاهين، ط٣، بيروت، دار الفكر، ١٩٦٩م.
- ٣٩ - النجار (حسين فوزي)، رفاعة الطهطاوي، القاهرة، الدار المصرية للتأليف والترجمة، (د.ت).

الفهرس

- توطئة
٥
- ماهوية الإنسان وماضوية الماضي والفنون
٧
- النص والعقل: مرونة التشريع وقابلية الاجتهاد
١٦
- منهج البحث بين الفلسفة والشرعية
٣٣
- الاتجاهات الأصولية والتحدیدیة في الفكر	
العربي المشرقي الحديث
٥٤
- علائقية المصالح الجماعية بالاجتهاد العقلي	
في التاريخ الفقهي الإسلامي
٨٢
- الزواج المتعدد في النص القرآني والسنّة النبوية
٩٢
- أضواء على الشورى في النص القرآني
١١٥
- المصادر والمراجع
١٤٧

صدر للمؤلف

-
- ١ - بدايات التفلسف الإنساني - الفلسفة ظهرت في الشرق -، بيروت، دار الطليعة، ١٩٩٤ م.
 - ٢ - أصول كتابة البحث وقواعد التحقيق ، بيروت، دار الطليعة، ١٩٩٣ م.
 - ٣ - مدخل إلى علم المنطق - المنطق التقليدي -، ط ٤ ، بيروت، دار الطليعة، ١٩٩٠ م.
 - ٤ - الاجتهاد والمنطق الفقهي في الإسلام، بيروت، دار الطليعة، ١٩٨٧ م.
 - ٥ - فلسفة ديكارت ومنهجه - نظرة تحليلية ونقدية -، ط ٢ ، بيروت، دار الطليعة، ١٩٨٧ م.
 - ٦ - الشورى - طبيعة المحاكمة في الإسلام -، بيروت، دار الأندلس، ١٩٨٤ م (نافذ).
 - ٧ - آراء نقدية في مشكلات الدين والفلسفة والمنطق ، بيروت، دار الأندلس، ١٩٨١ م (نافذ).
 - ٨ - وهم الحب والعمر ، بيروت، دار إقرأ ، ١٩٨٣ م (نافذ).
 - ٩ - من أعلام الفكر الفلسفي الإسلامي ، بيروت، الدار العالمية، ١٩٨٢ م (نافذ).
 - ١٠ - من وحي الحسين، إلتزام وثورة، بيروت، مؤسسة الكتاب ، ١٩٨٠ م (نافذ).
 - ١١ - مع سيد قطب في فكره السياسي والديني ، ط ٢ ، بيروت، مؤسسة الرسالة ، ١٩٧٩ م (نافذ).

تصميم الغلاف مستوحى من لوحة للفنان التونسي رجا المهداوي

١٠٠٠/٩٥/١٢٠٠

مطبعة دار الكتب ساحة رياض الصلح بناء المعاازيرية تلخون: ٦٤٥٠٣٩ (٠١)

العقل والشريعة

□ بعض موضوعات حيوية وسائلة يعتمد هذا الكتاب إثارتها والأدلة برأي فيها. ولعله يطرح، لأول مرة، إشكالية البحث في القضايا الدينية والفلسفية، وأالية البحث الديني والمنهج الفلسفى وما بينها من أوجه الشبه والاختلاف.

□ من نافل القول إن الخوض في الدين ومسائله ومنهجه، من الأمور التي تستوجب الحذر، وتطلب تضليعاً من العلوم الدينية وتبحراً في المعارف الإسلامية. وإذا كان يُصح لأهل الفلسفة، عدم الخوض في المسائل الدينية، لأن آلية البحث الفلسفى تختلف عن آلية البحث الديني، فإن أهل النظر الدينى مدعوون، في المقابل، إلى تسلیط الأصوات بجدداً، على بعض الموضوعات الدينية التي لا بد من أن يتغير الاجتئاد فيها، من جراء المتغيرات الاجتماعية، والمكانية، والزمانية، والمصلحة الإنسانية.

□ وقد جاءت أبحاث هذا الكتاب لتوّكّد على آلية الرابطة بين الشريعة وخير الإنسان، غاية الإسلام في نهاية المطاف، كما كانت محصلة لسنوات طويلة من الاستزادة من المعارف الدينية واستنطاق النص عن طريق العقل. ومن هذه الأبحاث: منهج البحث بين الدين والفلسفة، النص والعقل بين مرونة التشريع وقابلية الاجتئاد، علاقية مصلحة الجماعة بالاجتئاد، تعدد الزوجات في النص القرآني والسنة النبوية، الشورى في القرآن، الاتجاهات الأصولية والتحديثية في الفكر العربي المشرقي الحديث... إلخ.